

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

(١) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حديث عليّ قال : قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كذب عليّ فليلج النار » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٢ - حديث أنس قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : « من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٣ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٤ - حديث المغيرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : « إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت .

١ - فليلج النار : فليدخل فيها .

٢ - فليتبوأ : فليتخذ لنفسه منزلاً . يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً .

١ - كتاب الإيمان

(١) باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ - حديث أبي هريرة قال كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسوله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها ؛ إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا النبي ﷺ - إن الله عنده علم الساعة - الآية . ثم أدير . فقال : « رُدُّوه » فلم يروا شيئاً . فقال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .
أخرجه البخارى في ٢٠ - كتاب الإيمان : ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام .

(٣) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦ - حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دوى صوته ولا يُفقهه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال هل على غيرهما ؟ قال :

٥ - بارزا : ظاهرا . ربها : أى مالكمها وسيدها . البهيم : جمع الأبهيم وهو الذى لا شية له ، أوجع بهيم ؛ وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لا يعرفون ، والجر صفة للإبل ، أى رعاة الإبل السود . « إن الله عنده علم الساعة » تمام الآية « وينزل النيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت » (٣١ - لقمان / ٣٤) .

٦ - نائر : متفرق الشعر . الدوى : شدة الصوت وبمده فى الهواء فلا يفهم منه شيء =

« لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال رسول الله ﷺ : « وصيامُ رمضانَ » قال هل على غيره ؟ قال : « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال هل على غيرها ؟ قال : « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لأزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : « أفلحَ إن صدقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام .

(٥) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة

٧ - حديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، فقال القوم : ما له ما له ! فقال رسول الله ﷺ : « أربُّ ما له » فقال النبي ﷺ « تعبدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً وتقيمُ الصلاةَ وتؤتى الزكاةَ وتصلُّ الرِّحِمَ . ذرّها » قال كأنه كان على راحلته .

أخرجه البخارى فى ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠ - باب فضل صلة الرحم .

٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلنى على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « تعبدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتؤدى الزكاةَ المفروضةَ وتصومُ رمضانَ » قال والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي ﷺ « من سره أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فليَنظرُ إلى هذا » . أخرجه البخارى فى ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

(٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبنى الإسلام على خمس

٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مبني الإسلام على خمسٍ :

= أفلح : أى فاز . إن صدق : فى كلامه .

٧ - أربُّ ما له : له حاجة . ذرّها : أى دع الراحلة تمشى إلى منزلك إذا لم تبقى لك حاجة فيها قصدته ، أو كان النبي ﷺ راكباً على راحلته والرجل أخذ بزمامها ، فقال له النبي ﷺ بعد الجواب ، دع زمام الراحلة .

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ
وَصَوْمِ رَمَضَانَ.»

أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم .

(٧) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ - حديث ابن عباس قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَنِ الْقَوْمُ
أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَائِي»
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَيَبْنِنَا وَيَبْنِنَا هَذَا
الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ
عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ
مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرِ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ
وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.»

أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان : ٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان .

١٠ - خزاياء : جمع خزايان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب
يوجب استحياءكم. ندائى : جمع ندمان على غير قياس، وإنما جمع كذلك إتباعا لخزاياء للمشاكله والتحسين.
وذكر القرزاز أن ندمان لفة فى نادم لجمعه المذكور على هذا قياس. فصل : أى يفصل بين الحق والباطل،
أو بمعنى الفصل الميّن. الحنتم: أى الانتباز فيه، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحجر، أعناقها على جنوبها،
أو متخذة من طين وشعر ودم، أو الحنتم: ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره. الدباء :
اليقطين. النقيير : ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه . المزفت : ما طلى بالزفت . المقير : ما طلى بالقار،
ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا بيس تطفى به السفن وغيرها كما يطفى بالزفت .

١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَاهِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤١ - باب لا تؤخذ كراهم أموال الناس فى الصدقة .

١٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ - حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا .

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

٩١ - وتوق : أى احذر . كراهم أموال الناس : جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال إما باعتبار

كونها أكلة : أى مسمنة للأكل أوربى أى قريبة العهد بولادة .

١٣ - عناقا : الأنثى من المزر .

١٤ - حديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥ - حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٧ - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

(٩) باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١٦ - حديث المسيب بن حزن قال : لَمَّا أَحْضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ « يَا أَعْمُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة عبد المطيب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب ، آخر ما كلمتهم ، هو على ملة عبد المطيب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَكُنْ مِنْهُ عَنكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ - مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨١ - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

١٦ - ما كان للنبي : تمام الآية « . . . والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى

قرب من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » (٩ - العوبة / ١١٣)

(١٠) باب من اتقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

١٧ - حديث عبادة رضي عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». وزاد أحد رجال السند « مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٧ - باب قوله : يا أهل الكتاب لاتفلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق .

١٨ - حديث معاذ بن جبل رضي عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بِيَدِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ أُمَّمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ أُمَّمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ أُمَّمَّ قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ » قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ».

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل .

١٩ - حديث معاذ رضي عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ،

١٨ - رديف : الردف والرديف: الراكب خلف الراكب بإذنه ، وردف كل شئ مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز . أخرة : التى يستند إليها الراكب . والرحل : أصغر من القتب ، ومراده المبالغة فى شدة قربه إليه لىكون أوقع فى نفس السامع . لبيك : الأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة ، للتأكيد ، وقيل معناه قرباً منك وطاعة . وقيل أنا مقيم على طاعتك . سعديك : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة

فَقَالَ: « يَا مَعَاذَ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَمْعَذَبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟
قَالَ : « لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار .

٢٠ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل ، قال : « يَا مَعَاذُ
ابْنَ جَبَلٍ » قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « يَا مَعَاذُ » قَالَ : لَبَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ أَمَلًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ
النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ : « إِذَا يَتَّكِلُوا » وَأَخْبِرَ بِهَا مَعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٤٩ - باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا .

(١٢) باب شعب الإيمان

٢١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣ باب أمور الإيمان .

٢٢ - حديث ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمِطُّ
أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَاهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٦ - باب الحياء من الإيمان .

٢٠ - تأمنا : أى تجنبا عن الإثم إن كنتم ما أمر الله بتبليغه .

٢١ - الشعبة : الطائفة من الشئ .

٢٣ - حديث عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتني إلا بخير». أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٧٧ - باب الحياء.

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل

٢٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أى الإسلام خير؟» قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام.

٢٥ - حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله! أى الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٥ - باب أى الإسلام أفضل

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعوّد في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٩ - باب حلاوة الإيمان.

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل

والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ - حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه

ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ - حديث أنسٍ عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان . ٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير

أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩ - حديث أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠ - حديث أبي شريح المدونى قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠ - جائزته : نصب مفعول ثانٍ ليكريم لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة : العطاء .

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ » .

أخرجه البخارى فى . ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

٣٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أضعف قلوباً ، وأرق أفئدةً ، أئفقه يمان والحكمة يمانية » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٤ - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

٣٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ كتاب المناقب : ١ باب قول الله تعالى يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شموماً وقبائل لتعارفوا .

٣١ - الإيمان يمان : مبتدأ وخبر وأصله يمانى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الألف بدلها . أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن . الفدّادين : المصوّبين عند أصول أذنان الإبل : عند سوقهم . قرنا الشيطان : جانباً رأسه . فى ربيعة ومضر : متعلق بالفدّادين .

باب بيان أن الدين النصيحة

٣٥ - حديث جرير بن عبد الله قال بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فللقني « فيما استطعت »، والنصح لكل مسلم .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٣ - باب كيف يبائع الإمام الناس .

باب بيان تقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٣٦ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ». وزاد في رواية « ولا ينتهب نهبته ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . .

(٢٣) باب بيان خصال المنافق

٣٧ - حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أربعم من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أوثمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

٣٨ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوثمن خان » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

٣٦ - ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا ، والنهب الغارة والسلب . ذات شرف : أى ذات قدر خطير أى لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

٣٧ - فجر : مال عن الحق وقال الباطل .

(٢٤) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا» .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٣ باب من كفر أخاه بغير تأويل .

(٢٥) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ - حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ٥ - باب حدثنا أبو معمر .

٤١ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه .

٤٢ - حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر . قال سعد سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَاجْنَتْهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه .

(٢٦) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ - حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

أخرجه البخارى في : - كتاب الإيمان : ٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

٣٩ - باء : رجع . بها : بالكلمة أو بالخصلة .

٤٠ - فليتبوا : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذ سكنا .

٤٣ - سباب المسلم : شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه . فسوق : فجور وخروج عن الحق .

(٢٧) باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ - حديث جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٣ - باب الإنصات للمعلم.

٤٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ويلكم أو ويحكم، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل ويحك.

(٣٠) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ - حديث زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالمدينة على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تذكرون ماذا قال ربكم؟» قالوا الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوب. وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوب». أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٣١) باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». أخرجه البخاري في: - كتاب الإيمان: ١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار.

٤٦ - على إثر سماء: على إثر مطر. بنوء كذا: أي بكوكب كذا، وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء.

٤٨ - حديث البراء قال : قال النبي ﷺ : « الأَنْصَارُ لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبَغِّضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤ - باب حب الأنصار .

(٣٢) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩ - حديث أبى سعيد الخدرى قال : خرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ وَمَا تُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ عَقْلِيهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ دِينِهَا » .

أخرجه البخارى فى : - كتاب الحيض : ٦ - باب ترك الحائض الصوم .

(٣٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل .

٤٩ - أريتكن : أى فى ليلة الإسراء . تكفرن العشير : تجحدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه . أذهب : من الإذهب على مذهب سيبويه حيث جوز بقاء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهابا . اللب : العقل الخالص من الشوائب ، فهو خالص مافى الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً . الحازم : الضابط لأمره .

٥١ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا مَمْنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٢ - باب أى الرقاب أفضل .

٥٢ - حديث عبد الله بن مسعودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٥ - باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣٥) باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣ - حديث عبد الله بن مسعودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة : ٣ - باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا .

(٣٦) باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤ - حديث أبي بكرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَجَلَسَ ،

٥١ - أى الرقاب أفضل : أى للعتق . الأخرق : من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

٥٣ - ندا : مثلا ونظيرا . حليلة جارك : أى زوجته .

وَكَانَ مَتِّكِنًا، فَقَالَ «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٥ - حديث أنس رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ

بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْهُوبِقَاتِ»

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٢٣ - باب قول الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً -

٥٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ

الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٤ - باب لا يسب الرجل والديه .

(٣٨) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١ - باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

٥٩ - حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي

٥٦ - الموبقات : المهلكات . التولى يوم الزحف : الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين . قذف

المحصنات : اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا . الغافلات : أى عما نسب إليهن من الزنا .

فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١ - باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٦٠ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ،

ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٤ - باب الثياب البيض .

(٣٩) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١ - حديث المقداد بن الأسود (هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ يَمْنَزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المنازى : ١٢ - باب حديثى خليفة .

٦٠ - على رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ : من رعم ، إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى

كره أو ذل ، وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ : أى وَإِنْ ذَلَّ .

٦١ - لَازَ : أى التَّجَأَ واحتضن . فإنه بمنزلة قبل أن تقتله : لأنه صار مسلماً معصوماً بالدم ، قد جب

الإسلام ما كان منه من قطع يدك . وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التى قال : أى إن دمك صار مباحاً بالقصاص .

٦٢ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرقةِ فصَبَّحْنَا القومَ فهِزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قُلْتُ كَأَن مُتَعَوِّذًا ؛ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُسَامَتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب الغزى : ٤٥ - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

(٤٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .
٦٤ - حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .
أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤٢) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٩ - باب ليس منا من ضرب الخدود .

٦٢ - فصَبَّحْنَا القومَ : أى هجمنا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناها : أى لحقنا به حتى

تغطى بنا .

٦٥ - وشق الجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط . ودعا بدعوى الجاهلية : أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلناه وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٦٦ - حديث أبي موسى رضي الله عنه . وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغمشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً ؛ فلما أفاق قال أنا بري لمن برى منه رسول الله صلى الله عليه وآله . إن رسول الله صلى الله عليه وآله بري من الصالحة والحالقة والشاقة .
أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجناز : ٣٨ - باب ما ينهى من الحلق عند الصبية .

(٤٣) باب بيان غلظ تحريم النيمة

٦٧ - حديث حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .
أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٥٠ - باب ما يكره من النيمة .

(٤٤) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ،
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ،

ولا يزكهم ولهم عذاب أليم

٦٨ - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط ؛ ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت

٦٦ - الصالحة : الرافعة صوتها في الصبية . والحالقة : التي تحلق شعرها . والشاقة : التي تشق ثوبها .

٦٧ - قتات ، من قت الحديث بقتته قتا ، والرجل قتات أى نمام ، وقال ابن الأعرابي هو الذى يسمع

الحديث وينقله .

٦٨ - (ولا يزكهم) : ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم . فضل ماء : أى زائد عن حاجته . ابن السبيل :

المسافر . بايع إماما : أى عاهد الإمام الأعظم . أعطيت : أى دفعت لبائعيها بسببها . =

بِهَا كَذَبًا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ « ثُمَّ قرأ هذه الآية - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مِمَّا قَلِيلًا - .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسامة

٦٩ - حديث أبى هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى مِمَّا قَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ تَخْدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْبَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٥٦ - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه .

٧٠ - حديث ثابت بن الضحاک ، وكان من أصحاب الشجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٤٤ - باب ما ينهى من السباب واللعن .

٧١ - حديث أبى هريرة رضي عنه قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال لرجلٍ ممن يدعى الإسلام : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً

= إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ممنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم (٣ - آل عمران / ٧٧) لاخلاق لهم أى لانصيب . ولا يزكهم أى ولا يثنى عليهم .

٦٩ - تردى : أى أسقط نفسه . تحسَّى : تجرَّع . يحبأ : وجأ باليد والسكين كوضعه أى ضربه .

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنْي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

٧٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقي هو والمشركون فقتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ؛ قال فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين يديه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ! قال : « وما ذاك » ؟ قال : الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت ، فوضع

٧٢ - شاذة ولا فاذة : الأولى : التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم . والأخرى : التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلاً . أى أنه لا يرى شيئاً إلا أنى عليه فقتله . والتأنيث إما أن يكون للبالغة كلامة ونسابة أو نعت لمخدوف أى لا يترك لهم نسمة شاذة . ما أجزأ : ما أغنى . وذبابه : أى طرفه الذي يضرب به . تحامل : مال . أنفاً : الآن .

نَصَلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .
أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد .

٧٣ - حديث جندب بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَخَزَّ بِهَا يَدَهُ . فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
أخرجه البخارى في : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٤٦) باب غاظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدُهُ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَقَالَ النَّاسُ : هَذَا لَهُ الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا » .

جَاءَ رَجُلٌ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِشْرَاكَ أَوْ بِشْرَا كَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَانٍ مِنْ نَارٍ » .
أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

٧٣ - فجزع : لم يصبر على ألمه . فما رقا : أى لم ينقطع . بادرنى عبدى بنفسه : أى استعجل الموت .

٧٤ - الحوائط : البساتين . وادى القرى : موضع بقرب المدينة . سهم عائر : لا يدري من رى به ، وقيل هو الحائد عن قصده . بشراك : الشراك سير النمل على ظهر القدم .

باب (٥١) هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

أخرجه البخارى في : ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين : ١ - باب إثم من أشرك بالله .

باب (٥٢) كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدَّ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ؛ فَنَزَلَ - وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ - ، وَنَزَلَ : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ - .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٩ - سورة الزمر .

باب (٥٣) حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

٧٦ - وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . (٢٥ - الفرقان / ٦٨) الأثام : جزاء الإثم . قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم (٣٩ - الزمر / ٥٣) .

٧٧ - أتحننت : أتعبد . أو عتاقة : وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير .

(٥٤) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ - الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ - شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ! قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ - يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ - » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة .

(٥٦) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١١ - باب الطلاق فى الإغلاق .

(٥٧) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيدة لم تكتب

٨٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعِشْرِينَ » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣١ - باب حسن إسلام المرء .

٨١ - حديث ابن عباس رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يروى عن ربه عز وجل ، قال : قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ،

٧٨ - الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (٦ - الأنعام / ٨٢) لم يلبسوا أى لم يخلطوا . بظلم أى بشرك .

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسئنة .

(٥٨) باب الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بَنَى الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؛ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسْتَ عِندَ اللَّهِ وَلَيْدَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

٨٣ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال .

(٥٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فِى أَنْزَلَتْ : كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِى أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَدْنُتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ؛ فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ آتَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران ٣ - باب إن الذين يشترون بعهدهم الله

٨٤ - من حلف يمين صبر : أى أكره حتى حلف . أو حلف جراءة وإقداما .

(٦٠) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بنير حق كان القاصد مهدر الدم

في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه البخارى في : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٣ - باب من قاتل دون ماله .

(٦١) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

٨٦ - حديث معقل بن يسار ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦٢) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ - حديث حذيفة قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَمْرُهَا مِثْلَ أَمْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْتَقِي أَمْرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَذَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِهُاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيَضْحِكُ النَّاسُ يَدْبَأُ يَمُونُ

٨٦ - استرعاها: استحفظه. يحفظها: يتعهد أمرها .

٨٧ - جذر : أى أصل . الوكت : النقطة في الشئ من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، واللون المحدث الخلف للون الذى كان قبله . المجل : النفاخت التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس . نقت : صا منتفطا وهو المنتبر ، يقال انتبر الجرح وانتفت : إذا ورم وامتلأ ماء . منتبرا : مرتفعا ، وقال أبو عبيد : منتبرا : منقطعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . =

فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُودِّي الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
 وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ؛ لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
 وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَى سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .
 أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣٥ - باب دفع الأمانة .

(٦٣) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين

٨٨ - حديث حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ
 قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَرُّ عَلَيْهَا لَجَرِي ؛
 قُلْتُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ،
 قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ يَدَّكَ وَبَيْنَهُمَا أَبَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ :
 أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذَا لَا يُنْتَقِ أَبَدًا .
 قُلْنَا : أَلَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنْني حَدَّثْتُهُ
 بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .
 أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٤ - باب الصلاة كفارة .

= ساعيه : هو الوالي عليه .

٨٨ - أن دون الغد الليلة : أي أن الليلة أقرب من الغد . الأغاليط : جمع أغلوطه ، والأغلوطه ما يفتن به من المسائل .

٨٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها » .
أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٦ - باب الإيمان يأرز إلى المدينة .

(٦٥) باب جواز الاستمرار للخائف

٩٠ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » فَكُتِبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ . فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتِليْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .
أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد . ١٨١ - باب كتابة الإمام للناس .

(٦٦) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان

من غير دليل قاطع

٩١ - حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلت يا رسول الله ! ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : « أو مسلماً ! » فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت : ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً؟ فقال : « أو مسلماً ! » فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقاتلي ، وعاد رسول الله ﷺ ، ثم قال : « يا سعد ! إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إليّ منه ، خشية أن يكبه الله في النار » .
أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان : ١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة .

٨٩ - إن الإيمان ليأرز : أى إن أهل الإيمان لتنضم وتجمع . كما تأرز الحية إلى جحرها : أى كما تنفشر الحية من جحرها في طلب ماتميش به ، فإذا راعها شئ رجت إلى جحرها كذلك الإيمان ينتشر في المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه .
٩١ - خشيد أن يكبه الله في النار : أى لأجل خشية كعب الله إياه أى إلقائه منكوساً .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ - رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تَحْيِي المَوْتَى ، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي - وَيَرْحَمُ اللهُ لوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١١ - باب قوله عز وجل - ونبتهم عن ضيف إبراهيم -

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس

ونسخ الملل بملته

٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ الأنبياء نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١ - باب، كيف نزول الوحي وأول ما نزل .

٩٤ - حديث أبي موسى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَالْعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ

٩٢ - نحن أحق بالشك من إبراهيم : أى أن الشك يستحيل في حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم وقد علمت أن إبراهيم لم يشك ، فإذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الإحياء إبراهيم أولى بذلك .

ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد : إلى الله تعالى . ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي : لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة . قال محي السنة : وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، ففعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن ، بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ، أراد أن يقيم الحججة في حبسهم إياه ظلماً .

وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٦٩) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٢ - باب قتل الخنزير .

٩٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٩ - باب نزول عيسى بن مريم عيها السلام .

(٧٠) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٩٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦ - سورة الأنعام : ٩ - باب هلم شهداءكم .

٩٥ - ليوشكن : ليقربن . حكا : أى حاكما بهذه الشريعة . المُقْسِط : العادل . ويكسر الصليب : معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . ويضع الجزية : أى لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام . ويفيض المال : يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم . حتى لا يقبله أحد : لكثرتة واستغناء كل أحد بما فى يده .

٩٦ - وإمامكم منكم : أى فى الصلاة ويأتى به عيسى عليه السلام .

٩٨ - حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ - ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا - .

أخرجه البخارى في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٧١) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٩ - حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعْبُدُ ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَنْزُودُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَنْزُودُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَمَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَمَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَمَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

٩٩ - فلق الصبح : فلق الصبح وقرق الببح هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين .

غار حراء : حراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى ، والغار نقب فيه . فيتحنن : هو من الأفعال التي معناها السلب أى اجتناب فاعلمها لمصدرها مثل تأثم وتحوب أى تجنب الإثم والحبوب . فعنى يتحنن يتجنب الحنث ، وأصل الحنث الإثم . ينزع : يحن ويشتاق ويرجع . ويتزود لذلك أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد . حتى جاءه الحق : هو الوحي . فمطننى : أى ضمني وعصرنى . حتى بلغ منى الجهد : أى بلغ النط منى الجهد أى غاية وسعى . العلق : الدم الجامد ، ومنه العلقة التى يكون منها الولد .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَبِي نَضْلَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمُدْمومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ عَمِلَ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

أخرجه البخاري في: ١ - كتاب بدء الوحي: ٣ - باب حدثنا يحيى بن بكير.

= يرجف: يخفق ويضطرب. فؤاده: قلبه أو باطنه أو غشاؤه. زملونى زملونى: من التزميل وهو التلغيف. الروع: الفزع. وتحمل الكلال: هو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل. وتكسب المدوم: أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك. وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال، وإلى اثنين نحو كسبت غيرى المال، وهذا منه. وتقرى الضيف: أى تهيب طعامه ونزله. وتمين على نوائب الحق: أى حوادثه. الناموس: هو صاحب السر. جدعاً: الجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان، أى باليتنى كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى على المبالغة فى نصرتك. مؤزراً: قويا بليغا.

١٠٠ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال وهو يحدث عن فترة الوحي ،
 فقال في حديثه : « بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك
 الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه ، فرجعت
 فقلت زملوني فأنزل الله تعالى - يا أيها المدثر . قم فأنذر . إلى قوله : والرجز فأهجر -
 فحوى الوحي وتتابع .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي : ٣ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

١٠١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . عن يحيى بن كثير ، سألت أبا سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال - يا أيها المدثر - قلت يقولون - اقرأ
 باسم ربك الذي خلق - فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ذلك ،
 وقلت له مثل الذي قلت ، فقال جابر لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ،
 ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ؛
 فرفعت رأسي فرأيت شيئاً ، فأثيت خديجة فقلت ذئروني وصبوا على ماء بارداً ،
 قال فدئروني وصبوا على ماء بارداً ، قال فنزلت - يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك
 فكبر - » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٤ - سورة المدثر : - باب حدثنا يحيى .

١٠٠ - فترة الوحي : احتباسه عن النزول . فرعبت منه : فرعت . المدثر : التدبير والتزليل بمعنى
 واحد وهو التلغيف . والرجز : الأوثان . فحوى : كثر .

(٧٢) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ - حديث أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَرَجَ عَن سَقْفِ يَدْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ عَن صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ؛ فَفَتَحَ . »

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ « فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ

١٠٢ - فُرج : فُتِحَ . فَرَجَ : شَقَّ . فَعَرَجَ : صَعَدَ . أَسْوَدَةٌ : أَشْخَاصٌ ، جَمْعُ سَوَادٍ كَأَزْمَنَةٍ جَمْعُ

زَمَانٍ . قَبْلَ : جِهَةٌ . نَسَمٌ : جَمْعُ نَسْمَةٍ وَهِيَ نَفْسُ الرُّوحِ .

مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عَيْسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُهُ ، فَقَالَ هِيَ خَمْسُ وَهَي خَمْسُونَ - لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ - فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ .

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْءُلُؤُ ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١ - باب كيف فرضت الصلاة : فى الإسراء .

١٠٣ - حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « بيئنا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ، وذكر بين الرجلين ، فأثبت بطست من ذهب مليء بحكمة وإيماناً ، فشق من النحر إلى مرق البطن ، ثم غسل البطن بماء زمزم ، ثم مليء بحكمة

= ظهرت : علوت . لمستوى : أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد ، واللام فيه للامة ، أى علوت لاستعلاء مستوى . صريف الأقلام : تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ الخ . سدره المنتهى : السدر شجر النبق ، وسدره المنتهى شجرة فى أقصى الجنة إليها ينتهى علم الأولين والآخرين ولا يتعداها . حبايل : ذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هى جنابذ ، والجنابذ : القباب واحدها جنبذة . وإذا ترابها المسك : أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك .

١٠٣ - مرق أصله مرقاق وهو ماسفل من البطن ورق من جلده .

وَإِيمَانًا، وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضًا دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، الْبُرَاقُ، فَأَنْطَلَقَتْ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ؛ قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَأُتِيَتْ عَلَى آدَمَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأُتِينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَأُتِيَتْ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأُتِيَتْ يُوسُفَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِيَتْ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِينَا عَلَى هَارُونَ، فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأُتِيَتْ عَلَى مُوسَى فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ، فَأَمَّا جَاوَزَتْ بَكِّي، فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ يَا رَبُّ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأُتِينَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِيَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ

= الْبُرَاقُ : اشتقاقه من البرق لسرعة مشيه .

مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ . فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعْمُدُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ . وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَمَتِّهِ ، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَفُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفِرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، جَعَلَهَا عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، جَعَلَهَا عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ سَأَلْتُ بِحَيْرٍ ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزَيْتُ الْحُسْنَ عَشْرًا .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ باب ذكر الملائكة .

١٠٤ - حديث ابن عباسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ؛ مُوسَى ، رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَمَدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ،

= فرغ : أى كُشف البيت المعمور المسمى بالضراح حبال الكعبة وعمارته بكثرة من ينشأ من الملائكة . نبقها : النبق : وقد تسكن الباء : ثمر السدر واحده نبقة ونبقة وأشبه شئ به العناب قبل أن تشتد حرته . قِلَالٌ هَجَرَ : القلال جمع قلة وهى الحُوق العظيم وهى معروفة بالحجاز ، وهجر : قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال ، تأخذ الواحدة منها مزادة فى الماء ، سميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمّل .

١٠٤ - آدم : أسمر . الطوال : الطويل . جمدا : جُعد الشعر جمودة إذا كان فيه التواء وتقضب فهو جمعد وذلك خلاف المسترسل . شنوءة : أى فى طوله وسمرة ، وشنوءة : قبيلة من قحطان . مربوعا : لا طويلا ولا قصيرا .

مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالِدَجَّالَ
فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَسْكُنُ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ - .

أخرجه البخارى فى : ٥٩٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١٠٥ - حديث ابن عباس ، عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكروا
الدجال أنه قال « مكتوب بين عينيه كافر » ، فقال ابن عباس : لم أسمعه ، ولكن
قال « أمّا موسى كآنى أنظر إليه إذ انحدرت فى الوادى ميلى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٠ - باب التلبية إذا انحدرت فى الوادى .

١٠٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليللة أسرى به
« رأيت موسى وإذا رجل ضرب رجله كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى فإذا هو
رجل ربعة أحمرة ، كما نجا خرج من ديماس ، وأنا أشبه ولد إبراهيم به ، ثم أتيت بانائين
فى أحدهما لبن ، وفى الآخر خمر ، فقال اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ،
فقل أخذت الفطرة ، أمّا إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٢٤ - باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى
وكلم الله موسى تكليما .

باب فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال (٧٣)

١٠٧ - حديث عبد الله بن عمر ، قال : ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرى الناس

= مربع الخلق إلى الحمرة والبياض : أى مائلا لونه إليهما ، فلم يكن شديدها . سبط الرأس :
مسترسل الشعر . مرية : شك .

١٠٦ - ضرب : نحيف خفيف اللحم . ربعة : المربع ، ومرادة ليس بطويل جدا ولا قصير جدا
بل وسط . ديماس : معنى فى نضرتة وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كنى . أخذت الفطرة : أى الإسلام
والاستقامة .

=

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٠٨ - حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَيْتُهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٠٩ - حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ» .

أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤١ - باب حديث الإسراء وقول الله تعالى

سبحان الذي أسرى بعبده ليلا .

= عنبه طافية : أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى التقوى من المنقود .

١٠٨ - آدم : أسمر . آدم الرجل : أسمرهم . اللمة : الشعر إذا جاوز شحمتى الأذنين وألتم بالمنكبين .

المنكب : كجلس مجمع عظم العضد والكتف . رجل الشعر : قد سرّحه ودهنه . قططا : شديد جمودة الشعر . ابن قطن : عبد العزى ، هلك فى الجاهلية .

١٠٩ - الحِجْر : حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال . فجلا :

فكشف . آياته : علاماته .

باب في ذكر سدرة المنتهى

١١٠ - حديث ابن مسعود . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى

النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء

١١١ - حديث عائشة . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثِ مَنْ حَدَّثَكُمُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - وَمَا تُدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - الآية ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٣ - سورة النجم : ١ - باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع .

١١٠ - فكان قاب قوسين أو أدنى : أى فكان مقدار ما بين جبريل ومحمد ﷺ ، أو ما بين محمد

وربه قاب قوسين . أى قدر قوسين عريبين .

١١١ - لقد قف شعرى : قام .

١١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أظلم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقه ساد ما بين الأفق.

أخرجه البخارى في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(٧٨) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣ - حديث أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جنتان من فضة آيتهم ما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آيتهم ما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن».

أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٥٥ - سورة الرحمن: ١ - باب قوله ومن دونهما جنتان.

(٧٩) باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ - حديث أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا لا يا رسول الله. قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب؟» قالوا لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه كذلك. يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعنه، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتهم الله فيقول أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتهم الله فيقول أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا، فيدعهم، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أول

١١٢ - أعظم: دخل في أمر عظيم.

١١٤ - تمارون: من المارة وهي المجادلة. الطواغيت: جمع طاغوت: الشيطان أو الضم، أو كل

رأس في الضلال. ظهراني جهنم: أي ظهري جهنم فزيدت الألف والنون للمبالغة، أي على وسط جهنم. =

مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟
قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ،
تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَجُ مِنْ جَهَنَّمَ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ،
فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَمْرَ السُّجُودِ،
فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَمْرَ السُّجُودِ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ
قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ؛
ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ
أَهْلِ النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ،
قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ
غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ
عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ،
ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِبَ
أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبُّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقِي خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ
فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛

= يجوز: جاز وأجاز بمعنى . أى يقطع مسافة الصراط . السكاليب: جمع كلوب مثل تنور، خشبة
في رأسها عقافة منها أو من حديد . السعدان: نبت له شوك من جيد مراعى الإبل . يوبق: يهلك .
يخرذل: يقطع صناراً كالخرذل . امتحشوا: احترقوا واسودوا . الحبة: بزور الصحراء مما ليس بقوت .
حميل السيل ما جاء به من طين ونحوه . قبل النار: جهتها . قشبنى: سميتى وأهلكنى . ذكؤها: لهبا
واشتمالها وشدة وجهها .

فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْهَامًا فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّي ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَا وَكَذَا ! أَقْبَلَ يَدَ كَرْمُ رَبُّهُ ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٩ - باب فضل السجود :

١١٥ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ » قُلْنَا لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ . يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ : « يُنَادِي مُنَادٍ : لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْتَقِيَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ بْنِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تَرِيدُونَ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا ، فَيُقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تَرِيدُونَ؟

١١٥ - تضارون : تخالفون أحدا وتنازعونه . كانت : أى السماء . صحوا : أى ذات صحوا : أى انقشع

عنها النيم . غبرات : أى بقايا . السراب : ما يترأى وسط النهار فى الحر الشديد يلعب كلاء . =

فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَقَالُ اشْرَبُوا، فَيَتَسَاءَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. حَتَّى يَبْتَقِيَ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَأْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْتَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَنَمِ فَيُجْمَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ « مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجُ مُسَلَّمٌ، وَتَنَاجُ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ. فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ

= ونحن أحوج منا إليه اليوم: أى فارقنا الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت أحوج إليهم منا فى هذا اليوم، فلعل ما هنا تحريف؛ إذ لا مرجع لضمير الأفراد، وهو بضمير الأفراد فى النسخ متنا وشرحا. طبقا واحدا: أى فقارة واحدة فلا يقدر على السجود. مدحضة مزلة: الدحض ما يكون عند الزلزال، والمزلة موضع زلل الأقدام. خطاطيف: جمع خطاف، الحديدية الموعجة كالكلوب يخطف بها الشئ. حسكة: نبات مغروس فى الأرض ذو شوكة يشبك فيه كل من مر به. مفلطحة: فيها عرض واتساع، واسعة الأعلى دقيقة الأسفل. عقيفاء: موعجة. كالطرف: كلبح البصر. كأجاويد الخيل: جمع أجواد جمع جواد وهى الفرس السابق الجيد. والركاب: الإبل واحدها الراحلة من غير لفظها. مخدوش: مخموش مخرق. مكدوس: مصروع. مناشدة: مطالبة.

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ، وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا
ثُمَّ يَمُودُونَ . فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجُوهُ ؛
فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَمُودُونَ . فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرءُوا- إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً
يُضَاعِفْهَا - « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ . فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ،
فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ
يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا
إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ
مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا . فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجَمَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَاءَ عُنُقَاءِ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ ،
وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩٧ - كِتَابِ التَّوْحِيدِ : ٢٤ - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ .

= امْتَحَشُوا : احترقوا . أفواه الجنة : جمع فوهة ، سمع من العرب على غير قياس ، وأفواه الأزقة
والأنهار أوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة . في حافتيه : جانبي النهر . الحبة : اسم جامع
لحبوب البقول . حميل السيل : ما يحمله من نحو طين ، فإذا انفتحت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى
السيل نبتت في يوم وليلة ، فشبه به لسرعة نباته وحسنه .

(٨٠) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ (شَكَّ مِنْ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَدِ) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» .

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان : ١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

(٨١) باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» . فَلَمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ .

أخرجه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١١٦ - الحبة : أى كفيات بزر العشب ، والمراد البقلة الحقاء لأنها تنبت سريعا . صفراء : تسر الناظر . ملتوية : منمطفة منثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسنا بهترازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن .

١١٧ - كَبُورًا : كبا يكبو كَبُورًا وَكَبُورًا : انكبت على وجهه .

(٨٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتُ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ؛ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَى ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحَدِّثُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي النَّارِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ . »

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١١٩ - حديث أنس بن مالك . قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَالِئِنْ عَلَيَّكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَالِئِنْ عَلَيَّكُمْ يَا مُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَالِئِنْ

١١٨ - لست هناكم : أى لست فى المسكن والمنزل الذى تحسبوننى ، يريد به مقام الشفاعة .
فيحدثلى : أى يبين لى كل طور من أطوار الشفاعة .
١١٩ - لست لها : ليست لى هذه المرتبة .

عَلَيْكُمْ بِعَيْسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُ أَسْتُلْهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِعَمَّادٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، وَيَمْلَأُ مِنِّي حَمَامِدَ
أَحْمَدَ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ!
ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي!
فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَمِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي! فَيَقَالُ انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ؛
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي! فَيَقَالُ انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ؛
فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ!
ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ! ائْذِنْ لِي فَيَعِنُ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٩٧ - كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٣٦ - بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ عِزِّ وَجَلِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ
الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

١٢٠ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً: أَخَذَ مِنْهَا بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ.

وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسَمِعُهُمُ
 الدَّاعِيَ ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ
 وَلَا يَحْتَمِلُونَ ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ
 إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛
 فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
 فَسَجَدُوا لَكَ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟
 فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ،
 وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَمَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا
 إِلَى نُوحٍ ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ،
 وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ
 إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛
 وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،
 اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
 مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي
 قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ
 كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى .
 فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ
 عَلَى النَّاسِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

= صعيد واحد : أرض واسعة مستوية . ينفذهم البصر : يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء
 الأرض وعدم الحجاب .

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى ، فَيَقُولُونَ يَا عَيْسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشفَعْ لَنَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى ، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

« فَأَنْطَلِقُ فَمَا تِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ نِعْمَتَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبُّ ! أُمَّتِي يَا رَبُّ ! فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » .
أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٧ - سورة الإسراء : ٥ - باب ذرية من حملنا مع نوح .

(٨٤) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأَرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣١ - باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي .

= حمير : أى صفعاء لأنها بلد حمير .

١٢٢ - حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالَ أَوْ قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ ، بَخَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِامَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة .

(٨٧) باب فى قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين -

١٢٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا « اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! وَبِئْسَ مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١١ - باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .

١٢٤ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : لَمَّا تَرَكْتُ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ : « يَا صَبَا حَاهُ ! فَقَالُوا مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ » قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ فَتَرَكْتُ - تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١١١ - سورة تبت يدا أبي لهب وتب : ١ - باب حدثنا يوسف .

١٢٤ - ورهطك منهم المخلصين : تفسير لقوله عشيرتك . الصفا : موضع بمكة . ياصباحاه : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للنارة ، لأنهم كانوا أكثر ما يغيرون فى الصباح ، وكان القائل ياصباحاه يقول : قد غشينا الصباح فناهبوا للعدو . تبًّا لك : أى أزمك الله هلاكًا وخسرانًا .

(٨٨) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه
 ١٢٥ - حديثُ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه . قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَغْنَيْتَ عَن
 عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ . قَالَ : « هُوَ فِي ضَخْضَاحٍ مِّنْ نَّارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ
 فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ - باب قصة أبى طالب .

١٢٦ - حديثُ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ ،
 فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِّنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيَهُ يَغْلِي
 مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ - باب قصة أبى طالب .

(٨٩) باب أهون أهل النار عذابا

١٢٧ - حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ
 أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

(٩١) باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ - حديثُ عمرو بنِ العاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ :
 « إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْكَفَرُ لَهُمْ رَحِمٌ
 أَبْلَهًا بِبِلَالِهَا » يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٤ - باب يبيل الرحم ببلاها .

١٢٥ - يحوطك : يصونك ويحفظك وبذب عنك . الضحضاح : مارق من الماء على وجه الأرض
 إلى نحو الكعبين فاستعير للنار .

١٢٧ - أحمص قدميه : باطن قدميه الذى لا يصل إلى الأرض عند المشى .

١٢٨ - أبلهأ ببلاها : شبه الرحم بأرض إذا بليت بالماء حتى ببلاها أزهرت وأثمرت ، ورئى فى إثمارها
 أثر البضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى ببست وأجذبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة .

(٩٢) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ - حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ ثُمَّ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» .

قال أبو هريرة: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» .

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ» .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب .

١٣٠ - حديث سهل بن سعد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ» (لَا يَدْرِي الرَّاوي أَيُّهُمَا قَالَ) «مُتَمَّا سَكُونِ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١٣١ - حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فُجِعَلُ يَمْرُ النَّبِيِّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ، فَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ، فَقِيلَ هُوَ لَأَوْلَاؤُكَ ، وَمَعَ هُوَ لَأَوْلَاؤُكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِنِجْرٍ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ ؛ فَتَدَاكَرَ أَصْحَابُ

١٢٩ - نَمِرَةٌ : كَسَاءٌ فِيهِ خَطوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ .

١٣١ - سَوَادًا كَثِيرًا : أَشْخَاصًا كَثِيرَةً مِنْ بَعْدِ .

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ قَوْلِدْنَا فِي الشَّرِكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْكَفْرَ هُوَ الْوَلَاءُ
 لَهُمْ أَبْنَاؤَنَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ
 وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصِنٍ ، فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
 « نَعَمْ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤٢ - باب من لم يرق .

١٣٢ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ :
 « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا
 ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قُلْنَا نَعَمْ
 قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ
 فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر .

(٩٤) باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ - حديث أبي سعيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ !
 فَيَقُولُ لَبَيْتِكَ وَسَعْدِيكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ
 وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ، تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ
 الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

= لا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية . ولا يكتفون : معتقدى الشفاء فى الكفى كالجاهلية .
 ولا يسترقون : يطلبون الرقية .

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ « فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟
 قَالَ : « أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
 فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ نَحْمَدُكَ اللَّهُ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ :
 « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ
 كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحَمَارِ » .
 أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : - باب قوله عز وجل - إن زلزلة الساعة شيء عظيم .

٢ - كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٠ - كتاب الحيل : ٢ - باب فى الصلاة .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - حديث عثمان بن عفان . دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

(٧) باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٦ - حديث عبد الله بن زيد . سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ،

١٣٦ - التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قده أو مثل القدر ، من صُفِرَ أو حجارة . الاستنثار : أن يخرج مافى أذنه من أذى بعد الاستنشاق .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٩ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

١٣٧ - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسُهُ ،
وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٥ - باب الاستنثار فى الوضوء .

١٣٨ - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسُهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

١٣٩ - حديث عبد الله بن عمرو . قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَ نَاهَا
فَأَذْرَكْنَا ، وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ ، وَنَحْنُ تَتَوَضَّأُ ، جَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى
بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣ - باب من رفع صوته بالعلم .

١٤٠ - حديث أبى هريرة . كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ؛ فَقَالَ :
أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء : ٢٩ - باب غسل الأعقاب .

١٣٧ - استجمر : مسح محل النجس بالجوار وهو الأحجار الصغيرة . فليوتر : أى يجعل الحجارة
التي يستنجى بها فرداً إما واحدة أو ثلاثاً أو خمساً .

١٣٩ - أَرَهَقْنَا : غَشَيْتَنَا . وَيْلٌ : كلمة عذاب وهلاك . لِلْأَعْقَابِ : جمع عقب وهو المتأخر الذى
يمسك شرك النمل ، أو ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى الخصوصية بالمعقوبة .
١٤٠ - المِطْهَرَةُ : الإِنَاءُ الْمُدُّ لِلتَّطَهِيرِ . أسبغوا الوضوء : هو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء

١٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣ - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء .

(١٥) باب السواك

١٤٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

١٤٣ - حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : « أَعْ أَعْ » وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَمَوَّعُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

١٤٤ - حديث حُذَيْفَةَ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسَةٌ

١٤١ - غُرًّا : جمع أغر أى ذو غرة وهى بياض فى الجهة . محجلين : من التججيل وهو بياض

فى اليدين والرجلين .

١٤٣ - يَسْتَنُّ : الاستناب استعمال السواك . يتهووع : يتقياً .

١٤٤ - يشوص : يدللك أو يفسل أو يحك .

١٤٥ -

مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». أخرجہ البخاری فی: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٣ - باب قص الشارب .

١٤٦ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: « خالفوا المشركين، وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب ».

أخرجہ البخاری فی: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٤ - باب تقليم الأظفار .

١٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « انهمكوا الشوارب وأعفوا اللحي ».

أخرجہ البخاری فی: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٥ - باب إعفاء اللحي .

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨ - حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: « إذا أتيتُم المائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا ». قال أبو أيوب: فقد منّا الشام فوجدنا مراحيض مبيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى.

أخرجہ البخاری فی: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

= الختان: قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بمض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كمرق الديك. ويسمى ختان الرجل إعدارا، وختان المرأة خفضا. الاستحداد: هو استعمال الموصى في حلق العانة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة.

١٤٦ - وفرّوا: أي أتركوها موفرة. اللحي: جمع لحية اسم لما ينبت على العارضين والذقن. وأحفوا: أي استقصوا قصها.

١٤٧ - انهمكوا: بالنوا في قصها. أعفوا اللحي: الإعفاء هو توفير اللحية وتكبيرها.

١٤٨ - المائط: اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

١٤٩ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٢ - باب من تبرز على لبنتين .

١٥٠ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبْنُضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٤ - باب التبرز فى البيوت .

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥١ - حديث أبي قتادة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٨ - باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

١٥٢ - حديث عائشة ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمَجِّبُهُ التَّيْمُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣١ - باب التيمن فى الوضوء والغسل .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ

١٤٩ - اللبنة : هى التى يبني بها الجدار .

١٥٢ - التيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تنعله : لبسه النعل .

ترجله : تسريح رأسه ولحيته . طهوره : تطهره .

١٥٣ - الخلاء : المتبرز والمراد به هنا الفضاء .

إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ؛ يَسْدَنْجِي بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٧ - باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء .

١٥٤ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ

فَيَغْسِلُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٦ - باب ما جاء فى غسل البول .

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ - حديث جرير بن عبد الله . قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ،

فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٥ - باب الصلاة فى الخفاف .

١٥٦ - حديث حذيفة ، قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ

خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فِجْتَنَّهُ ،

فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦١ - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

١٥٧ - حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَبَعَهُ

الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤٨ - باب المسح على الخفين .

١٥٨ - حديث المغيرة بن شعبة قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

= الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى . عنزة : هى عصا فى طرفها زج .

١٥٤ - تبرز : خرج الى البراز وهو اسم للقضاء الواسع ، فسكنوا به عن قضاء الحاجة كما كانوا عنه

بالحلاء .

١٥٦ - سباطة قوم : الزبلة . حائط : جدار . فانتبذت منه : ذهبت ناحية .

١٥٧ - إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى .

« يَأْمُرُ بِهَا خُذِ الْإِدَاوَةَ؛ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَسَحَّ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧ - باب الصلاة فى الجبة الشامية .

١٥٩ - حديث المغيرة بن شعبة رضي عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِي ، فَمَشَى حَتَّى تَرَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١١ - باب جبة الصوف فى النزول .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

١٦١ - حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِيُّ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٨ - باب البول فى الماء الدائم .

١٥٩ - ثم أهويت : أى مدت يدي .

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد

وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ - حديث أنس بن مالك . أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٥ - باب الرفق فى الأمر كله .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ،

فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

١٦٤ - حديث أم قيس بنت محصن . أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ

فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٩ - باب بول الصبيان .

(٣٢) باب غسل المني في الثوب وفركه

١٦٥ - حديث عائشة . سُمِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُهُ

مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمُرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ، مُبَقَّعُ الْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٤ - باب غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة .

١٦٢ - لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله .

١٦٤ - فنضحه : أى رشه بماء ، عمه وغلبه من غير سيلان .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ - حديث أسماء . قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحْيِضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحْتُهُ مُمْ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ - حديث ابن عباس . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ ، وَمَا لِيَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ؛ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً .
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْبَسَا » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٦ - باب ما جاء في غسل البول .

١٦٦ - تَحْتُهُ : تفركه . تقرصه بالماء : أى تفرك الثوب وتقلعه بذلك بأصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضجه : أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابي : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضجه أى تصب عليه . والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر .

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ - حديث عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يبأسرها ، أمرها أن تنزرت في فور حيصتها ، ثم يبأسرها . قالت وأياكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٥ - باب مباشرة الحائض .

١٦٩ - حديث ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبأسر امرأة من نساءه ، أمرها فانزرت وهي حائض .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٥ - باب مباشرة الحائض .

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ - حديث أم سلمة ، قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة ، حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حيصتي ؛ فقال : « أنفست ؟ » قلت نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٢٢ - باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .

١٧١ - حديث أم سلمة ، قالت : ... وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٢١ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها .

١٦٨ - أن يبأسرها : بملاقة البشرة للبشرة من غير جماع . في فور : أى في ابتداء . يملك إربه : معناه اضطجعت له لشهوته ، أو عضوه الذى يستمتع به .

١٧٠ - الخميعة : كساء ذات خمل من أى لون كان . نفست : أى حضت .

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وجيله

١٧٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخلُ على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا إجابة إذا كان مُعتكِفاً .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٣ - باب لا يدخل البيت إلا الحاجة .

١٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو مُعتكِف فأغسله وأنا حائض .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٤ - باب غسل المعتكف .

١٧٤ - حديث عائشة ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَسَكَّى فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ مُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض .

(٤) باب المذي

١٧٥ - حديث علي ، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ - حديث عائشة ، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة .

أخرجه البخارى في : ٥ - كتاب الفسل : ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

١٧٢ - أرجله : أمرح شعره .

١٧٥ - مذاء : أى كثير المذي .

١٧٧ - حديث ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْهُ وَهُوَ جُنُبٌ» .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٦ - باب نوم الجنب .

١٧٨ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ مُمَّ نَمَّ» .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

١٧٩ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٣٤ - باب الجنب يخرج ويمشي فى السوق وغيره .

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بمخرج المني منها

١٨٠ - حديث أم سلمة ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، تَعْنِي ، وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٥٠ - باب الحياء فى العلم .

(٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْتَلِمُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ١ باب الوضوء قبل الغسل .

١٨٠ - تربت يمينك : أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب .

١٨٢ - حديث ميمونة ، قالت : صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ يَمِينِيهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٧ - باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

١٨٣ - حديث عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٦ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

(١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

١٨٤ - حديث عائشة ، قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ،

مِنْ قَدِجٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته .

١٨٥ - حديث عائشة . سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ ، فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه .

١٨٦ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤٧ - باب الوضوء بالمد .

١٨٢ - ثم قال بيده الأرض : أى ضربها بيده . فلم ينفذ بها : أنت الضمير على معنى الخرقعة ،

يعنى لم يتمسح به أى المنديل من بلل الماء .

١٨٣ - الحلاب : إناء أقل من شبر فى شبر . وقال البيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرتال . فقال بهما

على رأسه : أطلق القول على الفعل مجازا .

١٨٤ - الفرق : ستة عشر رطلا .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٨٧ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كَلَّتِيهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٤ - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً .

١٨٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ؛ فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه .

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

١٨٩ - حديث عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْهِضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَى ، فَقُلْتُ تَتَّبِعُنِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ١٣ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض .

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ - حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨٩ - فرصة من مسك : قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك .

١٩٠ - أستحاض : أى يستمر بى الدم بعد أيام المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج

المرأة فى غير أوانه .

« لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

١٩١ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٦ - باب عرق الا-تحاضة .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ - حديث عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة .

(١٦) باب تستر المغتسل بشوب ونحوه

١٩٣ - حديث أم هانئ بنت أبي طالب ، قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيَّةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيَّةَ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُدْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ

= عرق : أى دم عرق ويسمى العاذل .

١٩٢ - أتجزى : أتقضى . أحرورية أنت : نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، أى أخرجية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يجوبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءُ » ، قَالَتْ أُمَّ هَانِيءُ : وَذَلِكَ مُضْحِي .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقاً به .

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

١٩٤ - حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ؛ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ؛ وَأَخَذَ تَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الفسل : ٢٠ - باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة .

(١٩) باب الاعتناء بمحفظ العورة

١٩٥ - حديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ؛ فقال له العباس عمه يا ابن أخي ! لو حلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ! قال فخله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيا عليه ؛ فمأرتى بعد ذلك عريانا ، ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨ - باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها .

١٩٤ - آدر : أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما . فطفق بالحجر ضربا : أى جمل يضره ضربا .
لندب : أى أثر بالحجر . ستة : بالرفع على البدلية أى ستة آثار . ضربا بالحجر : بنصب ضربا على التمييز .

(٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦ - حديث أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَمَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ » ، فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَمَلِيكَ الْوُضُوءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

١٩٧ - حديث أبي بن كعب ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٩ - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

١٩٨ - حديث عثمان بن عفان ؓ ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْسَسِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذِكْرَهُ ؛ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٨ - باب إذا التقى الختانان .

١٩٦ - أو قحطت : أى لم تنزل ، استعمارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

١٩٩ - شمبها الأربع : والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان ، وهو الأقرب للحقيقة . جهدها :

أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإبلاج ، أو الجهد : الجماع ، أى جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ - حديث عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتيف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠١ - حديث عمرو بن أمية، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتيف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠٢ - حديث ميمونة، أن النبي ﷺ أكل عندها كتيفاً، ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥١ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

٢٠٣ - حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : « إن له دسماً »

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٢ - باب هل يمضض من اللبن .

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث

فله أن يصلى بطهارته

٢٠٤ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى، أنه شك إلى رسول الله ﷺ

الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلوة، فقال : « لا ينفتل »

أو « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

٢٠٣ - الدسم : ما يظهر على اللبن من الدهن .

٢٠٤ - يجد الشيء : أى الحدث خارجاً من دبره . حتى يسمع صوتاً : من دبره .

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « هلا انتفعتتم بجلودها ! » ، قالوا : إنها ميتة ؛ قال : « إنما حرم أكلها » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو ، بدأت الجيش ، انقطع عقدي ؛ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ؛ فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؛ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على نخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فقالت عائشة : فما تبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطمئني بيده فى خاصرتي فلا ينعمني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على نخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتييمموا ؛ فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

أخرجه البخارى فى : - كتاب التيمم : ١ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٢٠٧ - حديث عمار . عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا ، أما كان يتيمم ويصلى ؟

فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ:
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ
 الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»؛
 فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَّضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ
 شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ التَّيْمِمِ: ٨ - بَابِ التَّيْمِمِ ضَرْبَةً.

٢٠٨ - حَدِيثُ عَمَّارٍ. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ

فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ
 أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ نُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّمَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ،
 وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ التَّيْمِمِ: ٤ - بَابِ التَّيْمِمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا.

٢٠٩ - حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ. عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ

أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسَارِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ
 الْحُرَيْثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ،

٢٠٨ - فَتَمَعَّمَكْتُ: أَي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ.

٢٠٩ - بَيْتُ جَمَلٍ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ أَي مِنْ جِهَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْرِفُ بِبَيْتِ الْجَمَلِ.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

أخرجه البخارى في : ٧ - كتاب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقِيََنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلَتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَمْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَاهِرُّ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أَبَاهِرُّ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

أخرجه البخارى في : ٥ - كتاب النسل : ٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشى في السوق وغيره .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ - حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

أخرجه البخارى في : ٤ كتاب الوضوء : ٩ باب ما يقول عند الخلاء .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينعقض الوضوء

٢١٢ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

٢١٠ - الرجل : المسكان الذي يأوى فيه .

٢١١ - الخُبْثُ والخُبَائِثُ : الخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣ - حديث ابن عمر. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ».
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١ - باب بدء الأذان .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ - حديث أنس، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١ - باب بدء الأذان .

(٧) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ - حديث أبي سعيد الخدرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادى .

٢١٤ - أن يشفع الأذان : أى يأتى بألفاظه معنى إلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد فى آخره فإنها مفردة . وأن يوتر الإقامة : أى يأتى بألفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه معنى .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا مُتِّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّمْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا ، إِذْ كُرَّ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . »
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤ - باب فضل التأذين .

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع

وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكْبِرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٤ - باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٨ - حديث مالك بن الحويرث . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٦ - إذا تَوَّبَ : أى أعيد الدعاء إليها . يخطر : يوسوس .

٢١٧ - حذو منكبيه : الحذو : الإزاء والمقابل ، أى مقابلهما .

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢١٩ - حديث أبي هريرة ، أنه كان يُصَلِّي بِهِمْ فِي كَبْرٍ كَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ،

فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع .

٢٢٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ

حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ،

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود .

٢٢١ - حديث عمران بن حصين . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود .

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة

ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ - حديث عبادة بن الصامت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أخرجه البخاري في : كتاب الأذان : ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .

٢٢٠ - يهوى : يسقط ساجدا .

٢٢٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٤ - باب القراءة في الفجر .

٢٢٤ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَمْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٢ - باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ - حديث أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير .

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٢٢٦ - حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا ..

٢٢٣ أجزاء : من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعمد .

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانٍ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنْ الْكَلَامِ مَا شَاءَ . »

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى .

(١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٢٢٧ - حديث كعب بن عُجْرَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ؛ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي . فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ »

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٢٨ - حديث أَبِي مُجَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

= التحيات جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام . والطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى ، كلها مستحقة لله . فإنه إذا قال ذلك : أى وعلى عباد الله الصالحين . أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض : اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله .

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَسْمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

٢٣٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٢ - باب فضل التأمين .

٢٣١ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ - غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين .

(١٩) باب اتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُبْحَسَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَهْدُهُ ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا فَأَعِدْنَا ، فَقَعَدْنَا ؛

٢٣٢ فجحش : أى خدش .

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٢٣٣ - حديث عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْبِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٢٣٤ - حديث أبي هريرة ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَتَجْمُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

من يصلى بالناس

٢٣٥ - حديث عائشة . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « صَبُّوا لِي مَاءً فِي الْمِنْخَبِ » قَالَتْ :

٢٣٥ - ثقل : أى اشتد مرضه . المنخب : شبه الركن وهى إجانة يغسل فيها الثياب ، وقال الزمخشري : إنما سمي بذلك لأنه يجعل فيه ما يخبض به .

فَفَعَلْنَا ، فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ؛ قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : هَاتِ ؛ فَمَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

= لينوء : أي لينهض بجهد ومشقة . عكوف : مجتمعون .

٢٣٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ثقل النبي ﷺ ، فاشتدَّ وجعُه ، استأذنَ أزواجهُ أن يمرضَ في يدي ، فأذنَّ له ، فنُفِخَ بينَ رجلينِ تخطُّ رجله الأرضَ ، وكانَ بينَ العباسِ وبينَ رجلٍ آخرَ ؛ فقالَ عبیدُ اللهِ (راوى الحديث) فذَكَرْتُ لابنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

٢٣٧ - حديث عائشة ، قالت : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَمْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

٢٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ؛ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،

٢٣٦ - تخط رجله : أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا .

٢٣٨ - أسيف : فعيل بمعنى فاعل ، من الأسف ، أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء .

يهادى : أى يمشى . يخطان الأرض : أى يجرها عليها غير معتمد عليهما .

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة .

٢٣٩ - حديث عائشة ، قالت : لمّا ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مرؤا أبا بكر أن يصلى بالناس » ، فقلت : يا رسول الله ! إن أبا بكر رجلاً أسيف . وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ فقال : « مرؤا أبا بكر يصلى بالناس » ؛ فقلت لِحفصة : قولى له إن أبا بكر رجلاً أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ قال : « إنك لآنتن صواحِبُ يوسف ، مرؤا أبا بكر أن يصلى بالناس » ؛ فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ؛ فلما سمع أبو بكر حسه ، ذهب أبو بكر يتأخر ؛ فأومأ إليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٨ - باب الرجل ياتم بالإمام وياتم الناس بالمأموم .
٢٤٠ - حديث أنس بن مالك الأنصارى ، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه ، وصحبه ، أن أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع النبي ﷺ الذى توفى فيه ، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف فى الصلاة ، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ، ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تدهم يضحك ، فهممنا أن نفتن من الفرح بروية النبي ﷺ ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن النبي ﷺ

٢٣٩ - أسيف : انظر ٢٣٨ .

٢٤٠ - كان وجهه ورقة مصحف : وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع . فنكص

على عقبه : رجع القهقرى .

خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَوْا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السُّتْرَ ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤١ - حديث أنس ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُتَقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤٢ - حديث أبي موسى ، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَمَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِّى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، كَفَانَتْ الصَّلَاةُ ، جَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،

٢٤١ - فقال نبي الله ﷺ بالحجاب : فقال : أى أخذ .

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَنَفَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِحِينَئِذٍ إِذَا سَبَّحَ التُّنِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجا الإمام الأول فتأخر الآخر .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شئ فى الصلاة

٢٤٤ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : - كتاب العمل فى الصلاة : ٥ - باب التصفيق للنساء .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى : - كتاب الصلاة : ٤٠ - باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة .

٢٤٦ - حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرُبَّمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٨ - باب الخشوع فى الصلاة .

= من رابه : أى أصابه . فليسبح : أى فليقل سبحان الله .

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها

٢٤٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨ - حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صَفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

٢٤٩ - حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصَّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥٠ - حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتَسُونَنَّ صَفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

٢٥٠ - ليخالفن الله : أى ليقمن الله المخالفة . بين وجوهكم : بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا

الصفوف جزاء وفاقا .

٢٥١ - يستهموا : يفترعوا .

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : - : ٩ - باب الاستهام فى الأذان .

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن

من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ - حديث سهل بن سديد ، قال : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ كتاب النكاح : ١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره .

٢٥٤ - حديث ابن عمر ، قال : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي إِقَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد .

= التهجير : التكبير فى الصلوات . العتمة : العشاء فى الجماعة . حبواً : أى على اليمين والركبتين ، أو على مقدمته .

٢٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أخذت النساء

لمنمنهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار

إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها - قال :

أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون ،

فستبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا

تخاف بها - لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ، ولا تخاف بها عن أصحابك

فلا تسميهم - وابتغ بين ذلك سبيلا - أسميهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٤ - باب قوله تعالى أنزله بملءه والملائكة يشهدون .

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ - حديث ابن عباس ، فى قوله - لا تحرك به لسانك لتعجل به - قال : كان

رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفته فيشتد عليه ،

وكان يعرف منه ، فأنزل الله الآية التى فى - لا أقسم بيوم القيامة - لا تحرك به

لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه - قال : علمنا أن نجمه فى صدرك ، وقرآنه

- فإذا قرأناه فاتبع قرآنه - فإذا أنزلناه فاستمع - ثم إن علينا بيانه - علمنا أن نبينه

٢٥٦ - ولا تجهر بصلاتك : أى بقراءة صلاتك . ولا تخافت : لا تخفض صوتك .

وابتغ : واطلب . بين ذلك سبيلا : وسطا بين الأمرين ، لا الإفراط ولا التفريط .

٢٥٧ - فيشتد عليه : حالة نزول الوحي لثقله . وكان يعرف منه : ذلك الاشتداد حال النزول عليه .

بِلِسَانِكَ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٥ سورة القيامة : ٢ - باب قوله فإذا قرأناه .

٢٥٨ - حديث ابن عباس ، في قوله تعالى - لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّجَلَ بِهِ - قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَارِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أَحَرُّ كُهُمَا لَكُمْ . كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ رَأَى الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) : أَنَا أَحَرُّ كُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ -

قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، - فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ - قَالَ : فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ - ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ - ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ،

إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

أخرجه البخارى في : ١ - كتاب بدء الوحي : ٤ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَضْحَاهِ

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ ؟

٢٥٨ - لتعجل به : لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفات منك . إن علينا جمعه وقرآنه : أى قرأته ،

فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ، والأصل وقراءتك إياه . وأنصت : من أنصت ينصت إنصاتا ، إذا سكت واستمع للحديث .

٢٥٩ - عامدين : قاصدين . سوق عكاظ : هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق

للحرب بناحية مكة . الشهب : جمع شهاب ، وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض .

حَدَّثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَانصَرَفَ أُوَائِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بِنِخْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا لِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ؛ فَقَالُوا : - يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي الرُّشْدَ فَاْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ - وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

(٣٤) باب القراءة فى الظهر والمصر

٢٦٠ - حديث أبى قتادة ، قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى الرِّكَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب الأذان : ٩٦ - باب القراءة فى الظهر .

٢٦١ - حديث سعد بن أبى وقاص ، عن جابر بن سمرة قال : شكوا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رضي الله عنه ، فعزله ، واستعمل عليهم عمارًا . فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحق ! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحْسِنُ

= فاضربوا : أى سبروا . بنخلة : موضع على ليلة من مكة . قرآنا عجبا : بديما ، مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة . يهدى إلى الرشد : يدعو إلى الصواب .

نُصِّلِي . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْرَمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُضُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ . قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا ، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبَسِ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ؛ فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ .
أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣٥) باب القراءة في الصبح والمغرب

٢٦٢ - حديث أبي بَرزَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَدِيئَهُ

= ما أخرج: أى ما أنقص . فأركض: أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة . وأحذف: أى أحذف التطويل . نشدنا: أى سألتنا بالله . لا يسير بالسرية . السرية: القطعة من الجيش ، أى لا يخرج بنفسه معها ، فنفي عنه الشجاعة التى هى كمال القوة النفسية . ولا يقسم بالسوية : فنفي عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية . ولا يمدل فى القضية أى الحكومة والقضاء فنفي عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية ، وفيه سلب للعدل عنه بالكيفية وهو قدح فى الدين . وعرضه بالفتن : أى اجمله عرضة لها . فكان بعد : أى فكان أبو سعد بعد ذلك . يغمزن : أى يمصر أعضاءهن بأصابه ، وفيه إشارة إلى الفتنة والفرق ، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك .

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْمَغْرِبَ
وَأَحَدَنَا يَذْهَبُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال .

٢٦٣ - حديث أم الفضل . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ
وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا - فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ
السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٨ - باب القراءة فى المغرب .

٢٦٤ - حديث جبير بن مطعم . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
بِالطُّورِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٩ - باب الجهر فى المغرب .

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

٢٦٥ - حديث البراء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى
الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٠ - باب الجهر فى العشاء .

٢٦٦ - حديث جابر بن عبد الله ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ . قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ
خَفِيْفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنِوَاضِحِنَا . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ،

= والشمس حية : بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها .

٢٦٦ - فتجوز رجل : أى نخفف . بنواضحنا : جمع ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه . =

فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ ؟ »
 « أَفْرَأُ - وَالشَّمْسِ وَصُحَّاهَا - وَ - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَنَحْوَهَا » .
 أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٢٦٧ - حديث أبى مسعود الأنصارى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا .
 قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
 إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ
 وَذَا الْحَاجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ١٣ - باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

٢٦٨ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
 فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

٢٦٩ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٤ - باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها .

٢٧٠ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
 وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُتَفَنَّ أُمُّهُ .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

== أَفْتَانٌ أَنْتَ : أى أمنفّر عن الجماعة ، والهمزة للاستفهام الإنكارى .

٢٧٠ - مخافة أن تفتن أمه : أى تاتمى عن صلاحها لاشتغال قلبها ببكائه .

٢٧١ - حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، قال : « إني لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَاتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدْقَةٍ وَجَدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

٢٧٢ - حديث البراء ، قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدة تين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والقعود ، قريبا من السواء .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

٢٧٣ - حديث أنس بن مالك قال : إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلى بنا .

قال ثابت (راوى هذا الحديث) كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ؛ وبين السجدة تين ، حتى يقول القائل قد نسي .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٠ - باب المكث بين السجدين .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ - حديث البراء بن عازب ، قال : كنا نصلى خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

٢٧١ - فأجوز : أى أخفف .

٢٧٣ - لا آلو : أى لا أقصر .

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٩ - باب التسبيح والدعاء فى السجود .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة
٢٧٦ - حديث ابن عباس ، قال : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ وَآثَرِ كَبْتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به

٢٧٧ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٧ - باب يدي ضبعيه ويحافى فى السجود .

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٧٨ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَنِ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه .

٢٧٩ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل .

٢٧٦ - ولا يكف : أى لا يضم ولا يجمع . شعرا : لرأسه . ولا ثوبا : بيديه عند الركوع والسجود فى

٢٨٠ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ ، فَجَعَلَتْهُ أَتْبَعُ فَأَهْهَمْنَا وَهَمْنَا بِالْأَذَانِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩ - باب هل يقتبع المؤذن فاه ههنا وههنا .

٢٨١ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٧ - باب الصلاة فى الثوب الأحمر .

٢٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٨ - باب متى يصح سماع الضمير .

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلى

٢٨٣ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ

٢٨١ - أَدَمٌ : جلد . وضوء : بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . يتسارعون : يتسارعون ويتسابقون . عَنزَةٌ : مثل نصف الرمح أو أكبر ، لها سنان كسنان الرمح . حلة حمراء : بردان ، إزار ورداء يمانيان منسوجان بخطوط حمرة الأسود . مشمرا ثوبه : كشف شيئاً عن ساقه .

٢٨٢ - حمار أتان : الأتان : الأنتى من الحمير ، ولما كان الحمار شاملاً للذكر والأنثى خصصه بقوله : أتان . ناهزت : قاربت . إلى غير جدار : أى إلى غير سترة أصلاً . بين يدي بعض الصف : أى قدام ، فالتعبير باليد مجاز ، وإلا فالصف لا يده . ترتع : أى تأكل .

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَذَطَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى . فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنِ ابْنُ فَلْيَقَالَ لِلَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٠ - باب يرد المصلى من مر بين يديه .

٢٨٤ - حديث أبي جهيم . عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم . يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدي المصلى ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلى .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٨٥ - حديث سهل بن سعد . قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة .

٢٨٦ - حديث سلمة ، قال : كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة .

= مساعا : أى طريقا يمكنه منه . فقال : أى أصاب من عرضه بالشم . فإتما هو شيطان : أى إنما

فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل الحجاز .

٢٨٤ - لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر : أى لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم فى مروره

بين يدي المصلى لكان وقوفه أربعين خيرا من أن يمر من بين يديه .

٢٨٧ - حديث سلمة بن الأكوع . قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ : كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة .

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ - حديث عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٢ - باب الصلاة على الفراش .

٢٨٩ - حديث عائشة ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأوترتُ .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٣ - باب الصلاة خلف القائم .

٢٩٠ - حديث عائشة . عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةُ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .
أخرجه البخاري في : ٨ كتاب الصلاة : ١٠٥ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء .

٢٩١ - حديث عائشة . قَالَتْ : أَعَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِبِي النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ ، فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ

٢٨٧ - الأستوانة: المتوسطة في الروضة ، المعروفة بالمهاجرين . المصحف: أى الذى كان فى المسجد فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه . تتحرى : تجتهد وتختار وتقصد .

٢٩١ - أعدتُمونا: يقال عدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما ، وبابه ضرب ، والهمزة للإنكار . أن أسنحه : أى أكره أن أمر أمامه ، أو أن أستقبله مقتصبه بيدى فى صلاته .

فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٩ - باب الصلاة إلى السرير .

٢٩٢ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كنت أنام بين يدي

رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلى ، فإذا سجدت غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما .

قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة .

٢٩٣ - حديث ميمونة . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاءه ، وأنا

حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد .

أخرجه البخارى فى : ٨ : كتاب الصلاة : ١٩ - باب إذا أصاب المصلى امرأته إذا سجد .

(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ - حديث أبى هريرة ، أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب

واحد ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئككم ثوبان ا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به .

٢٩٥ - حديث أبى هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب

الواحد ليس على عاتقيه شئ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥ - باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .

٢٩٦ - حديث عمر بن أبى سلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب

واحد مشتتلا به ، فى بيت أم سلمة ، واضعا طرفيه على عاتقيه .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به .

٢٩٧ - حديث جابر بن عبد الله . قال محمد بن المنكدر : رأيت جابر بن عبد الله

يصلى فى ثوب واحد ، وقال رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣ - باب عقد الإزار على النفا فى الصلاة .

= فأنسل أى أخرج بخفية أو برفق . من قبل : من جهة .

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ - حديث أَبِي ذَرٍّ رضي عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَنْصِيُّ » قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ آيِنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٩٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا .

٣٠٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالربع مسيرة شهر .

(١) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠١ - حديث أَنَسِ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ

٣٠٠ - وأنتم تنتشلونها : أى تخرجونها ، أى الأموال فى مواضعها ، يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا .

إِلَى بَنِي النَّجَّارِ نَجَّاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَتَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ
أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ،
فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَآئِطِكُمْ هَذَا »
قَالُوا : لَا وَاللَّهِ إِلَّا نَطْلُبُ مَنَّمَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ؛
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .
فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَمَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ
وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ٨٠ - كِتَابُ الصَّلَاةِ : ٤٨ - بَابُ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُهَا مَكَانَ مَسَاجِدِ .

(٢) بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٠٢ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى
الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

= ردفه : أى راكب خلفه . ألقى : أى طرح رحله . بفناء أى بفاحية متسعة أمام دار . مرائب النعم :
جمع مرائب أى مأواها . ثامنونى : أى ساومونى . بمائطكم : أى ببستانكم . وفيه خرب : اسم جمع
واحد خربة ، ككلم وكلة . قبله المسجد : أى في جهتها . عضادته : عضادتنا الباب : ما كان عليهما يعلق
الباب إذا أصفق . يرتجزون : يتعاطون الرجز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل . للأنصار : الأوس
والخزرج الذين نصروه على أعدائه . والمهاجرة : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام
وطلباً للأجر .

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - . فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

٣٠٣ - حديث البراء بن عازب ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ١٨ - باب ولكل وجهة هو موليها .

٣٠٤ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : بَدَأَ النَّاسُ بِقِبَالٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٢ - باب ما جاء في القبلة .

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥ - حديث عائشة ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد .

٣٠٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في مرضه الذي مات فيه : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

٣٠٧ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان .

٣٠٨ - حديث عائشة وعبد الله بن عباس ، قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمْيَصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا انْغَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَمَعُوا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ - حديث عثمان بن عفان . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٥ - باب من بنى مسجدا .

٣٠٦ - لعن الله اليهود والنصارى : أى أبعدهم من رحمته . ولولا ذلك : أى خشية اتخاذ قبره مسجدا .

٣٠٨ - لما نزل : أى الموت . طفق : أى جعل . خميصه : كساء له أعلام . انغم : أى تسخن بالخميصه وأخذ بنفسه من شدة الحر .

(٥) باب الذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠ - حديث سعد بن أبي وقاص . قال مصعب بن سعد : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَتَهَانَى أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ؛ فَتَهِينَا عَنْهُ ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٨ - باب وضع الألف على الركب فى الركوع .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَأَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢١ - كتاب العمل فى الصلاة : ٢ - باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة .

٣١٢ - حديث زيد بن أرقم ، قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٤٣ - باب وقوموا لله قانتين أى مطيعين .

٣١٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

٣١٠ - فطبقت بين كفى : أى جمع بين أصابعهما .

٣١٢ - قانتين : أى مطيعين .

٣١٣ - فوقع فى قلبى : أى سقط من الحزن . وجد على : أى غضب .

فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ١٥ - باب لا يرده السلام في الصلاة .

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصَبِّحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُؤُوسِكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبُّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّهُ خَاسِتًا » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ - حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ رِجَالًا اتَّوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ ، مِمَّ عُوْدُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

٣١٤ - عفريتًا: جنيا ماردا . تفلتت: أي تعرضت لي فلتمة أي بنته في سرعة . سارية من سوارى

المسجد : أي أسطوانة من أساطينه . فرده الله خاسئا : أي مطرودا .

٣١٦ - امترؤا : أي تجادلوا ، أو شكوا ؛ من المماراة وهي المجادلة ، قال الراغب : الامترؤ والمماراة :

=

المجادلة ، ومنه - فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا .

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (أُمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ) : «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَمْعَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمَتُ النَّاسِ» فَأَمَرْتَهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ النَّابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهُ مِنَّا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ حَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٦ - باب الخطبة على المنبر .

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

أخرجه البخارى في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ١٧ - باب انحصار في الصلاة .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨ - حديث مُعْتِقِيبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» .

أخرجه البخارى في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ٨ - باب مسح الحصى في الصلاة .

= طرفاء النابة : شجر من شجر البادية ، والنابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام . ثم نزل القهقرى : أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة .

٣١٧ - مختصرا : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره . اه الحافظ في الفتح .

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

٣١٩ - حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَخَفَّكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٣ - باب حكّ البزاق باليد من المسجد .

٣٢٠ - حديث أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَفَّكَهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٦ - باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٣٢١ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَخَفَّكَهَا، وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٤ - باب حكّ المخاط بالخصى من المسجد .

٣٢٢ - حديث عائشة أم المؤمنين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً فَخَفَّكَهُ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٣ - باب حكّ البزاق باليد من المسجد .

٣٢٣ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

أخرجه البخارى في : ٨ كتاب الصلاة : ٣٦ - باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه .

٣٢٤ - حديث أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

أخرجه البخارى في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٧ - باب كفارة البزاق في المسجد.

(١٤) باب جواز الصلاة في النملين

٣٢٥ - حديث أنس بن مالك. عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس ابن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نملينه؟ قال: نعم.

أخرجه البخارى في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٤ - باب الصلاة في النمل.

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦ - حديث عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خيمصة لها أعلام، فقال: «شملتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ٩٣ - باب الالتفات في الصلاة.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء».

أخرجه البخارى في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه.

٣٢٨ - حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تمجلوا عن عشاءكم».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٢٦ - خيمصة: كساء أسود مربع. الأنبجانية: كساء غليظ لا علم له.

٣٢٩ - حديث عائشة ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

٣٣٠ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَمَجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو وها

٣٣١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ « يَعْنِي الثُّومَ » فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النى والبصل والسكرات .

٣٣٢ - حديث أنس . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا » أَوْ « لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النى والبصل والسكرات .

٣٣٣ - حديث جابر بن عبد الله ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْمُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرَّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النى والبصل والسكرات .

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرَى كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَذْرَأْ أَحَدٌ كُمْ كُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .»

أخرجه البخارى في: ٢٢ - كتاب السهو : ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس .

٣٣٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي عنه ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

أخرجه البخارى في : ٢٢ كتاب السهو : ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .

٣٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، أَحَدُ الرُّوَاةِ ، لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ) ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَشَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُمْ فَذَكَّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .»

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان :

٣٣٧ - حديث أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ، فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. أخرجه البخارى في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس.

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. أخرجه البخارى في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ٨ - باب من سجد لسجود القارىء.

٣٣٩ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا كَأَفْرَا. أخرجه البخارى في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

٣٤٠ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. أخرجه البخارى في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

٣٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠١ - باب القراءة فى العشاء بالسجدة .

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣ - حديث عائشة ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمِ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ؛ فَنَحَرَجْنَا . وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَتَالَ : « صَدَقْتَا ، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا أَلْتَمُوذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٧ - باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة

٣٤٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

٣٤٣ - ولم أنعم : أى لم أحسن .

٣٤٥ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

٣٤٦ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٨ - باب التموذ من عذاب القبر .

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة

٣٤٧ - حديث المغيرة بن شعبة . عن وراد، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملت على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية، أن النبي ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما مننت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

٣٤٥ - فتنة الحيا: ما يمرض للإنسان مدة حياته من الافتتان، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات . وفتنة الممات: ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة . الحيا والممات: مصدرات ميميان، مفعول من الحياة والموت . المأثم: ما يأتى به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم . المغرم: أى الدين فيما لا يجوز ثم يعجز عن أدائه، وأما دين احتياجه، وهو قادر على أدائه فلا استعادة منه، والأول حق الله والثانى حق العباد .

٣٤٧ - دبر كل صلاة: أى عقب كل صلاة . ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، فمن فى منك بمعنى البدل، كقوله تعالى - أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أى بدل الآخرة .

٣٤٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّرِّ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُتَمِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْبُجُونَ بِهَا وَيَتَمَرُّونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُمْكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يَذْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُسَكِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُسَكِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هَنِيئَةً ، فَقُلْتُ: يَا أَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ» .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير .

٣٤٨ - ذهب أهل الثور من الأموال : من الأموال بيان للثور وتأكيده ، لأن الثور يجر

بمعنى المال الكثير ، وبمعنى الكثير من كل شئ . من أنتم بين ظهرانيمهم : أى من أنتم بينهم .

٣٤٩ - إسكاته : إفعالة ، وهو من المصادر الشاذة ، إذ القياس سكوتا ، وهو منصوب مفعولا

مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاماً بعده هنية . أى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال هنية أيضا .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » .

أخرجه البخارى فى : فى ١١ - كتاب الجمعة : ١٨ - باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله .

٣٥١ - حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة .

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، نَخَرَجَ الْبِنَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ؛ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ١٧ - باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .

٣٥١ - جَلْبَةَ رِجَالٍ : أى أصواتهم حال حرركاتهم .

٣٥٢ - يَقْطُرُ : أى من ماء النسل .

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤ - حديث أبي مسعود، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

٣٥٥ - حديث أبي مسعود الأنصارى . عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المنيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى ؛ فقال: ما هذا يا منيرة ؛ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ . « بهذا أمرت » .

فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث به ، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟

قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .

٣٥٦ - حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .

٣٥٦ - قبل أن تظهر : أى تلو ، والمراد والى فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت ، فكانت

بالشمس عن النبی .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة

ويئالة الحر في طريقه

٣٥٧ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ» .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣٥٨ - حديث أبي ذر، قَالَ: أَذِنَ مُوَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِرِدِّ»

أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلْوْلِ .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣٥٩ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا،

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ» .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود .

٣٥٧ - أبردوا بالصلاة : أى بصلاة الظهر ، والمعنى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر .

من فيج جهنم : فى النهاية ، الفيح سطوع الحر وفوراناه .

٣٥٨ - فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة : أى إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين . حتى

رأينا فى التلؤلؤ : التلؤلؤ جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوها ، وهى فى النال

مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ؛ والفاء ما بعد الزوال ، والظل أعم منه

يكون لما قبل ولما بعد ؛ والتلؤلؤ لا ينسأطها لا يظهر فيها عقب الزوال فى بخلاف الشاخص المرتفع .

(٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر

٣٦١ - حديث أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ - باب وقت العصر .

٣٦٢ - حديث أنس بن مالك . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمُّ ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ - باب وقت العصر .

٣٦٣ - حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَنَنْجَرُ جَزُورًا فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ١ - باب الشركة فى الطعام .

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٣٦٤ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّوَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٤ - باب إثم من فاتته العصر .

٣٦١ - مرتفعة حية : هو من باب الاستمارة ، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها . العوالى : جمع عالية وهو ما حول المدينة من القرى من جهة نجد .

٣٦٤ - وتر أهله : وتر مبنى للمفعول وأهله مفعول ثانٍ ، والأول الضمير المستتر فيه ؛ وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله ؛ ووتر معناه نقص أو سلب ، من وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا ؛ فمن فاتته العصر سلب أهله وماله وترك فرداً منهما ، فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥ - حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .
أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

٣٦٦ - حديث جابر بن عبد الله ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَذَبْتُ أَصَلَّى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِمَدَهَا الْمَغْرِبَ .
أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « يَتِمَّاقِبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَمِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَمْزِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

٣٦٦ - بطحان : واد بالمدينة .

٣٦٧ - يتماقبون : بأن تأتي طائفة عقب الأخرى ، على باب المفاعلة ، والتماقب أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تمود الأولى عقب الثانية ، وتذكير ملائكة في الموضعين ليفيدان الثانية غير الأولى ؛ كما قيل في قوله تعالى - إن مع العسر يسرا - أنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر ، لقوله : لن يغلب عسر يسرين ؛ فإن العسر معرف فلا يتعدد ، سواء كان للعهد أو للجنس ، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يباير ما أريد بالأول . ثم يمزج الذين باتوا فيكم : الأرجح أنه استعمل بات في أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ، ولأنهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت .

٣٦٨ - حديث جرير ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ، يَعْنِي الْبَدْرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ - .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

٣٦٩ - حديث أبى موسى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ

دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٦ - باب فضل صلاة الفجر .

٣٦٨ - لا تضامون : روى لا تضامون أى لا يبالغكم ضيم فى رؤيته، أى تعب أو ظلم فيراه بعضهم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية؛ فهو تشبيه للرؤية بالرؤية ؛ وروى لا تضامون أى لا ينضم بعضهم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما يفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . فإن استطعتم أن لا تغلبوا : بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كقوم وسفل مانع . وسبح بحمد ربك : أى نزهه عن العجز عما يمكن ، والوصف بما يوجب التشبيه ، حامدًا له على ما أنعم عليك . قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : يعنى الفجر والعصر .

٣٦٩ - من صلى البردين دخل الجنة : أى الفجر والعصر ، لأنهما فى بردى النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ؛ وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما ، وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما .

(عجيبة) ذكر الإمام الزمخشري ، فى شرحه لمقاماته ، عند قوله « أحدهما بصير عالم يسلك فى البردين الحجج البيضاء » ما يأتى :

البردان : الغداة والعشي ؛ وأنشدنى الكبير المنتجب ، أبو على محمد بن أرسلان ، لنفسه بيتا لو وقع فى شعر المتقدمين لسيرته الرواة ، وخلدته الأئمة فى كتبهم ؛ وكم من أخوات له ضييع بضيايع الأدب ، وقلة النقلة ، وانضاع الهمم ، وتراجع الأمور على أعقابها (يصف يوما فى حمارة القيظ ، أشبه طرفاه وسطه) :

وبرداه مسجورانٍ مثل هجيرِهِ كأن ليس فيه بكرةٌ وأصيلُ

وما أظن البردين وقما مثل هذا الموقع منذ نطق بهما واضع العربية . اهـ بحروفه .

وأنا أقول لقد وقما موقعا خيرا من هذا الموقع منذ نطق بهما أفصح الناطقين بالعربية ﷺ فى حديثه هذا الذى أخرجه الشيخان فى صحيحهما .

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ - حديث سلمة ، قال : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ - باب وقت المغرب .

٣٧١ - حديث رافع بن خديج ، قال : كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ - باب وقت المغرب .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ - حديث عائشة . قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؛ تَخْرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب المواقيت ٢٢ - باب فضل العشاء .

٣٧٣ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا

حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

٣٧٠ - إذا توارت بالحجاب : أى غربت الشمس ، شبه غروبها بتوارى الخبأة بحجابها ،

وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب .

٣٧١ - وإنه ليبصر مواقع نبه : أى حين يقع لبقاء الضوء ؛ ويوضحه ما جاء فى مسند أحمد بسند

حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله فى المغرب ، ثم زجع نترامى حتى نأتى ديارنا ، فما نخفى علينا مواقع سهامنا ؛ وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها .

٣٧٢ - قبل أن يفسو الإسلام : أى يظهر فى غير المدينة ، وإنما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة . نام

النساء والصبيان : أى الحاضرون فى المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم . ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم : لأنه لا يصلح حينئذ إلا بالمدينة .

٣٧٤ - حديث أنس . قَالَ مُحَمَّدٌ : سُئِلَ أَنَسٌ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ :
أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ
خَاتِمِهِ . قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرُ نَمُوَهَا » .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٤٨ - باب فص الخاتم .

٣٧٥ - حديث أبى موسى . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ
نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ
فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ،
فَلَمَّا فَضِيَ صَلَاتَهُ ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » ، أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ
أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » قَالَ أَبُو مُوسَى ، فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٢ - باب فضل العشاء .

٣٧٦ - حديث ابن عباس . قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ
النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَنْخَرَجَ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ :
« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا » (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوى عَنْ
عَطَاءٍ ، الرَّاوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَمْتَبَتْ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ

٣٧٤ - إلى شطر الليل : إلى نصفه . ويص خاتمه : بريقة ولعانه .

٣٧٥ - نزولا : جمع نازل كشمود وشاهد . فى بقيق بطحان : واد بالمدينة . فأعتم بالصلاة : أى
أخرها عن أول وقتها . حتى ابهار الليل : أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبت أو كثرت ظلمته . على
رسلكم : أى تأنوا .

٣٧٦ - بالعشاء : أى بصلاتها . رقد الناس : أى الحاضرون فى المسجد .

كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُبِيرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس

وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ - حديث عائشة ، قالت : كُنَّ ، نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْغُلَسِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

٣٧٨ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْمِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَوْا آخَرَ ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا ، أَوْ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمْ بِالْغُلَسِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

= فبدد : أى فرق . فرق الرأس أى جانبه . لا يقصر : من التقصير أى لا يبطىء . ولا يبطش :

أى لا يستعجل .

٣٧٧ - نساء : بالرفع على أنه بدل من الضمير فى كن ، أو اسم كان ، وخبرها يشهدن . يشهدن :

أى يحضرن . متلفعات : أى متلفحات . بمروطين جمع مرط ، كساء من صوف أو خز يؤتر به .

ينقلبن : يرجعن . الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٣٧٨ - الهاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر .

والشمس نقية : أى خالصة صافية بلا تغير . إذا وجبت : أى غابت الشمس . أحياناً وأحياناً : أى

أحياناً يمجئها وأحياناً يؤخرها . الغلس : ظلمة آخر الليل .

٣٧٩ - حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْمَصْرَ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَرزَةَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٤ - باب القراءة فى الفجر .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها

٣٨٠ - حديث أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرءُوا إِن شِئْتُمْ - إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

٣٨١ - حديث عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .

٣٧٩ - والشمس حية : أى باق حرّها لم تنفیر .

٣٨٠ - وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر : لأنه وقت صعودهم بعمل الليل

ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار . كان مشهوداً : أى تشهده الملائكة .

٣٨١ - الفذ : أى المنفرد .

٣٨٢ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ ، ثُمَّ أُمِرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أُمِرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عِرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة .

٣٨٣ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَتَأَمُّونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَمُّ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذُ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرِقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٤ - باب فضل العشاء فى الجماعة .

(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤ - حديث عتبان بن مالك ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي يَدَيْ

٣٨٢ - يحطب : أى يجمع . ثم أخالف إلى رجال : أى أتيتهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فأخذهم على غفلة ، أو يكون بمعنى أنخلف عن الصلاة بما قبلهم . عرقاً : أى بقية لحم أو قطعة لحم . مرماتين : المرمأة ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم . لشهد العشاء : أى صلاتها .

٣٨٣ - ما فيها : أى الفجر والعشاء من الفضل . حبواً : يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير .

٣٨٤ - قد أنكرت بصرى : أراد به ضعف بصره .

فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيً . قَالَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِتْبَانُ :
 فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ،
 فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ ،
 فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ ، فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ
 أَهْلِ الدَّارِ ذُو وَعَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ ؟
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ،
 أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ
 قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤٦ - باب المساجد فى البيوت .

٣٨٥ - حديث محمود بن الربيع . زعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة
 مجها من دلو كان فى دارهم ، ثم حدث عن عتبان حديثه السابق .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٤ - باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى
 بتسليم الصلاة

= وحبسناه : أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع . خزيرة : لحم يقطع صفاراً ، يطبخ بماء ، يذرّ عليه
 بعد النضج من دقيق ، وإن كانت بغير لحم فعصيدة . فتاب : أى جاء . يريد بذلك وجه الله : أى ذات الله
 تعالى . نرى وجهه : أى توجهه . يبتنى : يطلب .

٣٨٥ - عقل : أى فهم . مجحجة : مجع الشراب من فيه : روى به .

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب

وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ - حديث ميمونة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .
قالت : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَدْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨ - حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦ - الخمر : سجادة صغيرة من سعف الفخل ، ترمل بجنوط وسميت خمر لأنها تستر وجه المصلى

عن الأرض كتسمية الخمر لستره الرأس .

٣٨٧ - ما لم يحدث فيه : أى ما لم يأت بناقض للوضوء .

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْبَرُ مِنْ
الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب صلاة الفجر في جماعة .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ
نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْنِي مِنْ دَرْنِهِ ؟ » قَالُوا :
لَا يَبْنِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا . قَالَ : « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .
أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة .

٣٩٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَةً مِنْ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .
أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ :

= أبعدهم ممشى : أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطايا إليه .

٣٨٩ - ماتقول : أيها السامع أى ما تظن ، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن . من درنه : أى
من وسخه . يمحو الله به الخطايا : أى الصغائر ، وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات ؛ وفائدة التمثيل
التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس ؛ قال الدماميني رحمه الله تعالى : شبه ، على جهة التمثيل ، حال السلم المقترف
لبعض الذنوب ، المحافظ على أداء الصلوات الخمس ، في زوال الأذى عنه ، وطهارته من أقدار السيئات ،
بحال المتسلسل من نهر على باب داره كل يوم خمس مرات ، في نقاء بدنه من الأوساخ ، وزوالها عنه .
٣٩٠ - نُزُلَةٌ : مكاناً ينزله ، وقد تسكن الزاى كعُنُقٍ وَعُنُقٍ .

ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٧ - باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد .

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا اِوَلَّكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٣٩٣ - حديث أنس ، قال : قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذِكْوَانَ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده .

٣٩٤ - حديث أنس . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي عنه ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنْ فَلَانَا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبٌ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٣٩٢ - اشدد وطأتك : الوطاء شدة الاعتماد على الرجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك . واجعلها : أى السنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره ، مثل إن هى إلهيائنا الدنيا ؛ وما نحن فيه من هذا القبيل . سنين : جمع سنة ، والمراد بها هنا زمن القحط . كسنى يوسف : الصديق عليه السلام ، السبع الشداد فى القحط ، وامتداد زمان المحنة والبلاء ، وبلوغ غاية الجهد والضراء .

٣٩٣ - رعل وذكوان : قبيلتان من سليم لما قتلا القرأء .

قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا، فَقَتَلُوهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.»

أخرجه البخارى في: ٥٨ - كتاب الجزية: ٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهدها.

٣٩٥ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.»

أخرجه البخارى في: ٨٠ - كتاب الدعوات: ٥٨ - باب الدعاء على المشركين.

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تمجيل قضاؤها

٣٩٦ - حديث عمران بن حصين، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدَجُوا لَيْسَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، لِيَجْعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةِ؛ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ.

= فما رأيتُهُ وجد على أحد ما وجد عليهم: أى ما حزن على أحد ما حزن عليهم.

٣٩٥ - يقال لهم القراء: لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم، وكانوا سبعين، بعضهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلواهم. وجد: حزن. إن عصىة: تصغير عصا، قبيلة معروفة.

٣٩٦ - أدجوا ليلتهم: أى ساروا أولها. عرسوا: أى نزلوا آخر الليل للاستراحة. فغلبتهم أعيُنهم: فناموا.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْتِمَّهُمَ بِالصَّبِيِّ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ . فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا ، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوَيْنَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلءِ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْمَاوَا .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

٣٩٧ - حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٧ - باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يميد إلا تلك الصلاة .

= وصلى بالفتاة : أى الصبح . ركوب : ما يركب من الدواب ، فعول بمعنى مفعول . سادلة : أى مرسله . مزادتين : تثنية مزادة ، راوية أو قرية . مؤتمة : أى ذات أيتام . العزلاوين : تثنية عزلاء ، فم القرية . إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . تنض : أى تشق ؛ يقال نض الماء من العين إذا نبع ، وقال ابن سيدة : نض الماء ينض نضا ، من باب ضرب إذا سال ، ونض الماء نضا ونضيا خرج رشحا . الصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء . ٣٩٧ - لذكري : أى لتذكرنى فيها .

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ - حديث عائشة أم المؤمنين . قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١ - باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء :

٣٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فَقَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١١ - باب من لم يتطوع فى السفر برب الصلاة وقبلها .
٤٠٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه .
٤٠١ - حديث أنس ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١ - باب ماجاء فى التقصير وكم يقم حتى يقصر .

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُمَآنَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٢ - باب الصلاة بمنى .

٣٩٩ - يسبح : أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها . أسوة : قدوة .

٤٠٣ - حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه . قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن أكثر مما كنا قط وأمنه ، يميني ركعتين .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٤ - باب الصلاة بمني .

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ - حديث ابن عمر ، أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ، يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعله ، أن يصلى في رحله .

٤٠٥ - حديث ابن عباس . قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ، قال : فعلة من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ١٤ - باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر .

٤٠٤ - الرحال : يعني الدور والمساكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث البرد الشديد ؛ والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً ؛ وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ؛ وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة ؛ والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفرداً لسكنها مظنة الاقتراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

٤٠٥ - قل صلوا في بيوتكم : بدل الحيلة ، مع إتمام الأذان . إن الجمعة عزمة : أي واجبة ، يقول فلو تركت المؤذن يقول : حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى الجب في المطر فيشق عليه ، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . أن أخرجكم : أي أوقعكم في الحر ، والحر هو الإثم . والدحض : بسكون الحاء ، وقد تفتح ، الزلق .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ - حديث ابن عمر ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُوحِي إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
أخرجه البخارى في : ١٤ - كتاب الوتر : ٦ - باب الوتر في السفر .

٤٠٧ - حديث عامر بن ربيعة ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

٤٠٨ - حديث أنس . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْنَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩ - حديث ابن عمر ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٦ - يصلى المغرب ثلاثا في السفر .

٤٠٦ - حيث توجهت به : فيصير صوب سفره قبلته .

٤٠٧ - السبحة : النافلة .

٤٠٨ - عين التمر : موضع بطرف العراق مما يلي الشام .

٤١٠ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٦ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤١١ - حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا نِيَا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٣٠ - باب من لم يقطع بعد المكتوبة .

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ - حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ : لَا يَحْتَدِنُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩٥ - باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال .

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٤١٠ - زاغت الشمس : ماتت ، وذلك إذا فاء النىء .

٤١١ - ثمانيا : أى ثمانى ركعات : الظهر والعصر جميعاً ، لم يفصل بينهما بقطع . وسبعا : المغرب والعشاء .

٤١٣ - لآث به الناس : أى داروا به وأحاطوا .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركتين وكرهة الجلوس قبل صلاتهما

وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤ - حديث أبي قتادة السلمى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٠ - باب إذا دخل المجلس فايركع ركعتين .

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

٤١٥ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةِ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَىَّ جَمَلِي وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْعُدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَعَّ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل

من غير إيجاب .

٤١٥ - أعيا : أى تعب .

٤١٦ - وما سبَّح : أى وما تنفَّل .

٤١٧ - حديث أم هانئ. عن ابن أبي ليلى، قال: ما نبأنا أحداً أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى غيرَ أم هانئ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخارى في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

٤١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَرٍ.

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر.

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩ - حديث حفصة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢ - باب الأذان بعد الفجر.

٤٢٠ - حديث عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢ - باب الأذان بعد الفجر.

٤٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ!

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٤٢٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً.

٤٢٢ - تعاهدا: أى تفقدا وتحفظاً.

(١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة .

(١٦) باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٤٢٤ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثَمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

٤٢٥ - حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِيَ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٢٠ - باب : إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة

تم ما بقي .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل

وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ - حديث عائشة رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

٤٢٧ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة

ركعة ؛ منها الوتر ، وركعتا الفجر .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٠ - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكما كان النبي

يصلى من الليل .

٤٢٨ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ . عن الأسود ، قال : سألت عائشة زوجة النبي ﷺ ، كيف كان

صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوله ، ويقوم آخره ، فيصلى ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب . فإن كان به حاجة اغتسل ، وإلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٥ - باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

٤٢٩ - حديث عائشة . عن مسروق ، قال : سألت عائشة زوجة النبي ﷺ ، أى العمل كان

أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٧ - باب من نام عند السحر .

٤٣٠ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ . قالت : ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً . تعني

النبي ﷺ .

أخرجه البخارى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٧ - باب من نام عند السحر .

٤٢٩ - الدائم : الذى يستمر عليه عمله ، والمراد بالدوام العرفى لاشمول الأزمنة لأنه معتذر .

الصارخ : هو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل .

٤٣٠ - ما ألفاه : أى وجده .

٤٣١ - حديث عائشة . قالت : كلَّ اللَّيْلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وانتهى وترُهُ إلى السَّحَرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٢ - باب ساعات الوتر .

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ - حديث ابن عمر ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ اللَّيْلِ ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ اللَّيْلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً توترُهُ لَهُ ما قَدَّ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ١ - باب ما جاء فى الوتر .

٤٣٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وترًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٤ - باب ليجمع آخر صلواته وترًا .

(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْتَقِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى ١٩ - كتاب التهجيد . ١٤ - باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل .

٤٣١ - يفسره ما ورد فى أبى داود عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره ، حين مات ، إلى السحر؛ ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز؛ وآخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه .

٤٣٢ - مثنى مثنى : غير مصروف للعدل والوصف ، والتسكوير للتأكيد لأنه فى معنى اثنين اثنين . والمعنى يسلم من كل ركعتين . فإذا خشي أحدكم الصبح : أى فوات صلاة الصبح .

٤٣٤ - فأستجيب : ليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٧ - كتاب الإيمان : ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

٤٣٦ - حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ ، لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد التناء أما بعد .

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ - حديث ابن عباس رضيهما ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى

٤٣٥ - احتساباً : أى محتسباً ، والمعنى مصدقاً ومريداً وجه الله تعالى بملحوظ نية .

فتمجزوا عنها : أى فتمتركوها مع القدرة ، وليس المراد بالهجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله .

٤٣٧ - شناقها : رباطها . بين وضوءين : من غير تقدير ولا تمييز . لم يكثر : بأن اكتفى بأقل من الثلاث في التسلسل . وقد أبلغ : أوصل الماء إلى ما يجب إبعاله إليه . تمطيت : أصله تمطط أى تمدد ، وقيل هو من المطا وهو الظهر ، لأن التمتع يمد مطاه أى ظهره .

أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَمَمْتُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَذَنَهُ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » .

قَالَ كَرِيبُ (الرَّوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبَّعُ فِي التَّابُوتِ . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ أَخَذَنِي بِرِجْلَيْهِ . فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨٠ - كِتَابِ الدَّعَوَاتِ : ١٠ - بَابِ الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ .

٤٣٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

= فتتامت : تفاعل ، وهو لا يجيء إلا لازماً ، أى تكاملت . فأذنه : أى أعلمه . فى قلبى نوراً : يكشف لى عن المعلومات . وفى بصرى نوراً : يكشف البصريات . وفى سمى نوراً : مظهراً للمسموعات وعن يمينى نوراً وعن يسارى نوراً : خص القلب والبصر والسمع بنى الظرفية لأن القلب مقر الفكرة فى آلاء الله ، والبصر مسارح آيات الله ، والأسمع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة ؛ وخص اليمين واليسار بنى إيداننا بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه ويساره من أتباعه . ثم أجل ما فصله بقوله واجعل لى نوراً : فذلك لذلك وتوكيداً له ؛ وقد سأل ﷺ النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً على نور . وسبع فى التابوت : الأرجح أنها سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت . وذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ : أى العظم والمخ ، وقيل لعلهما الشحم والعظم .

٤٣٨ - العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران : التى أولها - إن فى خلق السموات والأرض إلى آخر السورة . الشن القربة الخلقة من آدم وجمعه شنان .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ
الْيَمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمَنِيَّ يَفْتَلِمُنِي؛ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ.

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

٤٣٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة،

يعني بالليل.

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٠ - باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل .

٤٤٠ - حديث ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال: «اللهم

لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض،
ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، ووعدك الحق،
وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق؛
اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت،
وإليك حاكمت، فأغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت» .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٥ - باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله .

= يفتلما: أى يدلكتها، تليها عن الغفلة عن أدب الانتماء، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده.

٤٠٠ - نور السموات والأرض : منورها . قيم السموات والأرض : الذى يقوم بحفظهما . أنت

الحق : المتحقق وجوده . ووعدك الحق : الذى لا يدخله خلف . وقولك الحق : الثابت مدلوله اللازم .

ولقاؤك حق : أى رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع . والجنة حق والنار حق : أى كل منهما موجود .

والساعة - حق : أى قيامها . لك أسلمت : انقذت لأمرك ونهيك . وبك آمنت : صدقت بك وبما

أنزلت . وعليك توكلت : فوضت أمرى إليك . وإليك أنبت : رجعت .

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل .

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ « أَوْ قَالَ: « فِي أُذُنَيْهِ » .
أخرجه البخارى في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

٤٤٣ - حديث علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ: « أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَأَنْصَرَفَ حِينَ قَلْنَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ نَحْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٥ - باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل

٤٤٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

٤٤٣ - فإذا شاء أن يبعثنا بثنا: أى إذا شاء أن يوقظنا أيقظنا . ولم يرجع إلى شيئاً: أى لم يجبني بشيء . موَلٌّ: معرض مدبر .

٤٤٤ - القافية: القفا، وقيل قافية الرأس مؤخره، وقيل وسطه . يعقد ثلاث عقد: أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر .

٤٤٦ - حديث أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ : «مثل الذي يذكركم ربته والذي لا يذكركم مثل الحى والميت» .

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل .

٤٤٧ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْزَةً ، من حصير ، في رمضان ، فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

أخرجه البخارى في ١٠٠ - كتاب الأذان : ٨١ - باب صلاة الليل .

(٣١) باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكرك

بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ - حديث أنس بن مالك ، قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارين ، فقال : «ما هذا الحبل؟» قالوا : هذا حبل لزيد ، فإذا فترت تعلقت . فقال النبي ﷺ : «لا حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد» .

أخرجه البخارى في : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة .

٤٤٥ - من صلاتكم : أى النافلة . قبوراً : أى كالتقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة .

٤٤٨ - السارين : الأسطواناتين الممدودتين . فإذا فترت : أى كسكت عن القيام . لا : أى لا يكون هذا الحبل ، أو لا يمد ، أو لا تملموه . ليصل أحدكم نشاطه : أى ليصل أحدكم وقت نشاطه . فليقعد : أى يتم صلاته قاعداً .

٤٤٩ - حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، تَذَكُرُ مِنِّي صَلَاتِي ، قَالَ : « مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ! لَا يَعْمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومه :

٤٥٠ - حديث عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٣ - باب الوضوء من النوم .

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكرهه قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! لَقَدْ أَذَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ أَسَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا .

٤٤٩ - مه : اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته ، أو عن تكلف عمل ما لا يطاق . بما تطيقون : أى بالذى تطيقون الدوامه عليه . فوالله لا يعمل الله حتى تملوا : هو من باب المشاكلة والازدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها ؛ والملا لترك الشيء استئقلا وكرهه له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى ، فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال ، من تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . وكان أحب الدين : أى الطاعة . ما داوم عليه صاحبه : أى واطب عليه وإن قل ، فبالدوامه على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

٤٥١ - أسقطها : نسياناً لا عمداً . كذا وكذا : قال فى القاموس « كذا كناية عن الشيء » ، =

٤٥٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . »
أخرجه البخارى فى : ٦٦ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .

٤٥٣ - حديث عبد الله بن مسعود . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل نسي ؛ واستذكروا القرآن ، فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم . »
أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .

= الكاف حرف تشبيه وذا للإشارة « وقال فى المعنى : « إنها ترد على ثلاثة أوجه ؛ أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا ، وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنياها عن غير عدد كما فى الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكرك يوم كذا وكذا . وتكون كلمة واحدة مركبة مكنياها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما . »
٤٥٢ - كمثل صاحب الإبل المعقلة : أى المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير . إن عاهد عليها : احتفظ بها ولازمها . أمسكها : أى استمر إمساكها لها . وإن أطلقها : أى من عقلها . ذهبت : أى انقلبت .

٤٥٣ - بئس ما لأحدهم : ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شيئاً . أن يقول : مخصوص بالذم أى بئس شيئاً كأنما للرجل . كيت وكيت : كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ؛ وسبب الذم ما فى ذلك من الإشعار بدمم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة . بل نسي : بل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد - إلى القول بالإنساء الذى لا صنع له فيه ؛ فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرده بفعله ؛ فالذى ينبغى أن يقول أنسيت أو نسيت ، مبنياً للمفعول فهما ، أى إن الله هو الذى أنسانى ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية . واستذكروا القرآن : السنين للمبالغة ، أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والحفاظة على قراءته ؛ والواو فى قوله واستذكروا ، كما قال فى شرح المشكاة ، عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم ، أى لاتقصوروا فى معاهدته واستذكاره . فإنه أشد تفصيلاً : أى تفصيلاً . من النعم : أى الإبل ، لا واحد له من لفظه ؛ لأن شأن الإبل طلب التفات ما أمسكها ، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إذا لم يتعاهده تفتت ، بل هو أشد .

٤٥٤ - حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « تَمَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن .

٤٥٦ - حديث أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال له : « يَا أَبَا مُوسَى الْقَدْ أَوْتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ - حديث عبد الله بن مغفل ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، يُرْجِعُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

٤٥٤ - تماهدوا القرآن : أى جددوا عهده بملزمة تلاوته . من عقلها : جمع عقال مثل كتاب وكتب ، يقال عقلت البعير عقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدها جميعاً فى وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

٤٥٥ - لم يأذن الله : لم يستمع . ما أذن : أى ما استمع كاستماعه . يتغن بالقرآن : أى يحسن صوته به ، أو يستغنى به .

٤٥٦ - لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود : أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود ، فال مقحمة ؛ والمزامير جمع مزمارة ، الآلة المعروفة ، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة .

٤٥٧ - يرجع : الترجيع : ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت ؛ =

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . قرأ رجل الكهف ، وفي الدار الدابة ، فجعلت تنفِرُ ، فسلم ، فإذا صبابه أو سحابة غشيتهُ ؛ فذكرهُ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « اقرأ فلان ! فإنها السكينة نزلت للقرآن » أو « نزلت للقرآن » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

٤٥٩ - حديث أسيد بن حضير ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت فسكتت ، فقرأت جالت الفرس ، فسكتت وسكتت الفرس ، ثم قرأت جالت الفرس ، فأنصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه ، فلما اجتريه ، رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقرأ يا ابن حضير ! اقرأ يا ابن حضير ! » قال فأشفقتُ يا رسول الله ! أن تطأ يحيى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي فأنصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلِّ فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها . قال :

= وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجمه بمد الصوت فى القراءة نحو آ . آ . وهذا إنما حصل منه يوم الفتح لأنه كان راكباً ، فجعلت الناقة تحركه وتزّيه فحدث الترجيع فى صوته .

٤٥٨ - فسلم : دعا بالسلامة ، كما يقال اللهم سلم ؛ أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضى بحكمه ؛ أو قال سلام عليك . اقرأ فلان : معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . فإنها السكينة : المختار من معناها أنها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

٤٥٩ - جالت الفرس : اضطربت شديداً . فلما اجتريه : أى اجتري أسيد ابنه يحيى من السكان الذى هو فيه حتى لا تصيبه الفرس ، واجتريه ، من جرّه يجريه إذا سحبه . اقرأ يا ابن حضير ! اقرأ : ليس أمراً بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغى لك أن تستمر على قراءةك وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . فأشفقت : أى خفت . الظلة : هى السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبدأ مع الملائكة .

« وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ؛ قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ - حديث أبي موسى الأشعري ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُزْجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ النَّمْرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُتَمَنِّقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُتَمَنِّقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٣٠ - باب ذكر الطعام .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٤٦١ - حديث عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ

حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٨٠ - سورة عبس .

= لا تتوارى أي لا تستتر .

٤٦٠ - الأترجة : هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ .

٤٦١ - مع السفرة الكرام : جمع سافر ككتاب وكتابة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس

برسالات الله .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ - حديث أنس بن مالك رضي عنه . قال النبي ﷺ لأبي : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك - لم يسكن الذين كفروا - . قال : وسأني ؟ قال : « نعم » ا فبكي .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع

والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرأ على »
قال : قلت أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : « إنني أشتهي أن أسمعه من غيري »
قال : فقراأت النساء ، حتى إذا بلغت - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - قال لي : « كف » أو « أمسك » . فرأيت عينيه تذرفان .
أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن .

٤٦٤ - حديث ابن مسعود . عن علقمة قال : كنا بمحصر ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » . ووجد منه ريح الخمر ، فقال : أجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

٤٦٣ - تذرفان : يقال ذرفت العين تذرف ، من باب ضرب إذا جرى دمها .

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ - حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» .
أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المنازى ١٢ - باب حدثني خليفة .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة

من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٤٥ - باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به .

٤٦٧ - حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَلْمَمُهَا » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ١٥ - باب الاغبط في العلم والحكمة .

٤٦٥ - كفتاه : أى أجزاء عنه من قيام الليل ، أو عن قراءة القرآن مطلقا ، أو من الشيطان

وسره ، أو دفعتا عنه شر الإنس والجن .

٤٦٦ - آتاء الليل وآتاء النهار : ساعاتهما ، وواحد الآتاء أى مثل معى ، وقيل واحدها إني وإنو

يقال مضى من الليل إنوان وإنيان .

٤٦٧ - هلسته : أى إهلاكه ، بأن أفناه كله .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها ، وكنت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لببته بردائه . فحنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها ؛ فقال لي : « أرسله » ثم قال له : « اقرأ » فقرأ ، قال : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه » .

أخرجه البخاري في : ٤٤ - كتاب الخصومات : ٤ - باب الخصوم بعضهم في بعض .

٤٦٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيد حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

أخرجه البخاري في ٥٩ - كتاب بد الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

(٤٩) باب ترتيب القراءة واجتناب الهدء وهو الإفراط في السرعة

وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ - حديث ابن مسعود . عن أبي وايل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال

٤٦٨ - كدت أن أعجل عليه : أي أن أخاصمه وأظهر بؤادر غضبي عليه . ثم لببته بردائه : جعلته في عنقه وجبرته به لثلا يقلت . على سبعة أحرف : أي أوجه من الاختلاف ؛ وذلك إما (١) في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة ، أو (٢) بتغيير في المعنى فقط ، وإما في الحروف (٣) بتغيير المعنى لا الصورة أو (٤) عكس ذلك أو (٥) بتغييرها ، وإما (٦) في التقديم والتأخير ، أو (٧) في الزيادة والنقصان (انظر فتح الباري : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) فقد أوسع القول في معنى ذلك وأتى فيه بما لملك لا تجده مجموعاً في كتاب .

قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ: ١٠٦ - بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ.

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ - فَهَلْ

مِنْ مُدَّكَرٍ - .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٥٤ - سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ: ٢ - بَابِ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا.

٤٧٢ - حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنَّا؛ قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ - وَاللَّيْلُ إِذَا يَمْشَى -؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: - وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى -؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُوَ لَوْ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ - وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى -، وَاللَّهِ إِلَّا أَتَابَهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٩٢ - سُورَةِ وَاللَّيْلِ: ٧ - بَابِ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى.

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ

= الفصل: قال ابن عباس هو المحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وسمى الفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها. هذا كهذا الشعر: أي أتهد هذا كهذا الشعر، أي سردا وإفراطا في السرعة، لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. النظائر: أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص، أو المتماثلة في عدد الآي. يقرن بينهما: أي يجمع بينهما، فذكر عشرين سورة من الفصل، سورتين في كل ركعة هي: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة.

وَأَرْضَانَهُمْ عِنْدِي مُعْرَمٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أخرجه البخارى فى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

٤٧٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ

بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

٤٧٥ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٩ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

٤٧٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٤٧٧ - حديث أم سلمة رضي الله عنها . عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ ،

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهما أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا

جَمِيعًا ، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا ،

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ

ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا .

٤٧٥ - لا تحروا : حذف إحدى التاءين تخفيفا ، أى لا تقصدوا .

٤٧٦ - حاجب الشمس : أى طرفها الأعلى من قرصها . تبرز : أى تظهر .

٤٧٧

قَالَ كَرِيبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ، قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أخرجه البخارى في: ٢٢ - كتاب السهو: ٨ - باب إذا كُلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع.

٤٧٨ - حديث عائشة، قالت: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُهُمَا سِرًّا

وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

أخرجه البخارى في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة.

= ينهى عنها: أى الصلاة. ثم رأيتُهُ يصلِّيهِمَا: أى الركعتين. يا بنت أبي أمية: هو والد أم سلمة؛

اسمه سهيل أو حذيفة بن الغيرة الخزومي.

٤٧٩ - يبتدرون السوارى: يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم

يصلون فرادى.

باب بين كل أذنين صلاة

٤٨٠ - حديث عبد الله بن مغفل ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ١٦ - باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء .

باب صلاة الخوف

٤٨١ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، بَجَاءِ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لَوْلَا فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هُوَ لَوْلَا فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٢ - حديث سهل بن أبي حنمة ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرُكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيَرُكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَهُ مِثْلَانِ ، ثُمَّ يَرُكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٣ - حديث خوات بن جبير . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى

٤٨٣ - ذات الرقاع : جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، ومنه غزوة ذات الرقاع ؛ وقيل سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما تقببت أرجلهم ؛ وقال ابن هشام وغيره سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم . صفت معه : يستعمل صف لازما ، فيقال صفتهم فصفوا هم . وجه : بكسر الواو وضمها ، أى جعلوا وجوههم تلقاه .

بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ،
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٤ - حديث جابر ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ
بِالشَّجَرَةِ ، فَأَخْرَطَهُ ، فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَنْعَمُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ »
فَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ،
وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٧- كتاب الجمعة

٤٨٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة .

٤٨٦ - حديث عمر بن الخطاب . عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧ - حديث أبي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل .

٤٨٥ - إذا جاء : أى إذا أراد .

٤٨٦ - من المهاجرين الأولين : أى ممن شهد بدرا ، أو أدرك بيعة الرضوان ، أو صلى للقبليتين ، والمراد بالرجل هو عثمان بن عفان . فلم أنقلب . أى أرجع . فلم أزد على أن توضأت : أى لم أستغل بشئ بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء . والوضوء أيضاً : أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟

٤٨٧ - محتلم : أى بالغ مدرك .

٤٨٨ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ النَّاسُ يُنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٥ - باب من أين توثق الجمعة .

٤٨٩ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ !
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الجمعة : ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ - حديث أبي سعيد ، قال : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا ، إِنْ وَجَدَ » .
أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣ - باب الطيب للجمعة .

٤٨٨ - ينتابون : يفتعلون ، من النوبة ، أى يحضرونها نوبا ، يقال انتابه إذا قصده مرة بعد مرة من منازلهم : أى القريبة من المدينة . العوالى : جمع عالية ، هى مواضع وقرى شرق المدينة ، وأنها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة ، وأبعدها ثمانية . لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا : أى فى يومكم هذا لكان حسناً ؛ أو لو للتمنى ، فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا .

٤٨٩ - مهنة : جمع ماهن ، ككتبة جمع كاتب ، أى خدمة . فى هيتهم : من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة . لو اغتسلتم : لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة .

٤٩٠ - محتلم : أى بالغ وهو مجاز ؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة اللانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإترال موجب للفعل سواء أكان يوم الجمعة أم لا . وأن يستن : المراد بذلك الأستن بالسواك . إن وجد : أى الطيب ، أو السواك والطيب .

٤٩١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه ذكر قول النبي ﷺ في النُّسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَسُّهُ طَيِّبًا أَوْ ذُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٦ - باب الدهن للجمعة .

٤٩٢ - حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

٤٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٤ - باب فضل الجمعة .

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

٤٩٤ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

٤٩٣ - غسل : بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلًا كغسل الجنابة . ثم راح : أى ذهب . فكأنما قرب بدنة : من الإبل ، ذكرًا أم أنثى ، والتناء للوحدة لا للتأنيث ، أى تصدق بها متقررًا إلى الله تعالى بقرة : ذكرًا أو أنثى ، والتناء للوحدة . كبشًا أقرن : الأقرن من الكباش الذى له قرن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به .

٤٩٤ - فقد لغوت : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقيل الميل

عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك .

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ :
« فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ
الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان .

(٩) باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس

٤٩٧ - حديث سهل ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٤٠ - باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض

٤٩٥ - فيه ساعة: وقع تعيينها في أحاديث كثيرة ، أرجحها حديث أبي موسى أنها بين أن يجلس
الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

٤٩٦ - نحن الآخرون : في الدنيا . بيد : غير ، قال ابن مالك: المختار عندي في بيد أن تجعل حرف
استثناء بمعنى لكن ، لأن معنى إلا مفهوم منها ، والمشهور استعمالها متلوة بأن ، كما في حديث آخر « بيد
أنهم أوتوا الكتاب » فالأصل في رواية من روى بيد أن كل أمة ، فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد إلى
البتداء والخبر اللذين كانا معمولي أن .

٤٩٧ - تقيل : قال يقيل قيلا وقيلولة: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة وهي النوم في الظهيرة .
نتغدى : الغداة: الضحوة وهي مؤنثة ، والغداء : طعام الغداة ، فقوله نتغدى أى نأكل أول النهار .

٤٩٨ - حديث سلمة بن الأكوع . قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ .
أخرجه البخارى في ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .
أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٧ - باب الخطبة قائماً .

(١١) باب في قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائماً

٥٠٠ - حديث جابر بن عبد الله . قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا - .
أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ - حديث يمتلى بن أمية رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَنَادُوا يَا مَالِكُ - .

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء .

٥٠٠ - عير : أى إبل . أو لهواً : وهو الطبل الذى كان يضرب لقدم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاماً . انفضوا إليها : قال الراغب الفاضل كسر الشيء ، والتفريق بين بعضه وبعضه ، كفض ختم الكتاب ، وعنه استعير انفض القوم .
٥٠١ - يمالك : هو اسم خازن النار .

باب (١٤) التحية والإمام يخطب

٥٠٢ - حديث جابر . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٣ - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .

٥٠٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التمجيد : ٢٥ - باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى .

باب (١٧) ما يقرأ فى يوم الجمعة

٥٠٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، أَلَمْ تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ - .

أخرجه البخارى فى ، ١١ - كتاب الجمعة . ١٠ - باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة .

٨ - كتاب صلاة العيدين

٥٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ .

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ - الْآيَةَ » ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَسْتُنِّي عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَتَصَدَّقْنِ » . فَدَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ لَكُنْ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي . فَيُدْتَقِنُ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٦ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تَوْبَهُ ، يُبَلِّغُ فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٧ - حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين : ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٥ - شهدت الفطر : أى صلاته . يصلونها : أى صلاة الفطر . فليقن الفتح : جمع فتحة ، وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدي ، وربما وضعت فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لافصوص لها ، وتجمع أيضاً على فتحات .

٥٠٨ - حديث ابن عباس ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ ،
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا أُخِطِبَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة
بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٩ - حديث ابن عمر . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ،
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٨ - باب الخطبة بعد العيد .

٥١٠ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ،
وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ
بَعَثًا ، قَطَعَهُ ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ،
فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ
أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى ، فَجَبَذْتُ بِمُؤَبِّهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ نَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛
فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ا قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ ، وَاللَّهِ ا
خَيْرُ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

٥١٠ - فإن كان يريد أن يقطع بمنا : أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .

يريد أن يرتقيه : أى يريد صعود المنبر . فجذبته . الجذب لثة فى الجذب ، وقيل هو مقلوب .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى

وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١ - حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض، يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويمتزل الحيض عن مصلاتهم. قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب.

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار، فغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

٥١١ - الحيض: جمع حائض. ذوات الخدور: أى صواحيبات السطور، والخدور: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة، وجمع الخدر خدور. ليس لها جلباب: ملحفة، أى كيف تشهد ولا جلباب لها، وذلك بعد نزول الحجاب. من جلبابها: بأن تعيرها جلباباً من جلبابها.

٥١٢ - بما تقاولت الأنصار: أى بما قال بعضهم لبعض من نحر أو هجاء. يوم بعث: هو اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلة عظيمة، وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم. أمز أمير الشيطان: الزمير جمع زمارة، والزمارة والمزارة: مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر. وهذا اليوم عيدنا: أى إظهار السرور فيه من شعائر الدين، واستدل به =

٥١٣ - حديث عائشة . قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِنِيَامِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَهُمَا فَنَجَّرَجَتَا .

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْذَّرْقِ وَالْحَرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَتْ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَادْهَبِي » .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ٢ باب الحراب والذرق يوم العيد .

٥١٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْخَصِيِّ فَحَصَّبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : « دَعُهُمْ يَا عُمَرُ ! » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها .

= على جواز سماع صوت الجارية بالنساء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

٥١٣ - الذرق : مفردة درقة وهي الجحفة . والجحفة : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب . فأما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين : هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ، أو عن سؤال منها . خدي على خده : متلاصقين . يابني أرفدة : هو لقب للحبشة ، وقيل اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر . قال حسبك : يكفيك هذا القدر ، بحذف همزة الاستفهام المقدرة .

٥١٤ - فأهوى : أهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذه ، إذا كان عن قرب ؛ فإذا كان عن بعد قيل

هوى إليه بغير ألف . الحصباء : الحصى الصغار . فحصبهم : أي رجهم بالحصباء .

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِذَائَهُ .
أخرجه البخارى فى ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٤ - باب تحويل الرداء فى الاستسقاء .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥١٦ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .
أخرجه البخارى فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٢ - باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء .

(٢) باب الدعاء فى الاستسقاء

٥١٧ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ مَجْمَعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اهْلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَصَمَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى إِحْيَائِهِ ﷺ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْعَدِ ، وَبَعْدَ الْعَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

٥١٥ - فقلب رداءه : عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء ، فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، تقاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه إلى الخصب والسعة .

٥١٧ - سنة : أى شدة وجهد من الجدوبة . هلك المال : الحيوانات لفقد مآرعه . وجاع العيال : لعدم وجود ما يعيشون به من الأبقار المفقودة بحبس المطر . قزعة : قطعة من سحاب ، أو رقيقة الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . تار السحاب : أى هاج وانتشر . أمثال الجبال : من كثرت . يتحادر : ينحدر أى ينزل ويقطر . فطرنا : أى حصل لنا المطر . يومئذ : نصب على الظرفية ، أى فى يومئذ . =

تَهْدَمُ الْبِنَاءَ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوِّائِنَا وَلَا عَلَيْنَا »
فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ ،
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِي أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٥ - باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة .

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والنعيم ، والفرح بالمطر

٥١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا رأى مخيلة في السماء
أقبل وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه . فإذا أمطرت السماء سرى عنه ، فعرفته
عائشة ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذرى ، لعله كما قال قوم - فلما رأوه عارضا
مستقبلا أوديتهم - الآية » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٥ - باب ما جاء فى قوله وهو الذى أرسل الريح بشراً

بين يدي رحمة .

== حوالينا : أى أنزل أو أمطر حوالينا . ولا علينا : أى ولا تنزله علينا ، أراد به الأبنية . انفرجت :
انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص . الجوبة : قال فى النهاية هى الحفرة المستديرة الواسعة ،
وكل منفتق بلا بناء جوبة ؛ أى صار النسيم والسحاب محيطاً بأفاق المدينة . وقال القسطلانى هى الفرجة
المستديرة فى السحاب ، أى خرجنا والنعيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة . وقال النووى ، الجوبة
هى الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهى خالية منه . وسال الوادى قناة :
قناة مرفوع على البدل من الوادى ، غير منصرف للتأنيث والمهلبية ؛ إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة ،
أى جرى فيه المطر . الجود : المطر النزير .

٥١٨ - مخيلة فى السماء . الخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة ، وهى السحابة الخليفة بالمطر ،
ويجوز أن تكون مسماة بالخيلة التى هى مصدر كالحبسة من الحبس . سرى عنه . أى كشف عنه الخوف
وأزيل .

(٤) باب في ریح الصبا بالدبور

٥١٩ - حدیث ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ

عَادٌ بِالذَّبُورِ » .

أخرجه البخارى في : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٦ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا .

٥١٩ - نصرت بالصبا : الريح التي تهب من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول ، لأنها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ؛ ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية ، فسفت التراب في وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال . عاد : قوم هود . بالدبور : التي تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهي تأتي من درها ؛ وهي الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم .

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠ - حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدِ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ٢ - باب الصدقة فى الكسوف .

٥٢١ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،

٥٢٠ - خسفت الشمس: قال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انجأت الشمس: صنت وعاد نورها. أغير: مرفوعة صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أى موجوداً، على أن ما حجازية. أن يزني: متعلق بأغير. وحذف (من) قبل (أن) قياس مستمر. لو تعلمون ما أعلم: من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها. لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً: وذلك لتفكيركم فيما علمتموه، والقلة هنا بمعنى المدم، كما فى قوله قليل التشكى، أى عديده. وقوله تعالى - فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً - .

٥٢١ - فصف الناس: أى اصطفوا، لازم، يقال صفقتهم فصفوا هم. اقتراً: افتعل من القراءة، =

ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا أُولَئِكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

أخرجه البخارى في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف.

٥٢٢ - حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ».

أخرجه البخارى في: ٢١ - كتاب العمل في الصلاة: ١١ - باب إذا تفلتت الدابة في الصلاة.

= ها: أى كسوف الشمس والقمر. فإذا رأيتموها: أى كسوف الشمس والقمر فانزعوا: أى التوجهوا وتوجهوا.

٥٢٢ - حتى قضاها: أى فرغ من الركعة. إنهما: أى الشمس والقمر. فإذا رأيتم ذلك: أى الكسوف، الذى دل عليه قولها خسفت. قطعاً: أى يقطع ويجتني كالدجاج بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب. جعلت: أى طفت. يحطم بعضها بعضاً: لشدة تلطمها واضطرابها، كمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً، والحطم هو الكسر. ورأيت فيها: أى جهنم. سيب السواب: ساب الفرس ونحوه يسب سيباناً، ذهب على وجهه، وسببه: تركه وجعله يذهب على وجهه. والسواب: جمع السائبة وهى كل ناقة تسب لنذر؛ كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر، أو برء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تتركب.

باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٥٢٣ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها، رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ، عاذاً بالله من ذلك.

ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة من كبا، نحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ، بين ظهرا نى الحجر، ثم قام يصلى، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قائماً قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر.

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ٧ - باب التعمد من عذاب القبر فى الكسوف .

٥٢٣ - عاذاً بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر، وناصبه محذوف، أى أعوذ عياداً به، كقولهم عوفى عافية؛ أو منصوب على الحال المؤكدة النامية مناب المصدر؛ والعامل فيه محذوف، أى أعوذ حال كونى عاذاً بالله. ذات غداة: هو من إضافة المسمى إلى اسمه، أو ذات زائدة. ضحى: ارتفاع أول النهار بين ظهرا نى الحجر: الألف والنون من (ظهرا نى) زائدتان، أى ظهر الحجر، أو الكلمة كلها زائدة.

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

٥٢٤ - حديث أسماء . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ أَفَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَثَرَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوي : لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا) ؛ فَيُقَالُ : نِعْمَ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ ؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٢٤ - باب من أجب الفتياء بإرشاد اليد والرأس .

٥٢٤ - فأشارت عائشة إلى السماء : تعنى انكسفت الشمس . قلت آية : أى هي آية ، أى علامة ، لعذاب الناس لأنها مقدمة له . قال تعالى - وما نرسل بالآيات إلا تحذيرًا - ؛ أو علامة لقرب زمان قيام الساعة . حتى تجلاني العشى : أى غطاني وغشاني ، وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ، مثل تظني وتمطى فى تظنن وتمطط ، ويجوز أن يكون معنى تجلاني العشى : ذهب بقوتى وصبرى ، من الجلاء ، أو ظهر بى وبان على ؛ والعشى بمعنى العشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه ، وهو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً . تفتنون : تتمحنون وتختبرون . بالبينات : بالمعجزات الدالة على نبوته . ثلاثاً : أى ثلاث مرات . إن كنت لموقناً : اللام فى قوله لموقناً عند البصريين ، للفرق بين إن المحففة وإن النافية ؛ وأما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، كقوله تعالى - إن كل نفس لسا عليها حافظ - أى ما كل نفس إلا عليها حافظ ؛ والتقدير : ما كنت إلا موقناً .

٥٢٥ - حديث عبد الله بن عباس . قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ؛ ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كعكمت ؛ فقال ﷺ : « إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أرَ منظرًا كالأيوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : بيم يا رسول الله ! قال : « يكفروهن » قيل يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

أخرجه البخارى في : ١٦ - كتاب الكسوف : ٩ - باب صلاة الكسوف في جماعة .

٥٢٥ - تجلت الشمس : أى انكشفت وخرجت من الكسوف . كعكمت وفي رواية تكعكمت قال أبو عبيدة كعكته فتكعكع ؛ وهو يدل على أن كعكع متعمد وتكعكع لازم ، وكعكع يقتضى مفعولاً ، أى رأيناك كعكمت نفسك ؛ ومعنى تكعكمت : نكصت أى رجعت ورائك ؛ وفي النهاية أى أجمت وتأخرت إلى وراء . لو أصبته : أى لو تمكنت من قطفه . يكفرن العشير : الزوج أى إحسانه ، لا ذاته ؛ وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها ؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . ويكفرن الإحسان : كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به ، أو جرده وإنكاره .

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة

٥٢٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ٨ - باب طول السجود فى الكسوف .

٥٢٧ - حديث أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتَقُومُوا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ١ - باب الصلاة فى كسوف الشمس .

٥٢٨ - حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِغًا ، يَحْتَشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ١٤ - باب الذكر فى الكسوف .

٥٢٦ - ثم جلى عن الشمس : من التجلية ، أى كشف عنها ، بين جلوسه فى التشهد والسلام . ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها : عبرت بالسجود عن الصلاة كلها ، كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها .

٥٢٨ - الساعة : رفع على أن (تكون) تامة ، أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت . رأيتها قط بفعله : بدون كلمة ما ، لكن لا يقع قط إلا بعد الماضى المنفى ، فحرف النفى هنا مقدر كقولته تعالى - تفتأ تذكر يوسف - أى لا تفتأ ولا تزال تذكره تفتأ ، مخذف لا .

٥٢٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا . فَصَلُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف ١ - باب الصلاة فى كسوف الشمس .

٥٣٠ - حديث المغيرة بن شعبه ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب صلاة الكسوف : ١ باب الصلاة فى كسوف الشمس .

١١ - كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، إن ابننا لي قبض فأتينا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عندة بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . فأرسلت إليه ، تقسم عليه ليأتينها ؛ فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ؛ فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع كأنها شن ، ففاضت عيناه . فقال سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بيمض بكاء أهله عليه .

٥٣٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، يموده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، فلما دخل عليه ، فوجدته في غاشية أهله ، فقال : « قد قضى ؟ »

٥٣١ - قبض أى في حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزح . إن لله ما أخذ وله ما أعطى : أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أحد ما هو له . وكل عنده : أى وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أى في علمه . بأجل مسمى : مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب : أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . ونفسه تتقعقع : تضطرب وتتحرك . أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت : شن : قربة خلق يابسة .

٥٣٢ - في غاشية أهله : الذين يفشونه للخدمة والزيارة . قد قضى بحذف همزة الاستفهام ، أى أقدر خرج من الدنيا بأن مات ؟

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ افْبَسِكِي النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». أخرجہ البخاری فی: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٥٤ - باب البكاء عند المريض .

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ - حديث أنس بن مالك رضي عنه، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِهِ. فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ؛ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». أخرجہ البخاری فی: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٢ - باب زيارة القبور .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ - حديث محمد بن الخطاب رضي عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ». أخرجہ البخاری فی: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٤ - باب ما يكره من الفياحة على الميت .

٥٣٣ - اتقى الله واصبري: أى خافى غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب. إليك عنى: أى تنح وابدع، فهو من أسماء الأفعال. إنما الصبر: أى الكامل عند الصدمة الأولى: الواردة على القلب؛ أى دعى الاعتذار فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا الله، وانظر إلى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجة المصيبة، فاغتر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب.

٥٣٥ - حديث عمر بن الخطاب . عن أبي موسى ، قال : لما أُصيبَ عمرُ رضي ، جعلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِمِكَاءِ الْحَيِّ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٢ - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٦ - حديث عبد الله بن عمر ، وعمر ، وعائشة . عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لثuman رضي بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي ، وإني لجالسٌ بينهما (أو قال جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخرُ فجلسَ إلى جنبي) فقال عبد الله بن عمر رضي ، لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِمِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فقال ابن عباس رضي : قد كان عمر رضي يقولُ بعضَ ذلك .

ثم حدث ، قال : صدرتُ مع عمر رضي من مكة ، حتى إذا كنا بالبدياء إذا هو بركبٍ تحمَّتْ ظلُّ سمرق ، فقال : اذهبْ فأنظرْ مَنْ هُوَ لِأَهْلِ الرَّكْبِ ؛ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَأَلْحِقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ

٥٣٥ - إن الميت يعذب ببكاء الحي : أى القابل للميت ، أو المراد بالحي القبيلة ، وتكون اللام فيه بدلا من الضمير ، والتقدير : يعذب ببكاء حيه أى قبيلته ؛ فيوافق قوله فى الرواية الأخرى بكاء أهله عليه ، وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر .

٥٣٦ - ألا تنهى ، أى النساء . صدرت : الصدر رجوع المسافر من مقصده بالبدياء مفازة بين مكة والمدينة . سمرق : شجرة عظيمة من العضاء ، وهو شجر الطلح . وأخاه واصحابه : بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصدت ، والهاء للسكت ، لا ضمير .

بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ا « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ وَاللَّيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ ا مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ : ٣٣ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُعَذِّبَ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

٥٣٧ - حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ » فَقَالَتْ :

وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ،

وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : أَيْ كَافِيكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : أَيْ لَا تَتَّخِذُ نَفْسٌ بِذَنْبِ غَيْرِهَا . وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى : تَقْدِيرُ لِنَفْيِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْكَاءَ الْإِنْسَانَ وَضَحْكَهُ وَحُزْنَ وَسُرُورَهُ ، مِنَ اللَّهِ ، يَظْهَرُهَا فِيهِ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا : قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ، سَكَوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ ، فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمَجَادَلَةَ ؛ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ، لَيْسَ سَكَوتُهُ لَشُكِّ طَرَأَ بَعْدَ مَا صَرَّحَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ وَلَمْ يَتَّعِنِ لَهُ مَحْمَلٌ يَحْمَلُهُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ كَانَ الْمَجَاسُ لَا يَقْبَلُ الْمَهَارَةَ وَلَمْ تَتَّعِنِ الْحَاجَةُ حِينَئِذٍ ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ، الرَّوَايَةُ إِذَا ثَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ فِي دَفْعِهَا سَبِيلٌ بِالظَّنِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا حِكْمَةٌ عَائِشَةَ مَا يَرْفَعُ رَوَايَتَهُمَا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعًا ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّتْ إِنَّمَا تَلَزَمَهُ الْعُقُوبَةُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ وَقَتِ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِهِمْ ، كَقَوْلِ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ :

إِذَا مِتُّ فَاغْنِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

٥٣٧ - وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ : أَيْ ذَهَبَ وَهَمَّ إِلَى ذَلِكَ .

قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب الغزى : ٨ - باب قتل أبى جهل .

٥٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٩ - حديث المغيرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت .

= القلب : البئر التى لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إنما قال « إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » : أى وهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم ، كما قال البيهقي وغيره ، لا يمنع السماع ، فلا تنافي بين ما أنكرته وأثبتته ابن عمر وغيره . ثم قرأت - إنك لا تسمع الموتى - و- وما أنت بمسمع من فى القبور - : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل فى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وإن المراد بالموتى ومن فى القبور ، الكفار ؛ شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسموعهم ، كما لا تنتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ؛ وحينئذ فلا دليل فى هذا على ما نقلته عائشة رضى الله عنها . تبوءوا : أى اتخذوا .

٥٣٨ - لتعذب فى قبرها : بكفرتها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ - من نيح عليه عذب بما نيح عليه . النياحة رفع الصوت بالندب .

(١٠) باب التشديد في النياحة

٥٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ؛ فاتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذَكَرَ بكاءهن . فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتاه الثانية ، لم يُطمئن ، فقال : « أنهن » فاتاه الثانية ، قال : والله ! غلبنا يا رسول الله ! فزعمت أنه قال : « فاحت في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤١ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

٥٤١ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : أخذنا علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأمّ العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتين ؛ أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٦ - باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك .

٥٤٠ - يعرف فيه الحزن : قال في شرح المشكاة ، حال ، أى جلس حزينا . صائر الباب : أى شقه ؛ قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس ، وفسرته عائشة ومن بعدها ، بقوله شق الباب ؛ قال في الفتح : وهذا التفسير ، الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي نحوه . شق الباب : بالحذف على البدلية ، أى الموضع الذى ينظر منه . وذَكَرَ بكاءهن : حال من المستتر في فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة ، أو ينحن . فاحت : حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ، ويحثيه حثيا ، من باب رمى لئمة ، إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ، ولا يكون إلا بالقبض والرمى . فى أفواههن التراب : ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة في الزجر . أرغم الله أنفك : أى ألصقه بالرغام وهو التراب ، إهانة وذلا . من العناء : أى المشقة والتعب ؛ قال النووى ، معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تحبزه عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء .

٥٤١ - عند البيعة : أى لما يأمرون على الإسلام .

٥٤٢ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : بأيمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا - أن لا يشركن بالله شيئاً - ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها .
أخرجه البخاري في : ٦٥ كتاب التفسير : ٦٠ - سورة المتحنه : ٣ - باب إذا جاءك المؤمنات يبائعنك .

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : نهيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز .

(١٢) باب في غسل الميت

٥٤٤ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها . قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني . »
فلمّا أذناه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » تعني إزاره .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .

٥٤٢ - النياحة : رفع الصوت على الميت بالندب ، وهو عد محاسنه ، كوا كهفاه ! واجبله .

أسعدتني فلانة ، أى قامت معي في نياحة على ميت لى تواسيني . أجزيها : أى بالإسماع .

٥٤٣ - نهيننا عن اتباع الجنائز : نهى لالتحريم ، بدليل قولها الآتى : ولم يعزم علينا : أى نهىنا

غير متحتم ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .

٥٤٤ - وسدر : السدر شجرة النبق والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات فهو جمع الجمع ؛ وتجمع السدر

أيضاً على سدرات حملا على لفظ الواحد ؛ قال ابن السراج وقد يقولون سدر ويريدون الأقل ؛ لقله استعمالهم

التاء في هذا الباب ؛ وإذا أطلق السدر في الفسل فالمراد الورق المطحون ، قال الحجة في التفسير والسدر

نوعان أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في النسل وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه

في الفسل وثمرته عفصة . كافور : هو كمّ النخل ؛ لأنه يستر ما في جوفه ، وقال ابن فارس : السكافور

كمّ العنب قبل أن ينور . فأذنيني : أى أعلمني . حقوه : أى إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار فسمى

به ما يشد على الحقو توسماً . أشعرنها إياه : أى اجملته شمارها أى ثوبها الذى بلى جسدها .

٥٤٥ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَاذْنِبِي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَتَى إِلَيْنَا بِحَقْوَةٍ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرَوَاةِ) : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا » وَكَانَ فِيهِ « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترا .

٥٤٦ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَنَا ، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الجنائز : ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت .

(١٣) باب في كفن الميت

٥٤٧ - حديث خباب رضي الله عنه ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصَدَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ ؛

٥٤٥ - بماء وسدر : أى مخلوطين . واجملن في الآخرة : أى النسلة الآخرة . فآذنى : أعلمنى . آذناه : أى أعلمناه . حقوه : أى إزاره . أشعرنها إياه : أى جعلته يلى جسدها . بميامنها : جمع ميمنة ، ومشطناها : أى سرحناها . ثلاثة قرون : أى ثلاث ضفائر .

٥٤٧ - فوق أجرتنا على الله : أى وجب أجرنا على الله وجوبا شرعيا أى بما وجب بوعده الصادق ، لاعقليا ؛ إذ لا يجب على الله شيء . من أجره : أى من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتح . =

وَمِنَّا مَنْ أَيَّعَتَ لَهُ عَمْرَتُهُ ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَ نَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٢٨ - باب إذا لم يجد كفننا إلا ما يورى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

٥٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١٩ - باب الثياب البيض للكفن .

(١٤) باب فى تسجية الميت

٥٤٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفَّى سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٨ - باب البرود والحبرة والشملة .

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٥٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ ،

= أيئعت : أى أدركت ونضجت . يهدبها : أى يجنبها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع . قتل يوم أحد : أى مصعب ، قتله عبد الله بن قبيصة ، والجملة استثنائية من الإذخر : بنت حجازى طيب الرائحة .

٥٤٨ - يمانية : منسوبة إلى اليمن . سحولية : نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى ينسلها ؛ أو إلى سحول : قرية باليمن . من كرسف : أى قطن .

٥٤٩ - سُجِّيَ : غُطِّيَ . البرد : ثوب مخطط . حبرة : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً ، يقال : برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حَبْرٍ وحبرات .
٥٥٠ - بالجنائز : بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً تَغْيِرُ تَقْدِمُوهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرُّهُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». .
أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٢ - باب السرعة الجنائز .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَبَّرَ لَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٩ - باب من انتظر حتى تدفن .

٥٥٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي عنه يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَقْتَ ، يَمْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي عنهما : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب الجنائز : ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَائِزَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي عنه ، مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٦ - باب ثناء الناس على الميت .

٥٥٣ - فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا : استعمال الثناء في الشر لئلا شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . وجبت : المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ؛ لا يسأل عما يفعل .

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤ - حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قالوا: يا رسول الله! ما المُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٤٢ - باب سكرات الموت.

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٥٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٤ - باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه.

٥٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي، صاحب الحبشة، اليوم الذي مات فيه، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٦١ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

٥٥٧ - حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٦٥ - باب التكبير على الجنازة أربعمائة.

٥٥٤ - مستريح ومستراح منه: يقال أراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والواو في قوله ومستراح بمعنى أو، فهي تدويرية، أى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنازة. نصب الدنيا: تعبها ومشقتها.

٥٥٥ - نعى النجاشي: أخبر بموته. صف بهم: صف هنا لازم، والباء في بهم بمعنى مع، أى

صف معهم.

٥٥٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ أَحْبَشِ ، فَهَلِّمْ أَفْصَلُوا عَلَيْهِ » . قال : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٥ - باب الصفوف على الجنازة .

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩ - حديث ابن عباس . عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الفسل والطهور وحضورهم الجماعة .

٥٦٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ » قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَفَلَا أَذْنُومُونِي ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَاوًا وَكَذَا ، فَصَتَّهْ ؛ قَالَ : خَفَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : « فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٧ - باب الصلاة على التبر بعد ما يدفن .

٥٥٨ - الحبش : الحبش والحبشة والأحبش : جنس من السودان . فهم : أى تماثروا .

٥٥٩ - منبوذ : أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور .

٥٦٠ - يقم المسجد : يكنسه . ذات يوم : من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو لفظه ذات مقحمة .

أفلا أذتمونى : أى أعلمتمونى .

(٢٤) باب القيام للجنابة

٥٦١ - حديث عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَ كُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٧ - باب القيام للجنابة .

٥٦٢ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا شِئَا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تَخَلَّفَهُ ؟ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٨ - باب متى يقعد إذا قام للجنابة .

٥٦٣ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

٥٦٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب من قام لجنابة يهودى .

٥٦٥ - حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

٥٦١ - تخلفكم : أى تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل الحجاز ، لأن المراد حاملها .

٥٦٢ - حتى يخلفها أو تخلفه : شك من الراوى ، أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة

الرجل .

٥٦٣ - فقوموا : أمر بالقيام لمن كان قاعداً ، أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف فى حقه كالقيام

فى حق القاعد . حتى توضع : أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى مثلاً .

قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب من قام لجنازة يهودى .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، وَسَطَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٣ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفسها .

= القادسية : مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان ، أو خمسة عشر فرسخا .
من أهل الأرض : أى من أهل الذمة : تفسير لأهل الأرض ، أى من أهل الجزية المقيمين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج . أليست نفساً : فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكرة لالذات الميت .

٥٦٥ - فى تناسها : فى هنا للتعميل ، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « إن امرأة دخلت النار فى

هرة » . وسطها : أى محاذياً لوسطها .

١٢ - كتاب الزكاة

٥٦٧ - حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٥٦٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٥ - باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة .

(٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٥٦٧ - ليس فيما دون خمس أواق صدقة : الأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع .
وليس فيما دون خمس ذود صدقة : الذود من الإبل : الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وأضاف خمس إلى ذود وهو مذكور لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ؛ وقال فى القاموس : وهو واحد وجمع أو جمع لا واحده ، أو واحد جمعه أذواد . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة : أوسق من تمر أو حب ، والأوسق جمع وسق ، وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلاث بالبندادى ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبندادى ، ورطل بنداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

٥٦٨ - ليس على المسلم فى فرسه وغلّامه صدقة . المراد بالفرس اسم الجنس ، وإلا فالواحدة لاخلاف أنه لا زكاة فيها ؛ نعم إذا كانت الحيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع ، وعبده أى غلامه .

« مَا يَنْقُمُ ابْنَ حَجِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّابِ ، فَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٩ - باب قول الله تعالى - وفى الرقاب - :

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

٥٧١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : لَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعا من تمر .

= ما ينقم : أى ما يكره وينكره ، ومعنى الحديث إنه ليس ثم شىء ينقم ابن حجيل فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شىء وذاك الشىء لا يقتضى إثباته فهو منقطع أبدا ، ويسمى مثل ذلك عند البيانين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ؛ فمن الأول قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه ، أى ما ينبنى لا بن حجيل أن ينقم شيئا إلا هذا ، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئا ، فليس ثم شىء ينقمه ، فيبنى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه . فإنكم تظلمون خالداً : عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه ، بالضمير على الأصل ، تفخيما لشأنه وتمظيما لأمره ، والمعنى تظلمونه بطالبكم منه زكاة ما عنده . قد احتبس : أى وقف قبل الحول . أدراعه جمع درع ؛ وهو الزردية . وأعدته : جمع عتد وهو ما يمهده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . فى سبيل الله : أى فلا زكاة عليه فيها . نهى عليه صدقة ومثلها معها : أولى الأقوال بالصواب ما قيل فى معنى هذا ، إن الصدقة المطلوبة منه هى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها وقوله ومثلها معها ، أى ويضيف إليها مثلها كراماً منه ، فيكون النبي ﷺ أزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنقى للذنب عنه .

٥٧١ - عدله : الذى يبادل فى الوزن والقدر ، عدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ،

ومنه قوله تعالى - أو عدل ذلك صياما - وهو مصدر فى الأصل ، يقال عدلت هذا بهذا عدلا ، من باب ضرب : إذا جعلته مثله قائما مقامه ، قال تعالى - ثم الذين كفروا بربهم يعدلون - مدين : تثنية مد ، وهو ربع الصاع .

٥٧٢ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٧٣ - بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

٥٧٣ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نَعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَمْدُلُ مُدَّيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٧٥ - بَابِ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَنَارَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛

٥٧٢ - صاعاً من طعام : هو البُرّ ، والبر أعلى ما كانوا يفتقونونه في الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . أو صاعاً من أقط : الأقط لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً .

٥٧٣ - كنا نعطيهما : أي زكاة الفطر . وجاءت السمراء : أي كثرت الخنطة الشامية ورخصت . أرى : أي أظن . من هذا : أي الحب أو القمح . يمدل مدين : أي من سائر الحبوب .

٥٧٤ - فرجل ربطها : للجهاد في سبيل الله عز وجل . فأطال : في الجبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي . مرج : موضع كلاً . فما أصابت : أي أكلت وشربت ومشت . طيلها : جبلها : المربوطة فيه . فاستنت : عدت بمرح ونشاط . شرفاً أو شرفين : شوطاً أو شوطين ، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه رعي ، ورعت في غيره . وآثارها : في الأرض بجوافرها عند خطواتها . =

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَنَحْرًا وَرِثَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزُرُّ عَلَى ذَلِكَ .
 وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِرَةَ
 الْفَاذَةَ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْهَا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْهَا ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ - » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٨ - باب الخيل لثلاثة .

(٨) باب تنليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

٥٧٥ - حديث أبي ذرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ :
 « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » قُلْتُ : مَا شَأْنِي ؟
 أَيُرَى فِي شَيْءٍ ؟ مَا شَأْنِي ؟ جَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَمْتُ أَنْ أُسْكُتَ ،
 وَتَمَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ
 أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الإيمان والذنوب ٨ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

٥٧٦ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ » أَوْ « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ » أَوْ كَمَا حَلَفَ « مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرَةٌ
 أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا تَبَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ،
 وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا ، كَمَا مَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٣ - باب زكاة البقر .

= ونواء : أى عداوة . وزر : إثم . عن الحجر : أى عن صدقتها . الفاذة : القابلة للمثل ، المنفردة فى معناها .
 ٥٧٥ - إليه إلى النبي ﷺ . ما شأني : ما حالى أُرَى فى شئ : أى يظن فى نفسى شئ . يوجب
 الأخسرية . تمشاني : تمشاه الأمر ، أى تغطاه . إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا : أى إلا من أتفق ماله
 أماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين ، فمبصر عن الفعل بالقول .

٥٧٦ - لا يؤدى حقها : أى زكاتها . بأخفافها : جمع خف . كما جازت : أى مرت . حتى يقضى
 بين الناس : إلى أن يفرغ الحساب .

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلْنَا أَحَدٌ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُدَّهُ لَدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَمْعِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ! حَتَّى أَرْجِعَ» فَأَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَّنْتُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَمَمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ - باب من أجاب بابيك وسعديك

٥٧٨ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَأَلْتَمَعْتُ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ،

٥٧٧ - حرّة المدينة: أرض ذات حجارة سود. أحد: جبل بالمدينة. ذهباً: نصب على التمييز. أرضده: أعدّه. إلا أن أقول به: أي أصرفه. في عباد الله: أي أنفق عليهم. هكذا وهكذا وعباده: أي ظهر عليه أو أصابه آفة. فممت: أي فوقفت أو فاقمت موضعي.

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَى » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : « فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحُرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحُرَّةِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحُرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٣ - باب المكثرون هم القلون .

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ - حديث أبى ذرٍّ . عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرِضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَامَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ

= تعالَى : بهاء السكت . إن المكثرين : أى من المال . هم القلون : أى من الأجر . خيراً : أى مالا .
 فنفع : أى أعطى . قاع : أرض سهلة معتمنة انهرجت عنها الجبال . الحرّة : أرض ذات حجارة سود .
 يرجع : يردّ . عرض : ظهر .
 ٥٧٩ - ملأ : جماعة . حتى قام : أى وقف . الكنازين : الذين يكتزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها . برصف : حجارة محماة . يحمى عليه : أى على الرصف .

نُعْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَمَلَةٍ تَدِيهِ يَتَزَلُّ . ثُمَّ وُلِّيَ
 جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى
 الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَمَقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي .
 قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَلْتَبْصِرُ أَحَدًا ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ
 إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ .
 قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » .
 وَإِنْ هُوَ لَآ لَا يَمَقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ
 عَنْ دِينٍ حَتَّى آتَى اللَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكبذ .

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا تَنْفِضُهَا نَفَقَةٌ ، سَجَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »
 وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِضْ مَا فِي يَدِهِ ،

= نفص كتفه : ويسمى النضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه ، وأصل النفض
 الحركة ، فسمى به الشاخص من الكتف لأنه يتحرك من الإنسان فى مشيه وتصرفه . يتزلزل : أى يتحرك
 ويضطرب الرضف . سارية : أسطوانة . لا أرى : أى لا أظن . فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار
 أى فنظرت إلى الشمس أتعرف القدر الذى بقى من النهار وأنظر الذى بقى منه ، فهى موصولة . وأنا أرى :
 أى أظن . أن لى مثل أحد ذهباً : مثل ، إما اسم أن ، أو حال مقدمة على الخبر ، وذهباً تمييز .

٥٨٠ - يدالله ملأى : كفاية عن خزائنه التى لاتنفد بالمطاء . لاينفضها : أى لاينقصها . سحاء :
 يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها ، أى دأمة الصب والهطل بالمطاء ، ووصفها
 بالامتلاء لكثرة منافها ؛ فجعلها كالعين التى لا يفيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح . أرايم : أى =

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١١ - سورة هود : ٢ - باب قوله - وكان عرشه الماء - .

(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ - حديث جابر ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَغْتَقَ غُلَامًا

عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم .

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ - حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِأَمْدِينَةَ مَا لَا

مِنْ تَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ

- لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ -

وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ؛ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَضَعَهَا

= أخبرونى . لم ينقص . وبيده الميزان : كفاية عن المدل بين الخلق . يخفض ويرفع : من باب

مراعاة النظير ، أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء .

٥٨١ - أعتق غلاما عن دبر : أى علق عتقه بعد موته . ثم أرسل بشمنه إليه . وإنما باعته عليه

لأنه لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة تنقض عليه فمله .

٥٨٢ - بيرحاء : موضع قبلى المسجد النبوى ، يعرف بقصر بنى جديلة . لن تنالوا البر : أى لن

تبلغوا حقيقة البر ، الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا البر الذى هو الرحمة والرضا والجنة . مما تحبون :

أى من بعض ما تحبون من المال . أرجو برها وذخرها : أى أقدمها فأذخرها لأجدها =

يَا رَسُولَ اللَّهِ اْحَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ا فْقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة على الأقارب .

٥٨٣ - حديث ميمونة زوج النبي ﷺ ، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها : « وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَكْبَرَ لِي أَجْرِكِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٦ - باب بمن يُبدأ بالهدية .

٥٨٤ - حديث زينب امرأة عبد الله ﷺ . قالت : كنت فى المسجد ، فرأيتُ النبي ﷺ ، فقال : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » وكانت زينب تُنفق على عبد الله ، وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله ، سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ؛ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها منزل حاجتى ؛ فمررنا ببلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ ، أيجزى عني أن أنفق على زوجى وأيتامى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تُخبر بنا . فدخل فسأله ، فقال : « مَنْ هُمَا ؟ » قال : زينب . قال : « أئى الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم ! لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .

= بَخِ : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح . رابح : أى ذو ربح ، كلابن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول .

٥٨٤ - أيجزى : أى هل يكفى . لا تخبر بنا : أى لا تمين اسمها ، بل قل تسألك امرأتان . أى الزيانب أى زينب منهن ، فمررت باللام مع كونه علما ، لما نكر حتى جُمع . نعم : أى يجزى عنها . أجر القرابة : أى صلة الرحم . وأجر الصدقة : أى ثوابها .

٥٨٥ - حديث أم سلمة ، قالت : قلت يا رسول الله ! هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بني ؟ قال : « نعم ! لك أجر ما أنفقت عليهم » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٤ - باب وعلى الوارث مثل ذلك .

٥٨٦ - حديث أبي مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١ - باب فى فضل النفقة على الأهل .

٥٨٧ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضيها ، قالت : قدمت على أمي وهي مشركة فى عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت ، وهي راعبة : أفأصل أمي ؟ قال : « نعم ! صلى أمك » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الأذان : ٢٩ - باب الهدية للمشركين .

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ - حديث عائشة رضيها ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي أقتلتت نفسها ، وأظنهم لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم ! » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٥ - باب موت الفجأة البتة .

٥٨٥ - هكذا وهكذا : أى محتاجين . إنما هم بني : أى أولادى منه .

٥٨٦ - يحتسبها : أى يريد بها وجه الله تعالى ، بأن يذكر أنه يجب عليه الإنفاق فيعفى بنية أداء

ما أمر به . كانت له صدقة : أى كالصدقة فى الثواب .

٥٨٨ - اقتلتت : أى ماتت فلتة أى فجأة .

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ - حديث أبي موسى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ »
 قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ
 بِالْخَيْرِ » أَوْ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ » قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ
 صَدَقَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٣ - باب كل معروف صدقة .

٥٩٠ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سَلَامِي مِنَ
 النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَمْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ
 الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَجْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ،
 وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه .

٥٨٩ - الملهوف : أى المظلوم المستغيث ، يقال لطف الرجل إذا ظلم ، أو المحزون المكروب .

٥٩٠ - كل سلامى : الأئمة من أنامل الأصابع ، أو كل عظم مجوف من صغار العظام ؛ والمعنى :

على كل مسلم مكلف بمدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكراً له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن
 بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصناعات التى اختص بها آدمى .
 يعدل بين اثنين صدقة : أى يصلح بالعدل ، وهو مبتدأ تقديره أن يعدل ، مثل قوله تسمع بالمعدي خير
 من أن تراه . يميط : أى يزيل .

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٩١ - حديث أبي هريرة رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٢٧ - باب قول الله تعالى - فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى -

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ - حديث حارثة بن وهب، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُمَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٩ - باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٣ - حديث أبي موسى رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كَيْأَتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرُّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٩ - باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

٥٩١ - ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان: ما بمعنى ليس، ويوم اسمه ومن زائدة، ويصبح العباد: صفة يوم. وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما؛ أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الممسكين. خلفاً: أي عوضاً، كقوله تعالى - وما أتقتم من شيء فهو يخلفه - . اللهم أعط ممسكا تلفاً: هو من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس بعبطية.

٥٩٣ - يلذن به: يلتجئ إليه.

٥٩٤ -

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ
فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٩ - باب الصدقة قبل الرد .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها

٥٩٥ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا
لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّبُ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٢٣ - باب قول الله تعالى - تعرج الملائكة والروح إليه - .

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة

وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٠ - اتقوا النار ولو بشق تمر .

= فيفيض : من فاض الإنباء فيضاً إذا امتلأ . حتى بهم : من أهم ، وأهم الحزن ؛ والمعنى أنه
يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ زكاة ماله ، لفقد المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس .
لا أرب لى : أى لا حاجة لى ، لاستغنائى عنه .

٥٩٥ - بعدل تمر : بفتح العين وكسر ها ، أى بمنزلها ؛ أو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر
ماليس من جنسه . كسب طيب : أى خلال . ولا يصعد إلى الله إلا الطيب : جملة معترضة بين الشرط
والجزاء . فإن الله يتقبلها بيمينه : عبر باليمين لأنها فى العرف لما عز ، والأخرى (أى الشمال) لما هان .
فلوّه : الفلو المهر حين فطامه . حتى تكون : أى الصدقة التى عدل التمرة .

٥٩٦ - بشق : الشق بكسر الشين ، أى نصفها أو جانبها فلا يحتمل الإنسان ما تصدق به وإن

كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار .

٥٩٧ - حديث عدي بن حاتم ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَّيَكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! » .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثًا . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب .

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ - حديث أبي مسعود . قَالَ : لَمَّا أَمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ،

٥٩٧ - إلا وسيكلمه الله : الواو عطف على محذوف تقديره إلا سيخطبه الله وسيكلمه . ترجمان : يفسر الكلام بآخر . قدامه : أي أمامه . فتستقبله النار : لأنها تكون في عمره فلا يمكنه أن يجيد عنها ، إذ لا بد له من المرور على الصراط . ولو بشق تمر : أي فليفعل ، يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمر ؛ ويحتمل أن يراد ، إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليسوم شيء من الأعمال غير الصالحة وأن أمامكم النار فاجموا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمر . ثم أعرض : أي عن النار لما ذكرها كأنه ينظر إليها . وأشاح : قال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء أي نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه ؛ قال الحافظ ابن حجر فيصح أخذ هذه المعاني كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جد على الوصية باتقائها ، أو قبل على أصحابه في خطابه بمد أن أعرض عن النار .

٥٩٨ - تتحامل : أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، ومعناه نؤاجر أنفسنا في الحمل . عن صدقة هذا : أي الأول الذي جاء بنصف صاع .

وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَتَزَلَّتْ - الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ - الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٩ - سورة التوبة : ١١ - باب قوله - الذين يلمزون المطوعين - .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنْفِيُّ مِنْجَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّنْفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيمِهِمَا ؛

= يلمزون : يعيبون . المطوعين : المتطوعين . والذين لا يجدون إلا جهدهم : معطوف على المطوعين ، أى يلمزون المتطوعين ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل هاتفتان ومعناها واحد ؛ والمعنى أن المنافقين كانوا يعيبون فقراء المؤمنين الذين كانوا يتصدقون بما فضل عن كفايتهم .

٥٩٩ - المنيحة : الناقة . اللقحة : صفة لسابقتها أى الملقوحة ، وهى ذات اللبن القريبة المهدي بالولادة الصنفى : صفة ثانية ، أى الكثيرة اللبن ، واستعمله بغير هاء لأنه فعول من معتل اللام الواوى يستوى فيه المذكر والمؤنث . منحة : نصب على التمييز ؛ قال ابن مالك فى التوضيح ، فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيوبه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا ، وجوزه المبرد وهو الصحيح . والشاة الصنفى ، صفة وموصوف ، عطف على ما قبله . تغدو بإناء وتروح بإناء : أى تحلب إناء بالغدأة وإناء بالعشى ، أو تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح .

= ٦٠٠ - وتراقيمها : جمع رقوة وهو العظم الذى بين ثمرة النحر والعاتق .

فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقَ كَمَا تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَمَشِيَ أَنَامِلُهُ ، وَتَعْفُوا أَمْرَهُ ؛
وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِعَكَانِهَا .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ،
فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّمُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ !

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره .

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٦٠١ - حديث أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ ، نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ ؛
فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ؛
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ؛
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ؛ نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ،
تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيِّ ؟ فَأَتَى ،
فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا
أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَتَعَبَّرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٤ - باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم .

= انبسطت عنه : أى انتشرت عنه الجبة . تمشى : تغطى . وتعفوا أمره : أى أثر مشيه لسبوغها .
قلصت : أى تأخرت وانضمت وارتفعت . وأخذت كل حلقة : من الجبة . يقول بإصبعه . فيه التعبير
بالقول عن الفعل . فلو رأيت يوسمها ولا تتوسع : أى لتعجبت .

٦٠١ - فى يد سارق : وهو لا يعلم أنه سارق . اللهم لك الحمد : أى على تصدق على سارق حيث
كان ذلك بإرادتى لا بإرادتك ، فإن إرادتك كلها جميلة ، ولا يحمد على المكروه سواك . لأتصدقن
بصدقة أى على مستحق . فأتى : فى منامه .

باب (٢٥) أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ - حديث أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَخْزَانُ الْمُسْلِمِ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ، وَرَبَّمَا قَالَ : « يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٦٠٣ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .

٦٠٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .

٦٠٥ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد .

٦٠٢ - الذى ينفذ : من الإنفاذ وهو الإمضاء . طيباً به نفسه : طيباً بالنصب على الحال ، به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيباً .

٦٠٣ - إذا أنفقت المرأة : أى على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك . من طعام بيتها : أى من طعام زوجها الذى فى بيتها إذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف ، وعلمت رضاه بذلك بما كسب : أى بسبب كسبه .

٦٠٤ - وبعلها شاهد : أى حاضر .

٦٠٥ - إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها : على عياله وأضيافه . عن غير أمره : أى أمره الصريح

فى ذلك القدر المنفق .

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » .
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَمَا هِيَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤ - باب الريان للصائمين .

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ ، أَى فُلٌ هَلْمُ ! » قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

٦٠٦ - من أنفق زوجين : اثنين من أى شىء كان ، صنفين أو متشابهين ؛ وقد جاء مفسراً مرفوعاً بميرين شاتين حارين درهين . هذا خير : أى من الخيرات ، وليس المراد به أفضل التفضيل ، والتنوين للتعظيم . أبى أنت : أى مفدى أبى . هل على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة : أى ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر ، بل له تكريمة وإعزاز .

٦٠٧ - كل خزنة باب : أى خزنة كل باب فهو من المقلوب : أى فل : بضم اللام وإسكانها ، وليس ترخيماً ، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها ؛ قال سيديويه ليس ترخيماً وإنما هي صيغة ارتجعت في باب النداء ، وقد جاء في غير النداء - في لجة أمسك فلاناً عن فل - فكسر اللام للقافية ؛ وبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلة ويافلتان ويافلات ؛ وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فإن كنييت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة ؛ وقال قوم إنه ترخيماً فلان فحذف النون للترخييم والألف لسكونها وفتح اللام وتضم على مذهبي الترخييم ، قاله ابن الأثير . هلم : أى تعال . =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله .

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكره الإحصاء

٦٠٨ - حديث أسماء، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تَمْحِصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». أخرجه البخارى في: ٥١ - كتاب الهبة: ١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». أخرجه البخارى في: ٥١ - كتاب الهبة: ١ - باب الهبة وفضلها والتجريض عليها .

= لا توى عليه : أى لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر .

٦٠٨ - لا تحصى : الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع . لا توعي : أى لا تحببى الشيء في الوعاء ؛ أى إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها ، وكذلك لا تحصى ، فإنها إنما تحصىه للتبعية والذخر . فيحصى عليك : بقطع البركة ومنع الزيادة .

٦٠٩ - يانساء المسلمات : نساء بضم الهمزة منادى مفرد معرف والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف ، أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة . لا تحقرن جارة لجارته : أى هدية مهداة لجارته . فرسن شاة : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرس لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية لجارته الموجود عندها لاستقلاله ؛ بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من المدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً .

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « سَبَعَةُ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحاببا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الزكاة : ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد .

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٦١١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أي الصدقة أذم أم أجرا؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١١ - باب أي الصدقة أفضل .

٦١٠ - في ظله : أى ظل عرشه . معلق في المساجد : أى كأنه يفتقد في المساجد من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه . اجتمعا عليه : أى على الحب في الله . وتفرقا عليه : أى استعرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرّق بينهما الموت ولم يقطعها لمرض دنيوى . منصب : أى أصل أو شرف أو مال . أخفى : أى أخفى الصدقة .

٦١١ - أن تصدق : أى أن تصدق ، وهى فى موضع رفع خبر مبتدأ المحذوف . وأنت صحيح صحيح : الشح أعم من البخل ، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو قبل الطبع ؛ فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيتة وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر . تأمل الغنى : أى تطمع فيه . بلغت الحلقوم . أى بلغت الروح ، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق ، والحلقوم مجرى النفس عند الفرغرة .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة
وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّمَعْفَ وَالْمَسْئَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَأَيْدِ الْعُلْيَا
هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٣ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَمُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ
يُفِئَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَسْئِلَ يُفْنِيهِ اللَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٤ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ؛ ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا أَمَالُ خَضِرَةَ حُلْوَةَ ،

٦١٢ - وذكر الصدقة : جملة فعلية حالية ، أى كان يحض الغنى عليها . والتعفف : أى ويحض
الفقر عليه . والمسئلة : أى ويذم المسألة .

٦١٣ - اليد العليا : هى المنفقة . اليد السفلى : هى السائلة . وابتدأ بمن تمول : أى تمون وتلزمك
نفقته من عيالك ، فإن فضل شئ فليسكن للأجانب ؛ يقال عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه
من قوت وكسرة وغيرها . وخير الصدقة عن ظهر غنى : معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً
بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى بعدها غنى يعمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحواله ،
والظهور قد يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ،
والتنكير فى قوله غنى للمتعمين ، ومن يستعفف : أى يطالب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس .
يفيه الله : أى يصيره عفيفاً . ومن يستغن يغنه الله : أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك .

٦١٤ - إن هذا المال : فى الرغبة والليل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة :
فى المنظر . حلوة : فى الذوق وكل منهما يُرغب فيه على انفراد فكيف إذا اجتمعا .

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا
حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ .
ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ .
فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تُوُفِيَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٥٠ - بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ .

باب النهي عن المسئلة (٣٣)

٦١٥ - حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ،

= بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ : أَي مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ الْمُعْطَى . بِإِشْرَافِ نَفْسٍ : أَي مَكْتَسِبًا لَهُ
بَطْلَابِ النَّفْسِ وَحِرْصِهَا عَلَيْهِ وَتَطَلُّعِهَا إِلَيْهِ . كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ : أَي كَذِي الْجُوعِ الْكَاذِبِ ، وَيُسَمَّى
جُوعَ الْكَلْبِ ، كَمَا أَزْدَادُ أَكَلًا أَزْدَادُ جُوعًا ؛ فَلَا يَجِدُ شَبَعًا وَلَا يَنْجِعُ فِيهِ الطَّعَامُ . لَا أَرْزَأُ : أَي لَا أَنْقُصُ ،
يُقَالُ رَزَأْتَهُ أَرْزَوُهُ ، وَأَصْلُهُ النِّقْصُ . وَالْمَعْنَى لَا أَخْذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا بَعْدَكَ . النَّيِّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ
الْكَفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ ، وَأَصْلُ النَّيِّ الرَّجُوعُ ، كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَرَجَعُ إِلَيْهِمْ .

٦١٥ - خَيْرًا : أَي جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ ، أَوْ خَيْرًا عَظِيمًا ، وَنَسَكَرَ خَيْرًا لِيُفِيدَ التَّمَعِيمَ ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَةَ فِي سِيَاقِ
الشَّرْطِ كَهِيَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ؛ أَوْ التَّنْكِيرَ لِتَمْظِيمِ . يَفْقَهُهُ : الْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ ، يُقَالُ فَهَّمَهُ الرَّجُلُ يَفْقَهُهُ
فَقَهَا إِذَا فَهَمَ وَعَلِمَ ؛ وَفَقَّهُهُ : إِذَا صَارَ فَقِيهًا عَالِمًا ، وَجَمَلَهُ الْعَرَفُ خَاصًا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَمَخْصَصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ .
وَحَمَلُ لَفْظِ الْفَقْهِ هُنَا عَلَى الْفَهْمِ أَوْلَى مِنَ الْإِصْطِلَاحِ لِيَمَّ فَهْمُ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ :
أَي أَقْسِمُ بِفَيْتِكُمْ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيسٍ . وَاللَّهُ يُعْطِي : أَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَهْمِ عَلَى قَدْرِ
مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ تَعَالَى ، فَالْتَفَاوُتُ فِي أَفْهَامِكُمْ مِنْهُ سَبْحَانَهُ ؛ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ
فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الظَّاهِرَ الْجَلِيَّ ، وَيَسْمَعُهُ آخِرُ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي يَلِيهِمْ أَوْ مِنْ أُنَى بَعْدِهِمْ فَيَسْتَنْبِطُ
مِنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ . عَلَى أَمْرِ اللَّهِ : عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ .

لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يُطَوَّفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرْمِدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ .»

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٣٥ - باب قول الله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً - .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ .»

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب الزكاة : ٥٢ - باب من سأل الناس تكسراً .

٦١٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ .»

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده .

٦١٦ - ليس المسكين : أى الكامل فى المسكنة . الذى لا يجد غنى يغنيه : أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته . لا يفطن به : أى لا يعلم بحاله . ولا يقوم فيسأل الناس : قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً - أن معناه نفي السؤال أصلاً ، وقد يقال لفضلة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال ، فليس فيه نفي أصل السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف .

٦١٧ - يسأل الناس : أى تكسراً وهو غنى . ليس فى وجهه مزعة لحم : بل كاه عظم ، والمزعة القطعة من اللحم أو النشفة منه ؛ وخص الوجه لمشكاة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال .

باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث مُعَمَّرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْمَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦٢١ - حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦١٩ - وأنت غير مشرف : أى غير طامع ، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ؛ أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . ومالا : وما لا يكون على هذه الصفة بأن لم ينجى إليك ومالت نفسك إليه .

٦٢٠ - شاباً أى قويا . فى اثنتين : فى خصلتين . فى حب الدنيا : أى المال . وطول الأمل : أى عبة طول العمر .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاذِيَّيَا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاذِيَّيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال ،
٦٢٣ - حديث ابن عباس ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ وَاذِيَّ مَالًا أَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٥ - باب الغنى غنى النفس .

٦٢٢ - واديان : أى من ذهب . ويتوب الله على من تاب : معناه أن بنى آدم محبوبون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ، وقليل ما هم ، فوضع « ويتوب الله على من تاب » موضعه ، إشعاراً بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة ، جارية مجرى الذنب ، وإن إزالتها ممكنة ، وكل بتوفيق الله تعالى وتسديده .

٦٢٤ - ليس الغنى : أى الحقيقى . عن كثرة العرض : العرض ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين ؛ وقال أبو عبيد : الأمتعة ، وهى ما سوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولازن ؛ أى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال ، لأن كثيراً ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه . ولكن الغنى غنى النفس : أى أن الغنى الحقيقى المعتبر المدوح هو غنى النفس بما أوتيت ، وقنمها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح فى الطلب .

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « زَهْرَةَ الدُّنْيَا » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ . قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنْ كُئِلَ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يُيْلَمُ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَةَ ، أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَاتْ ،

٦٢٥ - زهرة الدنيا : مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يفتقر الناس بحسنه مع قلة بقائه . لقد حمدناه حين طلع ذلك : ظاهره أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ، ثم حمدوه لما رأوا مسئلته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ . إن هذا المال خضرة : أى الحياة بالمال أو العيشة به خضرة في النظر . حلوة : أى في الذوق ، أو المراد التشبيه أى المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، وأنت باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتها كما قال تعالى - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - . ما أنبت الربيع : أى الجدول وهو النهر الصغير . يقتل حبطاً : الحبط انتفاخ بطن من كثرة الأكل ، يقال حبطت الدابة تحبب حبطاً : إذا أصابت مرعى طيباً فأعمفت في الأكل حتى تلتفخ وتموت . أو يلم : أى يقرب من الهلاك ؛ والمعنى يقتل أو يقارب القتل . إلا آكلة الخضرة : أى من بهيمة الأنعام ؛ وشبه بها لأنها التي ألفت المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضرة ضرب من السكلاء تحبب الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه . حتى إذا امتدت خاصرتاها : أى جنبهاها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها . استقبلت الشمس : فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته . اجترت : استرجعت ما أدخلته في كرمها من العلف فضففته ثانياً ليزداد نعومة وسهولة لإخراجها . تلطت : ألفت ما في بطنها من السرقين رقيقاً ؛ والسرقين هو الزبل ، تعريب « سركين » بالسكاف الفارسية التي تنطق كالجيم غير المبطشة اه . قاله أحمد محمد شاكر في التعليق على المعرب للجواليقي . وبالت : فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك .

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ
الْمَعُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٧ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .

٦٢٦ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ
الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .
فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُكَلِّمُكَ أَفَرَأَيْنَا أَنَّهُ مُنْزَلٌ عَلَيْهِ . قَالَ :
فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ ؛ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي

= ثم عادت فأكلت : وهذا بخلاف ما لم تتمكن من ذلك فإن الانقفاخ يقتلها سريعا . وإن هذا المال :
أى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة ، خضرة فى النظر . حلوة : فى الذوق . كالذى
يأكل ولا يشبع : أى كذى الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلأ ازداد جوعا وكان
مآله إلى الهلاك .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما
هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتى إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة
والمنافسة و الاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ؛ ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم « إن كمل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر » إلى آخره ؛ ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل
حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة
وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس ،
وتميل إليه ، فهمم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب
إهلاكه ؛ ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وإن أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تلتطه الدابة ،
فهذا لا يضره .

٦٢٦ - الرضاء : هو عرق ينسل الجلد لكثيرته ، وكثيرا ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض .
وكأنه حمده : أى كأن النبى صلى الله عليه وسلم حمد السائل ؛ فهموا أولا من سكوته ، عند سؤاله ، إنكاره ؛ ومن
قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل ، حمده ، لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان

=

إذا سر استنار وجهه .

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا مَيَّبَتِ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءَ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَاتَتْ وَرَتَمَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خِضْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْوَسِيكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ .
 أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِمَعِيرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٧ - باب الصدقة على اليتامى .

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة .

= الربيع : هو الجدول الذى يستسقى به . أو يلِمُّ : يقرب من القتل . امتدت خاصر تان : أى جنبهاها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها ثم أقلمت عنه سريعاً . استقبلت عين الشمس : تستمرى بذلك ما أكلت وتجتره . فتلطت : أى ألتقت السرقين سهلاً رقيقاً . ورتمت : أى اتسعت فى المرعى . فنعيم صاحب المسلم : أى المال وهو المخصوص بالمدح .

٦٢٧ - نقد : أى فرغ وبنى . لن أدخره عنكم . أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أولن أحبسها وأخبأها وأمفكم إياها . ومن يستعفف أى ومن طلب العفة عن السؤال . يعفه الله : أى يرزقه الله العفة ، أى الكف عن الحرام . ومن يستغن : يظهر الفنى . ومن يتصبر : يعالج الصبر ويتسكفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . يصبره الله : أى يرزقه الله الصبر .

باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ارزُق آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا .

باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ ، جَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدْقِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ؛ فَأَلْتَمَتَ إِلَيْهِ ، فَضَجَّكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ومحوه

٦٣٠ - حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ اانْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْنَا هَذَا لَكَ » قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٩ - باب كيف يقبض العبد والمتاع .

٦٢٩ - وعليه برد : البرد ثوب مخطط . نجراني : نسبة إلى نجران ، بلد باليمن . صفحة عاتق النبي ﷺ : أى ناحية عاتقه الشريف ، وهو ما بين الذكب والعنق . حاشية الرداء حاشية كل شيء جانبه وطره .

٦٣٠ - أقبية : جمع قباء ، جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ، وقيل هو ثوب يلبس

فوق الثياب . فنظر إليه : أى فنظر مخرمة إلى القباء .

باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال : تترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه ، وهو أعجبهم إليّ ، فقممتُ إلى رسول الله ﷺ ، فسأرتُهُ ، فقلتُ : مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ؛ ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه ، فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . فقال : « إني لأعطي الرجل ، وغيره أحبُّ إليّ منه ، خشيةً أن يكبَّ في النارِ على وجهه » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٣ - باب قول الله تعالى - لا يسألون الناس الخفا - .

باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك ، أن ناساً من الأنصارِ قالوا لرسول الله ﷺ ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموالِ هوازنِ ما أفاء ، فطفق يعطي رجلاً من قريشِ المائة من الإبلِ ؛ فقالوا : يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ يعطي قريشاً ويدعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فحدث رسول الله ﷺ بعقالتهم ، فأرسل إلى الأنصارِ

٦٣١ - أعطى رسول الله ﷺ رهطاً : الرهط هو دون العشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة . هو أعجبهم : أي أفضلهم وأصاهم . إلى : أي في اعتقادي . مالك عن فلان : أي أي شيء حصل لك أعرضت به عن فلان تعطيه . إني لأراه : أي لأظنه . أو مسلماً : أو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلماً ولا تقطع بإيمانه ؛ فإن الباطن لا يعلمه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالإسلام ، وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به . أن يكب : كبه الله على وجهه من باب رد ، أي صرعه . ٦٣٢ - حين أفاء الله : أفاء الله عليه مال القوم أي جمعه فيئاله ، والنبي المنيمة . فطفق : أي أخذ . =

جَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَمَا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالَ لَهُ فَفَقَّهَؤُمْ : أَمَا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَا أَنْاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! يُعْطَى قَرِيشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْطِي رِجَالًا حَدِيثُهُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَوَاللَّهِ ! مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ومحوه .

٦٣٣ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ١٤ - باب ابن أخت القول ومولى القوم منهم .

٦٣٤ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا :

= أدم : جلد تم دباغه . أما ذوو رأينا : أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم . حديثه أسنانهم : أى شبان لم يدروا الصواب . رحالكم : جمع رحل وهو ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع . أثره : اسم من أثر يؤثر إشارا ، إذا أعطى ، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء ؛ أى سترون بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

= ٦٣٤ - يوم فتح مكة : يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين ، وكان بعد فتح مكة بشهرين .

وَاللَّهِ إِنْ هَذَا هُوَ الْمَجَّبُ ، إِنْ سَيُوفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ ، وَغَنَائِمًا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ . قَالَ ، قَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١ - باب مناقب الأنصار .

٦٣٥ - حديث أنسٍ رضى الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ ، وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةُ آفٍ وَالطَّلَقَاءُ فَأَذْبَرُوا . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! لَبَّيْكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا : فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةِ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَاذِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

= إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش : أى ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، فهو من باب القاب ، والمعنى أن سيوفنا من كثرة ما أصابها من دماؤهم تقطر . بالغنائم : من الشاة والبعير . لو سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا : مكانا منخفضا أو الذى فيه ماء . أو شعبا : ما انفرج بين جبلين ، أو الطريق فى الجبل .

٦٣٥ - التقى هوازن : أى التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن . والطلاق : جمع طليق ، فمبيل بمعنى مفعول ، وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم . لبيك يا رسول الله وسعديك : هو من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناه إسعاداً بعد إسعاد أى ساعدتك على طاعتك مساعدة ، وهما منصوبان على المصدر . فقالوا : أى الأنصار ، ولم يذكر مقولهم اختصاراً ، أى تكلموا فى منع العطاء عنهم .

٦٣٦ - حديث عبد الله بن زيد بن حاصم ، قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المولفة قلوبهم ولم يمتط الأنصار شيئاً ؛ فكأنهم وجدوا ، إذ لم يُصِبتهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : « يا معشر الأنصار ! ألم أجِدْكُمْ ضلّالاً فهذا لكم الله بي ، وكنتم متفرقين فالفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ؟ »
 كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمن ؛ قال : « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ » قال ، كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمن . قال : « لو شتتم قلتم : جئنا كذا وكذا ، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحابكم ؟ لو لا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشرف العرب ، فأثرهم يومئذ في القسمة ؛ قال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله . فقلت : والله ! لأخبرن النبي ﷺ ،

٦٣٦ - لما أفاء الله على رسوله : أى لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم . فكأنهم وجدوا : أى حزنوا . وعالة : أى فقراء لا مال لكم . آمن : أفعل تفضيل من المن ، وشعباً : طريقاً في الجبل . شعار : الثوب الذى يلى الجلد . دثار : ما يجعل فوق الشعار ، أى أنهم بطائنه وخاصته ، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، وهو تشبيه بليغ . أثره : أى يستأثر عليكم بما لكم .

٦٣٧ - أثر : أى خص .

فَأْتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَوَسُوْلُهُ ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمته بالجمرانة ، إذ قال له رجل : اعديل . فقال له : « شقيت إن لم أعديل » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لفوائب المسلمين

٦٣٩ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : بعث على رضي الله عنه إلى النبى ﷺ بذهبية فقسّمها بين الأربعة ، الأفرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ؛ ففضبت قريش والأنصار . قالوا : يُعطى صناديد أهل نجد ويدعونا ؟ قال : « إنما أتألفهم » . فأقبل رجل فائر العينين ، مشرف الوجنتين ، نأى الجبين ، كثر اللحية ، مخلوق ، فقال : اتق الله يا محمد ! فقال : « من يطع الله إذا عصيت ؟ أيا منى الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ! » فسأله رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد ، فمنعه . فلما ولى ، قال : « إن من ضئضى هذا » أو « فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن

٦٣٩ - بذهبية : أنها على معنى القطعة من الذهب ، أو باعتبار الطائفة ؛ ورجح لأنها كانت تبراً . صناديد أهل نجد : أى رؤساءهم ، الواحد صنديد . فائر العينين : أى داخلهما ، يقال غارت عيناه إذا دخلتا وهو ضد الجاحظ . مشرف الوجنتين : غليظهما . نأى الجبين : مرتفعه ، والجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كثر شعرها : مخلوق : رأسه ، مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه . إن من ضئضى : أى من نسل .

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ،
وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ.»

أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الأنبياء : ٦ - باب قول الله تعالى - وإلى عاد أخاهم هودا - .

٦٤٠ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، مِنَ الْيَمَنِ بِدَهْيَبَةَ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ؛ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ، قَالَ : فَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُمَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَامًا عُلُقَمَةً وَإِمَامًا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَا تَيْبِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجِبَةِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ : « وَيَلَاكُ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ » قَالَ : مُمٌّ وَوَلَّى الرَّجُلُ .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ . » فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

= حناجرهم : جمع حنجرة وهي رأس الفلصمة ، والفلصمة منتهى الحلقوم ، والحلقوم مجرى الطعام والشراب . يمرقون : يخرجون . من الدين : من الطاعة . مروق السهم : خروج إذا نفذ من الجهة الأخرى الرمية : الصيد الرمي ؛ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم . لأقتلهم قتل عاد : أى لأستأصلهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد .

٦٤٠ - فى أديم مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، والقرظ حب معروف يخرج فى غُلف كالعدس من شجر المضاه . لم تحصل من ترابها : أى لم تخلص بالسبك . غائر العينين : أى عيناه داخلتان فى محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة . مشرف الوجنتين : بارزها . ناشز الجبهة : مرتفعها . كث اللحية : كثير شعرها . محلوق الرأس : مخالف للعرب فى توفيرهم شعورهم .

« إِنِّي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْتَبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَأَظْنُهُ قَالَ : « لَتُنْ أَدْرَكَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ مُؤَدَّ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المغازى : ٦١ - باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن

الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٦٤١ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتِمَارَى فِي الْفُوقِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٦ - باب من رابا بقراءة أو تأكل به أو نخر به .

٦٤٢ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

= أن أنتب : أى أبحث وأفتش . مقف : مول قناه . من ضنضى : من نسل . رطبا : لمواظبتها على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها ، أو هو من تحسين الصوت بها . يمرقون من الدين : من الإسلام . كما يمرق السهم : أى خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى : الرمية : الصيد المرى .

٦٤١ - لا يجاوز حناجرهم : أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفمون بما تلوه منه . كما يمرق السهم من

الرمية : شبهه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرأى لا يعلق من جسد الصيد بشىء . فى النصل : هو حديد السهم . فى القدح : فى السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، أو ما بين الريش والنصل . فى الريش : الذى على السهم . ويتمارى : أى يشك الرأى . فى الفوق : وهو مدخل الوتر منه فيه شىء من أثر الصيد ، يعنى نفذ السهم المرى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة .

وَهُوَ يُقْسِمُ قَسَمًا ، أَنَاهُ ذُو الْخَوَاصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اعْدِلْ ! فَقَالَ : « وَيَلَيْكُ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ
 أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْذَنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ : « دَعَهُ ، فَإِنَّ لَهُ
 أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ،
 لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ ،
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ ،
 وَهُوَ قِدْحُهُ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ قَدْ سَبَقَ
 الْفَرثَ وَالْدَّمَ ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرَأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ
 تَدْرَدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، سمي الشيء المقسوم بالمصدر . يحقر : أى يستقل .
 لا يجاوز تراقيهم : جمع ترقة ، العظم بين ثفرة النحر والعاتق ؛ يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها
 لعله باعتقادهم . يمرقون : يخرجون سريعا . من الدين : أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه . كما
 يمرقون السهم من الرمية : فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرى . إلى نصله : حديدة السهم . رصافه :
 الرصفة واحدة الرصاف للمقب وهو العصب يعمل منه الأوتار ، يابى فوق الرُعْظ مدخل سنخ النصل أى
 أصله كالرصافة والرصوفة . والمصدر الرصف ؛ رصف السهم شد على رُعْظه عقبة . نضيه : أى عود السهم
 قبل أن يراش وينصل ، أو هو ما بين الريش والنصل ، وسمى بذلك لأنه برى حتى صار نضوا أى هزيلا .
 قذذه جمع قذة ، الريش الذى على السهم . قد سبق : أى السهم . الفرث ما يجتمع فى الكرش والدم ؛
 فلم يظهر أثرها فيه ، بل خرجا بعده ، وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام . آيتهم : علامتهم .
 عضديه : العضد ما بين المرفق إلى الكتف . البضعة : القطعة من اللحم . تدردر : حذفت إحدى التاءين
 تخفيفا ، أى تتحرك وتذهب وتجيء ؛ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع . على حين فرقة
 أى زمان افتراق .

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأَلْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث عليّ رضي الله عنه ، قال : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَانَ آخِرًا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَا تَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيف . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ

٦٤٣ - آخر : أسقط . خدعة : فيها لغات ؛ خدعة و خدعة و خدعة جمع خادع و خدعة و تكون بالتورية و يخلف الوعد . حدناء الأسنان : أى صغارها . سفهاء الأحلام : أى ضعفاء العقول . يقولون من خير قول البرية : هو القرآن . حناجرهم : جمع حنجرة و هى رأس الناصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق ، و الحلقوم مجرى الطعام و الشراب ، و قيل الحلقوم مجرى النفس ، و المرىء مجرى الطعام و الشراب و هو تحت الحلقوم ، و المراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب .

٦٤٤ - أهوى بيده : مدّها .

قَبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ - مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين ٧ - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، وأن لا ينفرد الناس عنه .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ؛ فَيَجْبِي هَذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ . جَمَلَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً جَمَعَهَا فِي فِيهِ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟» .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

٦٤٦ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٤٥ - باب إذا وجد تمر فى الطريق .

٦٤٧ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا أَكَلْتُهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤ - باب ما يشتره من الشبهات .

= قبل العراق : أى جهته .

٦٤٥ - عند صرام النخل : أى عند قطع التمر عنه . كوما : هو ما اجتمع كالمجموعة . إن آل محمد :

هم بنو هاشم وبنو المطلب .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطالب ،
وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها
المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد
من كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨ - حديث أنس رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ نُصِدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ،
فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة .

٦٤٩ - حديث أم عطية الأنصارية رضي عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ ،
فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاقِ
الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة .

(٥٣) باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة

٦٥٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ
سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ،
وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، ﷺ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

٦٤٨ - هو عليها صدقة وهو لنا هدية : أى اللحم ، قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص ،
أى لا علينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية ، فالتحريم
ليس لعين اللحم .

٦٤٩ - قد بلغت محلها : أى وصلت إلى الموضع الذى تحل ، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة
صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره ، فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم
الصدقة فجاز له القبول والأكل .

باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

تم الجزء الأول

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى

وأوله : ١٣ - كتاب الصيام .

٦٥١ - بصدقهم : أى بركة أموالهم . اللهم صل على آل فلان : أى اغفر لهم وارحمهم .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب
الجزء الأول

رقم
الصفحة

رقم
الباب

المقدمة (١ - ٤) حديث

باب تفليظ الكذاب على رسول الله ﷺ	١	١
١ - كتاب الإيمان (٥ - ١٣٣) حديث		
باب الإيمان ما هو وبيان خصاله .	١	—
» بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .	٣	—
» بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة .	٥	٣
» قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس .	٦	٣
» الأمر بالإيمان بالله ورسوله وممرائع الدين والدعاء إليه .	٧	٤
» الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .	٨	٥
» أول الإيمان قول لا إله إلا الله .	٩	٦
» من لئى الله بالإيمان وهو غير شاك فىه دخل الجنة وحرّم على النار .	١٠	٧
» شعب الإيمان .	١٢	٨
» بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل .	١٤	٩
» بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .	١٥	٩
» وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .	١٦	—
» الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .	١٧	١٠
» الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا فى الخير وكون ذلك كله فى الإيمان .	١٩	—
» تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه .	٢١	١١
» بيان أن النصيحة من الإيمان .	—	١٢
» بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، وتقيه عن المتابى بالمصيبة على إرادة نفي كماله	—	١٢
» خصال المنافق	—	٢٣
» بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر	٢٤	١٣
» بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم	٢٥	—
» بيان قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٦	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	١٤	٢٧
« بيان كفر من قال مطرنا بالنوء »	—	٣٠
« الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان »	—	٣١
« بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات »	١٥	٣٢
« بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال »	—	٣٤
« كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده »	١٦	٣٥
« بيان الكبائر وأكبرها »	—	٣٦
« من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة »	١٧	٣٨
« تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله »	١٨	٣٩
« قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا »	١٩	٤٠
« تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية »	—	٤٢
« بيان غلظ تحريم النيمة »	٢٠	٤٣
« بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالمطية وتفبق الساع بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم »	—	٤٤
« بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأنه من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة »	٢١	٤٥
« غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون »	٢٣	٤٦
« هل يؤخذ بأعمال الجاهلية »	٢٤	٥١
« كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج »	—	٥٢
« حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده . »	٢٤	٥٣
« صدق الإيمان وإخلاصه . »	٢٥	٥٤
« تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر . »	—	٥٦
« إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب . »	—	٥٧
« الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها . »	٢٦	٥٨
« وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . »	—	٥٩
« الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في الفار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد . »	٢٧	٦٠

رقم الصفحة	رقم الباب	
—	٦١	باب استحقاق الوالى الناش لرعيته النار .
—	٦٢	« رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب .
٢٨	٦٣	« بيان الإسلام بدأ غزيبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين .
٢٩	٦٥	« جواز الاستسرار للخائف .
—	٦٦	« تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع .
٣٠	٦٧	« زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة .
—	٦٨	« وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .
٣١	٦٩	« نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .
—	٧٠	« بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان .
٣٢	٧١	« بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
٣٥	٧٢	« الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات .
٣٩	٧٣	« فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال .
٤١	٧٤	« فى ذكر سدرة المنتهى .
—	٧٥	« معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى - وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .
٤٢	٧٨	« إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .
—	٧٩	« معرفة طريق الرؤية .
٤٧	٨٠	« إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .
—	٨١	« آخر أهل النار خروجا .
٤٨	٨٢	« أدنى أهل الجنة منزلة فيها .
٥١	٨٤	« اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته .
٥٢	٨٧	« فى قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين - .
٥٣	٨٨	« شفاعة النبي ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسبه .
—	٨٩	« أهون أهل النار عذابا .
—	٩١	« موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .
٥٤	٩٢	« الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .
٥٥	٩٤	« قوله - يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسمائة وتسعة وتسعين - .

٢ - كتاب الطهارة (١٣٤ - ١٦٧) حديث

باب وجوب الطهارة للصلاة .	٢	٥٧
« صفة الوضوء وكماله .	٣	—
« في وضوء النبي ﷺ .	٧	—
« الإيتار في الاستنثار والاستجمار .	٨	٥٨
« وجوب غسل الرجلين بكاملهما .	٩	—
« استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .	١٢	٥٩
« السواك .	١٥	—
« خصال الفطرة .	١٦	—
« الاستطابة .	١٧	٦٠
« النهى عن الاستنجاء باليمين .	١٨	٦١
« التيمن في الطهور وغيره .	١٩	—
« الاستنجاء بالماء من التبرز .	٢١	—
« المسح على الخفين .	٢٢	٦٢
« حكم ولوغ الكلب .	٢٧	٦٣
« النهى عن البول في الماء الراكد .	٢٨	—
« وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .	٣٠	٦٣
« حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .	٣١	—
« غسل المني من الثوب وفركه .	٣٢	—
« نجاسة الدم وكيفية غسله .	٣٣	٦٥
« الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .	٣٤	—

٣ - كتاب الحيض (١٦٨ - ٢١٢) حديث

باب مباغرة الحائض فوق الإزار .	١	٦٦
« الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .	٢	—
« جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .	٣	٦٧

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب المذي	٦٧	٤
« جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .	—	٦
« وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج المني منها .	٦٨	٧
« صفة غسل الجنابة .	—	٩
« القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .	٦٩	١٠
« استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .	٧٠	١١
« استحباب استعمال المتصلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .	—	١٣
« المستحاضة وغسلها وصلاتها .	—	١٤
« وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .	٧١	١٥
« تستر الغتسل بثوب ونحوه .	—	١٦
« جواز الاغتسال عريانا في الخلوة .	٧٢	١٨
« الاعتناء بحفظ العورة .	—	١٩
« إنما الماء من الماء .	٧٣	٢١
« نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .	—	٢٢
« نسخ الوضوء مما مست النار .	٧٤	٢٤
« الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته .	—	٢٦
« طهارة جلود الميتة بالديباغ .	٧٥	٢٧
« التيمم .	—	٢٨
« الدليل على أن المسلم لا ينجس .	٧٧	٢٩
« ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .	—	٣٢
« الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .	—	٣٣

٤ - كتاب الصلاة (٢١٣ - ٢٩٧) حديث

باب بدء الأذان .	٧٨	١
« الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .	—	٢
« القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة .	—	٧
« فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .	٧٩	٨
« استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ؛ وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود .	—	٩

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده .	١٠	٨٠
« وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها .	١١	—
« حجة من قال لا يجهر بالبسملة .	١٣	٨١
« التشهد في الصلاة .	١٦	—
« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمد التشهد .	١٧	٨٢
« التسميع والتحميد والتأمين .	١٨	٨٣
« إتمام المأموم بالإمام .	١٩	—
« استخلاف الإمام ، إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها ، من يصلى بالناس .	٢١	٨٤
« تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .	٢٢	٨٨
« تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .	٢٣	٨٩
« الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها .	٢٤	—
« النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها .	٢٥	٩٠
« تسوية الصفوف وإقامتها .	٢٨	—
« أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .	٢٩	٩١
« خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة .	٣٠	—
« التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة .	٣١	٩٢
« الاستماع للقراءة .	٣٢	—
« الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .	٣٣	٩٣
« القراءة في الظهر والمصر .	٣٤	٩٤
« القراءة في الصبح والمغرب .	٣٥	٩٥
« القراءة في العشاء .	٣٦	٩٦
« أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .	٣٧	٩٧
« اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .	٣٨	٩٨
« متابعة الإمام والعمل بعده .	٣٩	—
« ما يقال في الركوع والسجود .	٤٢	٩٩
« أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .	٤٤	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به .	٩٩	٤٦
« سترة المصلي .	—	٤٧
« منع المار بين يدي المصلي .	١٠٠	٤٨
« دنو المصلي من السترة .	١٠١	٤٩
« الاعتراض بين يدي المصلي .	١٠٢	٥١
« الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .	١٠٣	٥٢
٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩٨ - ٣٩٧) حديث	١٠٤	
باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .	١٠٤	١
« تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .	١٠٥	٢
« النهي عن بناء المساجد على القبور .	١٠٦	٣
« فضل بناء المساجد والحث عليها .	١٠٧	٤
« التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .	١٠٨	٥
« تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .	—	٧
« جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة .	١٠٩	٨
« جواز حمل الصبيان في الصلاة .	—	٩
« جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .	—	١٠
« كراهة الاختصار في الصلاة .	١١٠	١١
« كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة .	—	١٢
« النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .	١١١	١٣
« جواز الصلاة في النملين .	١١٢	١٤
« كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .	—	١٥
« كراهة الصلاة بمحضرة الطعام .	—	١٦
« نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .	١١٣	١٧
« السهو في الصلاة والسجود له .	١١٤	١٩
« سجود التلاوة .	١١٥	٢٠
« الذكر بمد الصلاة .	١١٦	٢٣
« استحباب التعموذ من عذاب القبر .	—	٢٤

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٦	٢٥	باب ما يستماذ منه في الصلاة .
١٧	٢٦	« استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .
١١٨	٢٧	« ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
١١٩	٢٨	« استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا .
—	٢٩	« متى يقوم الناس للصلاة .
—	٣٠	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .
١٢٠	٣١	« أوقات الصلوات الخمس .
١٢١	٣٢	« استحباب الإبراد بالظهر في شد الحر لمن يعضى إلى جماعة وبناله الحر في طريقه .
٣٣	—	« استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .
١٢٢	٣٤	« استحباب التكبير بالمعصر .
—	٣٥	« التخليط في تقويت صلاة المعصر .
١٢٣	٣٦	« الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة المعصر .
—	٣٧	« فضل صلاتي الصبح والمعصر والمحافظة عليهما .
١٢٥	٣٨	« بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
—	٣٩	« وقت العشاء وتأخيرها .
١٢٧	٤٠	« استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها .
١٢٨	٤٢	« فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
١٢٩	٤٧	« الرخصة في التخلف عن الجماعة بمنذر .
١٣١	٤٨	« جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات .
—	٤٩	« فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .
—	٥٠	« فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
١٣٢	٥١	« المشى إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات .
—	٥٣	« من أحق بالإمامة .
١٣٤	٥٤	« استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
١٣٤	٥٥	« قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها .

٦ — كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٩٨ - ٤١٤) حديث

١ باب صلاة المسافرين وقصرها . ١٣٦

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب قصر الصلاة بمبنى .	١٣٦	٢
« الصلاة في الرحال في المطر .	١٣٧	٣
« جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .	١٣٨	٤
« جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .	—	٥
« الجمع بين الصلاتين في الحضر .	١٣٩	٦
« جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .	—	٧
« كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .	—	٩
« استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات .	١٤٠	١١
« استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .	—	١٢
« استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .	—	١٣
« استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما .	١٤١	١٤
« فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدهن .	١٤٢	١٥
« جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بمض الركعة قائماً وبمضها قاعداً .	—	١٦
« صلاة الليل وعدركمات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .	—	١٧
« صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .	١٤٤	٢٠
« الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .	—	٢٤
« الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .	١٤٥	٢٥
« الدعاء في صلاة الليل وقيامه .	—	٢٦
« استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .	١٤٨	٢٧
« ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .	—	٢٨
« استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .	١٤٩	٢٩
« أمر من نكس في صلاة أو استمع مجع عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .	—	٣١
باب الأمر بتمهيد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها .	١٥٠	٣٤
« استحباب تحسين الصوت بالقرآن .	١٥٢	٣٤
« ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة .	—	٣٥
« نزول السكينة لقراءة القرآن .	١٥٣	٣٥

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٥٤	٣٧	باب فضيلة حافظ القرآن .
—	٣٨	« فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع فيه .
١٥٥	٣٩	« استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وإن كان القارى أفضل من المقروء عليه .
—	٤٠	« فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر .
١٥٦	٤٣	« فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة .
—	٤٧	« فضل من يقوم بالقرآن ويملمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها .
١٥٧	٤٨	« بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .
—	٤٩	« ترتيل القرآن واجتنب الهدى ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة .
١٥٨	٥٠	« ما يتعلق بالقراءات .
—	٥١	« الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
١٥٩	٥٤	« معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر .
١٦٠	٥٥	« استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
١٦١	٥٦	« بين كل أذانين صلاة .
—	٥٧	« صلاة الخوف .

٧ - كتاب الجمعة (٤٨٥ - ٥٠٤) حديث

١٦٣	١	باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ماأمروا به .
١٦٤	٢	« الطيب والسواك يوم الجمعة .
١٦٥	٣	« في الإنصات في يوم الجمعة في الخطبة .
١٦٦	٤	« في الساعة التي في يوم الجمعة .
—	٦	« هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .
—	٩	« صلاة الجمعة حين تزول الشمس .
١٦٧	١٠	« ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .
—	١١	« في قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما - .
—	١٣	« تخفيف الصلاة والخطبة .
١٦٨	١٤	« التحية والإمام يخطب .
—	١٧	« ما يقرأ في يوم الجمعة .

	رقم الصفحة	رقم الباب
٨- كتاب صلاة العيدين (٥٠٥ - ٥١٤) حديث	١٦٩	
١ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي ومشهود الخطبة ، مفارقات للرجال .	١٧١	١
٤ « الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .	—	٤
٩- كتاب صلاة الامتسقاء (٥١٥ - ٥١٩) حديث		
١ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .	١٧٣	١
٢ « الدعاء في الاستسقاء .	—	٢
٣ « التعموذ عند رؤية الريح والنيح ، والفرح بالمطر .	١٧٤	٣
٤ « في ريح الصبا والدبور .	١٧٥	٤
١٠- كتاب صلاة الكسوف (٥٢٠ - ٥٣٠) حديث		
١ باب في صلاة الكسوف .	١٧٦	١
٢ « ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .	١٧٨	٢
٣ « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .	١٧٩	٣
٥ « ذكر النداء في صلاة الكسوف ، الصلاة جامعة .	١٨١	٥
١١- كتاب الجنائز (٥٣١ - ٥٦٦) حديث		
٦ باب البكاء على الميت	١٨٣	٦
٨ « في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة .	١٨٤	٨
٩ « الميت يمذب ببكاء أهله عليه .	—	٩
١٠ « التشديد في النياحة .	١٨٨	١٠
١١ « نهى النساء عن اتباع الجنائز .	١٨٩	١١
١٢ « في غسل الميت	—	١٢
١٣ « في كفن الميت .	١٩٠	١٣
١٤ « في تسجية الميت .	١٩١	١٤
١٦ « الإسراع بالجنائز	—	١٦
١٧ « فضل الصلاة على الجنائز واتباعها .	١٩٢	١٧
٢٠ « فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى .	—	٢٠
٢١ « ماجاء في مستريح ومستراح منه .	١٩٣	٢١

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٣	٢٢	باب في التكبير على الجنائز .
١٩٤	٢٣	« الصلاة على القبر .
١٩٥	٢٤	« القيام للجنائز .
١٩٦	٢٧	« أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .
١٩٧		١٢ - كتاب الزكاة (٥٦٧ - ٦١٥) حديث
١٩٧	٢	باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه .
—	٣	« في تقديم الزكاة ومنعها .
١٩٨	٤	« زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
١٩٩	٦	« إثم مانع الزكاة .
٢٠٠	٨	« تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .
٢٠١	٩	« الترغيب في الصدقة .
٢٠٢	١٠	« في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم .
٢٠٣	١١	« الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخالف .
٢٠٤	١٣	« الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .
—	١٤	« فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .
٢٠٦	١٥	« وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .
٢٠٧	١٦	« بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .
٢٠٨	١٧	« في المنفق والمسك .
—	١٨	« الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبها .
٢٠٩	١٩	« قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .
—	٢٠	« الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار .
٢١٠	٢١	« الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار .
٢١١	٢٢	« فضل المنيحة .
—	٢٣	« مثل المنفق والبخيل .
٢١٢	٢٤	« ثبوت أجر المتصدق وإن وقمت الصدقة في يد غير أهلها .
٢١٣	٢٥	« أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي .
٢١٤	٢٧	« من جمع الصدقة وأعمال البر .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الحث على الإتفاق وكراهة الإحصاء	٢١٥	٢٨
« الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تتمتع من القليل لاحتقاره .	—	٢٩
« فضل إخفاء الصدقة .	٢١٦	٣٠
« بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .	—	٣١
« بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة .	٢١٧	٣٢
« النهى عن المسئلة .	٢١٨	٣٣
« المسكين الذى لا يجد غنى ولا يقطن له فيتصدق عليه .	٢١٩	٣٤
« كراهة المسألة للناس .	—	٣٥
« إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .	٢٢٠	٣٧
« كراهة الحرص على الدنيا .	—	٣٨
« لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثا .	٢٢١	٣٩
« ليس الغنى عن كثرة العرض .	—	٤٠
« تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا .	٢٢٢	٤١
« فضل التعفف والصبر .	٢٢٤	٤٢
« فى الكفاف والفنائة .	٢٢٥	٤٣
« إعطاء من سأل بفحش وغلظة .	—	٤٤
« إعطاء من يخاف على إيمانه .	٢٢٦	٤٥
« إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه .	—	٤٦
« ذكر الخوارج وصفتهم .	٢٣٠	٤٧
« التحريض على قتل الخوارج .	٢٣٤	٤٨
« الخوارج شر الخلق والخليقة .	—	٤٩
« تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم .	٢٣٥	٥٠
« إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحثت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه .	٢٣٦	٥١
باب قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة .	—	٥٣
« الدعاء لمن أتى بصدقته .	٢٣٧	٥٤

طريقة وضع الكتاب

قال مسلم بن قاسم القرطبي ، وهو من أقران الدارقطني ، في تاريخه عند ذكر مسلم :
« لم يضع أحد مثله » وهذا محمول على حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، وسهولة التناول .
فإنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به ، جمَعَ فيه طُرُقَه التي ارتضاها واختار
ذكرها ، وأورد فيه ألفاظه المختلفة ؛ بخلاف البخاري فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة ،
ويورد كثيرا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه .
وقد وقع ، بسبب ذلك ، لناس من العلماء أنهم نقّوا رواية البخاري لأحاديث هي
موجودة فيه ، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم .

(توجيه النظر ص ١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخّيته وارتضيته ، فأخذت منه
أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ، وأخذت من صحيح البخاري نص الحديث الذي وافقه
مسلم عليه .

وينت ، عقب سرد كل حديث ، موضعه من صحيح البخاري ؛ بذكر اسم الكتاب
وعنوان الباب مع أرقامهما .

محمد فؤاد عبد الباقي